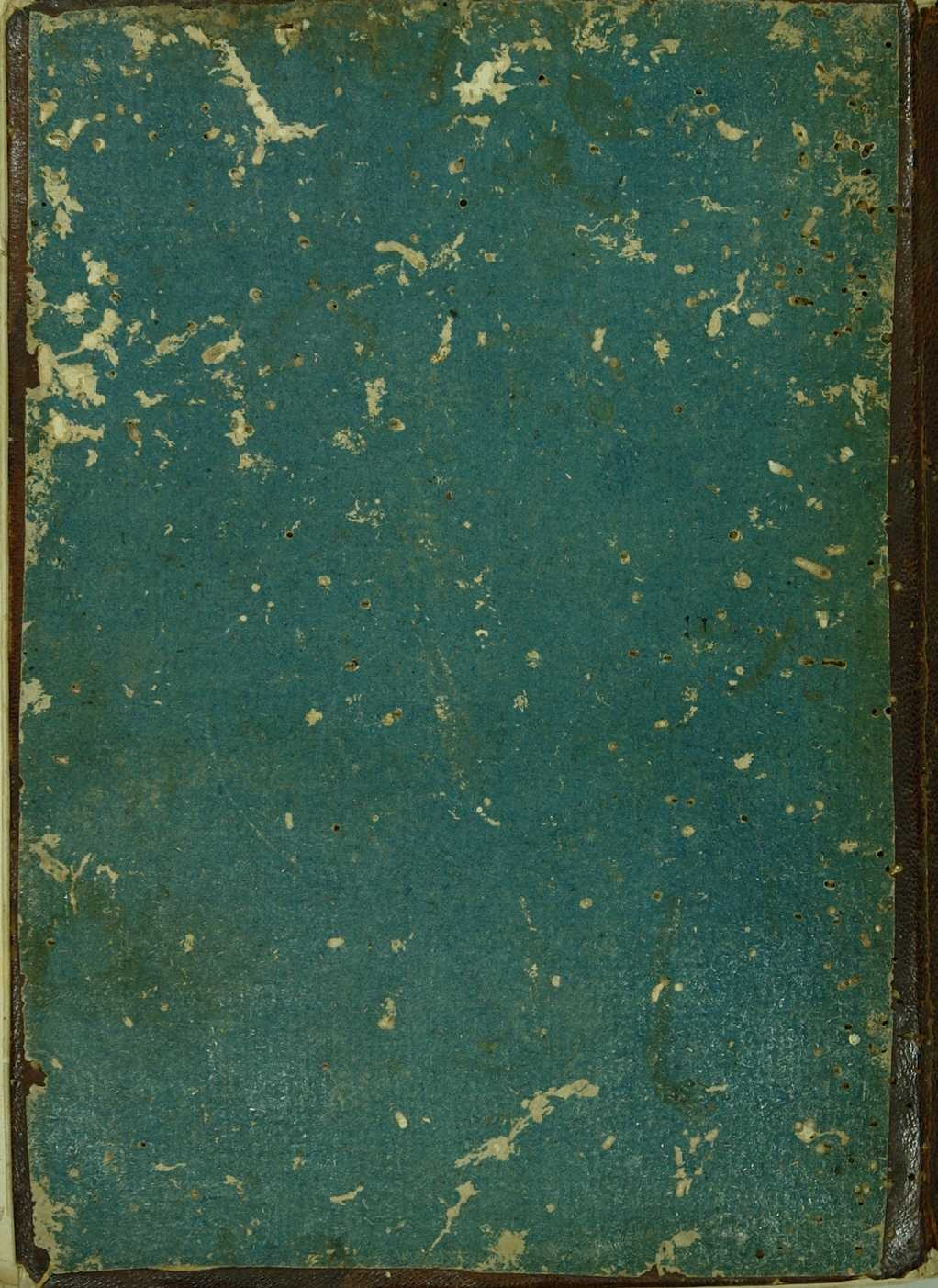



٥١٣٢

٠٨٢
م

الرسالة الكافية لمن له أذن واعية، تأليف المسراتي، محمد بن أحمد - كان حيا قبل ١٢٠٨ هـ .

بخط علي بن محمد القلعي القيرواني سنة ١٢٠٨هـ

١١٨ ق   ١٨ س   ٢٢×١٦ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ - ١١٨)، خطها مغربي .

١ - أصول الدين   أ - المؤلف
ب - الناسخ   ج - تاريخ النسخ

٥١٣٢ م
١

٠٨٢
م

القصيدة الدالية ، نظم اليوسي ، الحسن ابن مسعود، - ١١٠٢ هـ . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٠ ق   ١٥ س   ٢٢×١٥٫٥ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١٢٢-١٣١)، خطها مغربي ، ناقصة الآخر.

الاعلام ٢: ٢٣٧   الخزانة العامة بالرباط ٢ : ٢٨

١- الشعر، العصر التركي والمملوكي ، أدب اللغة العربية . أ - المؤلف
ب - تاريخ النسخ ج - قصيدة اليوسي في مدح محمد بن ناصر الدرعي .

٥١٣٢ م
٢

كتاب الرسالة

الرسالة الكافية لمن له اذن واعية
للشيخ جمال الدين بن خلف المصراتي القيرواني
ملك لكاتبه وراقم احرفه عبده واقل عبيده
الحاج علي بن المرحوم برحمة الله الحي القيوم محمد القلعي الغروي
عفا الله عنه بمنه وكرمه وبجاه الشفيع مولانا لنا ولوالدينا
ولمن اخذنا والاخواننا ولاهل الحقوق علينا ولكافة المسلمين اجمعين
وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين [illegible] اوائل محرم
الحرام سنة ١٢٠٨ ثمانية ومائتين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
وازكى التحية مدا الايام
والليالي بكرة وعشية

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير الضعيف المضطر لرحمة ربه اللطيف
محمد جمال الدين بن أبي القاسم بن أحمد بن علي بن محمد بن خلف
المحلي أصلح الله أحواله وختم بالحسنى أعماله

الحمد لله الذي كان ولا شيء معه وهو الآن على ما عليه كان الذي خلق السماوات
والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش الرحمن الأول الآخر
الذي لا افتتاح لأزليته ولا انتهاء لأبديته فهو أمر من هو محل [illegible]
الظاهر الباطن الذي أعلم وجوده بآثار صنعته ولم يحط به علما غيره من
النبيين والمرسلين فضلا عمن دونهم من ذوي العرفان المرسل عباده المر
سلين مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون إليه ثم بيانه
ثم ختمهم بسيد المرسلين الذي أنزل عليه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله وصبر
ثم هاجر في الله ليكون أسوة للمهاجرين في كل زمان ولم يزل يدعو العباد إلى
الله تعالى حتى دخلوا في الدين أفواجا فظهر على جميع الأديان وأميتت
الجاهلية من الوثنية والزنا وأكل الميتة والظلم والعدوان فسبحان
العلي العظيم الحليم العليم الذي أحاط علما بجميع المعلومات على التفصيل لا على ما
يقوله أهل الزيغ والعدوان أحمده سبحانه حمد عبد معترف بسيئاته

الظاهرة والباطنة يسأله العفو والغفران وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له الباقي وكل من عليها فان وأشهد أن سيدنا ومولانا
محمدا عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات الباهرة والدلالات الظاهرة وأفضلها
معجزة القرآن صلى الله عليه وعلى آله والتابعين لهم بإحسان أما بعد
فإن الله حال بيننا وبين معصيته بعظمته وأفاض علينا في الدارين من جلائل
نعمه وفضله ورحمته ومن وصل إلي كتابه وأفضى إلي خطابه مشتملا على أمور
التمست الجواب عنها من كلام العلماء مع أني ليس لي مع [illegible] جواب جليل
ولا أطيق موضع التردد فيه في الجواب مرة بعد أخرى والإعلام عن مثل هذا
[illegible] واحد غير أنه حسن ظني به جراءة على الجواب فتمت عن قصد وأجد بعد
الاستخارة الحي الوهاب وكان استعانتي على حصول الإجادة والحل القصد والصواب
وسميته الرسالة الكافية لمن لم أذن وأعيته [illegible] فيها الدقة
الوعي عنه والتلقي منه بنيه وأن تثبت بمشوه بالياقوت الأحمر في مجادلة
من يبيع نور [illegible]

فصل أما ما ذكرتم من [illegible] حو [illegible]
حيث أنتم الآن من غلبة الفقر على أهل المكان واحتياجهم لأمور ملازم وبلاد
وجعي [illegible] وكانوا كان منهم [illegible] وحبر أما منهم ولم يزل الفقر في
بالدين من شعار الصالحين من أولي ومن الأخرين وما يحتج عليه قوله صلى الله
عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع
القطر يفر بدينه من الفتن خرجه البخاري وغيره وعن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم
والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه
فمن وجد منها ملجأ فليعذ به وعن أبي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل
فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم
والقائم فيها خير من الساعي قالوا فما تأمرنا قال كونوا أحلاس بيوتكم قال
أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي رحمه الله فقرنته بمرة كهذه والاحاديث تدل على
كونوا أحلاس بيوتكم حضا على ملازمة البيوت والقعود فيها حتى يسلم
من الناس ويسلموا منه ومن مراسيل الحسن وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعم صوامع المؤمنين بيوتهم ومن تأول الحق لنفسه غير البيوت قال تعالى
إذ أوى الفتية إلى الكهف وما زال الناس يعتزلون ويخالطون كل واحد
على ما يعلم من نفسه ويتأتى له من أمره وقد كان الحسن بالمدينة معتزلا
وكان ملكا مخالطا للناس ثم اعتزل رحمه الله في آخر عمره فيروى أنه
أقام ثمان عشرة سنة لم يخرج إلى المسجد فقيل له في ذلك فقال ليس كل
أحد يمكنه أن يخبر بعذره ولمخالطة عذره فقيل ليلا يرى المناكير
وقيل لئلا يمشي إلى السلطان وقيل كانت به أبردة فكان يرى تنزيه
المسجد عنها ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب المرايدين له أنها حقنة
الندرة بخط يده المه مختصرا قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه

ومن مناقب الشيخ سيدي أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الجبنياني رضي
الله عنه قال أبو الحسن ولده جئت معه يوما من موضعه اللولوة فبينما نحن
على الطريق إذ رأيت دوابين قد أقبلوا بحمل أوا الشيخ ترك الطريق
وهربوا فجعلت أتكلم فقال الشيخ إياك أن تحرك بعضهم إنهم
خير منهم فقلت كيف ذلك قال هل يجعل أحد منهم حاكما أو محتسبا
أو طالحا يزار ويطاع ويستشهد بشهادة فتقبل فقلت لا قال فلعل
بعض من تغتبت لدى هو أهلها بعض ما ذكرناه وهؤلاء قد سلموا منه
ما بين هؤلاء وبين الخير إلا أن يتوبوا ويلقوا ما بأيديهم ويستقيموا
على الطاعة وقال صاحب مقاصد منجيات الإحياء وقرره أبيات
حكيمة وأخبار منيرة وآثار منيرة عن سلف وخلف في ذم علماء
السوء فلنذكر بعض علامات علماء الآخرة ليعرف بها الذي عنسها
فمنها أن يكون العالم بعلمه وأن لا يخالف قوله فعله وأن لا يطلب بعلمه
عرض الدنيا لعلمه بحقارتها وأن يكون شديد الاعتناء بعلم الآخرة
وإماتة النفوس وما ينفع في الأعمال وأن يكون الخشوع والوقار
أغلب عليه وأن يكون مجانبا للترفه والرفاهية وأن يكون أكثر تعظيمه
للفقراء دون الأغنياء وأن يكون الخمول أحب إليه من الاشتهار وأن لا
يتعشق مجالس الملوك والسلاطين إلا لضرورة أو أمر بمعروف أو نهي عن
منكر وأن لا يبادر إلى الفتيا ولا يتقلد القضاء إلا إذا تعين وأن يكون

عامل

شديد التوقي للبدع والزيد خارج فيها. فمنها الورع اجتمع على استحبابه بحيث أن
يكون الغالب عليه الحزن والخوف وأن يرى غيره ناجيا ونفسه هالكا وأن
يكون شديد الاعتناء بتفويت الدقيق وبالجملة فكل خلق محمود
هو صفته وعكسه كل خلق مذموم هو ثمرة الجهل فمن قامت به هذه العلا
مات فهو الذي يسمى عالما ومن انعكست فيه فهو الذي يسمى جاهلا ومن
خلطهما فهو المعني بالذي نرجو توبته نسأل الله التوبة انتهى وقال الإمام
الرباني في التشكيات الفقهية عن فرقد السبخي قال سألت الحسن البصري
عن شيء فأجابني فقلت إن الفقهاء يخالفونك فقال ثكلتك أمك
فريقد وهل رأيت فقيها بعينك إنما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف
نفسه عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم
المجتهد في العبادة المقتفي على سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يتبع
من هو فوقه ولا يستخف بمن هو تحته ولا يأخذ على علم علمه الله حطاما انتهى
وقال ابن جزي عند قوله تعالى [illegible] عليهم القسم [illegible]
دلالة لهم الذين لا يراعون حدود الله ونواهيه يعني الجاهلين فال
وفيه دلالة على أن علماء الناس إذا كانوا [illegible] محارم الله أجهل الجا
هلين لأن من علم ولم يعمل فلا جزو العالم بل هو حجة عليه انتهى وقال
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه

لفصل عباده

لفصل عباده إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان
منكم ولا أبالي. قال الحافظ عمر العطف رضي الله عنه وانظر إلى قوله
سبحانه علمي وحكمي وإمعان النظر يقتضي لمن دار إضافته إليه عز وعلا أنه ليس
المراد به علم أكثر أهل الزمان المجرد عن العمل به والإخلاص انتهى وأقول
هذا إذا نظر إلى الإضافة فإن نظرت إلى قوله وحكمي اتضح الأمر أكثر إذ
غايته التجوهر والاقتصار لما علمه وما انتفعوا به من العظمة والغلظة
ورؤيته أن القادر [illegible] لهم لم [illegible] ذرة من الحلم فما للحق من
جنة وكرم. وقال في كتاب المنة اعلم أن قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء وعلماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل والملائكة
تضع أجنحتها لطالب العلم وحيث ما وقع العلم في كلام الله عز وجل
أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم فإن المراد به العلم النافع الذي تنشأ عنه
الخشية ويكون معه الإنابة قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء
ما جعل علم من لم يخشه من العلماء علما. وقال داود عليه السلام
يا رب ما علم من لم يخشك وما خشيتك من لم يطع أمرك فهذا هو العلم
الذي هو مطلوب الله عز وجل الخشية وظاهر الخشية موافقة الأمر
إلا علم تكون معه الرغبة في الدنيا والتملق لأربابها وصرف الهمة إلى
اكتسابها فما أبعده من أن يكون من ورثة الأنبياء وهل ينتقل الموروث
إلى الوارث إلا بالصفة التي كان بها عند الموروث عنه ومثل من هذه صفته

ولا واحد او واحد من العلماء. كمثل الشمعة تضيء على غيرها وتحرق نفسها
جعل الله علم من هذه اوصافه حجة عليه وسببا في تكثير العقوبة لديه
ولا يغتر نزكي ان يكون به انتفاع البادي والحاضر بمصر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وسمعت
شيخنا العقباني من ازاح الحجاب عن عيني قلبه وشاهده لكونه ربه او
وافراده بالجملة فالعلم وسيلة الى العمل الموصل الى معرفة الله
فاذا جعل وسيلة الى عمل موصل الى سخط الله فهو كمن لا يحكم والكتب
مشحونة بذكر علماء السوء واحوالهم ومصير بعضهم بعلمه الى الكفر
بالله والعياذ بالله وقد ذكر حجة الاسلام في الاحياء وابو طالب في
القوت وغيرهما من احوالهم كثيرا وقال الامام الرباني في كتاب البدع
قال عليه الصلاة والسلام ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا
من القرآن الا رسمه قلوبهم خربة من الهدى ومساجدهم عامرة بابدانهم
شر من تحت اديم السماء علماؤهم منهم تخرج الفتنة واليهم
تعود انتهى قلت فتحقق في هذا الزمان زماننا اي زمان اشر منه الا ان
ذا الزمان مساجدهم عامرة بابدانهم وكم في زماننا من مساجد رجعت
مزابل واحسان شر الملوك في الزمان علماؤهم وعجيب يصفون مطابقتهم
حديث الطائفة التي يعني حملوا الرمز وهدوا انهم ليسوا منهم لا
حقيقة ولا مجازا وقال الشيخ ابو طالب رضي الله عنه روينا عن علي وابن

عباس

عباس وكعب رضي الله عنهم يكون في اخر الزمان علماء يزهدون الناس في
الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة
وياتونهم يؤثرون الدنيا على الاخرة وياكلون الدنيا بالسنتهم كلا
يقربون الاغنياء ويباعدون الفقراء يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء
على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره ذلك حظهم من
العلم انتهى من القوت وفي جواب الشيخ ابي فارس عبد العزيز بن محمد
القيرواني تلميذ الشيخ ابي الحسن الصغير وهو من اكابر العلماء واجلهم
للعلم وتحصيله ما نصه ولست اعني بالعلماء المشتغلين في زماننا
هذا بعلوم الجدال والمحاورات ولا المعتنين بدروس مسائل رياضية
والشهادات فيتقربون بذلك الى جمع الحطام والتعيش من الولايات والحكام
ونيل الرياسة عند العوام وانما نعني بالعلماء الذين يعملون بعلمهم وقال
فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين انتهى وانظروا بقيته في نوازل
الجامع من المعيار للونشريسي رحمه الله تعالى وفي التذكرة خرج الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول قال حدثنا ابي قال حدثنا هشام بن خالد الدمشقي
عن اسماعيل بن عياش عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فزعة فيصير الناس الى علمائهم
فاذا هم قردة وخنازير قال ابو عبد الله فالمسخ تغيير الخلقة عن جهتها

فانظر حالهم المحزن لانهم يغيرون الحق عن جهته وحرفوا الكلم عن مواضعه
بما حجبوا المبين الحق وقلوبهم عن روية الحق بعقبه الله صورهم وبدل خلقتهم
كما بدلوا الحق بالباطل وقال الشيخ ابو عبد الله محمد بن عباد في
الرسائل بعد كلام ذكره ولهذا كان العوام خيرا من المتفقهة
والمتفقرة الاغمار واقرب الى الحق من المتفقهة والمتفقرة الاغمار فرارا منهم
وابعد من الحق وفيهم بالاغمار الذين يفهموا شيئا من علوم هذه الطايفة
لانه من فهم منها ولو الشيء اليسير فلا تمكنه مراوات نفسه فيعود الى
محته من مرضه ونقصه واما من لم يفهم فيها شيئا فما اسوده بسعده
وما اقلهم من معونته وجدوه وما اغبن تجارته وما اعظم خسارته خسارة
واي خسارة خسارته لم يحصل فيها ما لا ولا جاها وانما خسر نفسه التي لن
يجد امثالها تعويضا ولا ابدالا خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون انتهى
واقول هذا في متفقهة زمانه واما متفقهة زماننا فقد
تمردوا اكثر من العوام بفعلهم ما يفعلون من الذنوب وزادوا عليهم
بذنوب لا يتوصل اليها العوام ولا يقدرون عليها وتوصل اليها هؤلاء
بعلمهم فانا لله وانا اليه راجعون فقد انعكست الحقايق وتبدلت الطرايق
اسال الله اقالة العثرة واصالة العبرة بمنه وكرمه وفي جواب لسيدي
احمد القباب ما نصه وقلت في سؤالك انهم فقهاء واعوذ بالله ان
يكون هؤلاء فقهاء وانما هؤلاء فسقة طينهم الله الا رضي منهم ولهم فيها

من اللصوص

من اللصوص ومعاصيهم اشد من معاصي الزناة وقطاع الطرق لانهم يضلون الناس
وسائر العصاة لا تتعدى اليهم معاصيهم انتهى من المعيار وقال ولي الله تعالى
سيدي ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة في كتابه بهجة النفوس اذكر بعض المباركين
من اهل الصومعة وقد اجتمع يوما مع بعض الفقهاء المتبرزين للفتوى وكان
بيده الحكم لان الذي عليه من كان السلطان يشاوره في الامور لفضله فتحدث
مع الفقير وطلب منه الدعاء وكان نظره في التنازل للفقراء وطلب الدعاء
منهم فقال له الفقير تواضعا ايضا بل انت الذي ينبغي ان تدعو لي لانك
من علماء المسلمين ومفتيهم فظننت الذي هو في خاطره نفسه تزهو
وهو يردد قوله مثلي يحسب من العلماء والله ما العلم الا من لا يخرج له نفسه
الا لله وبالله وانا لحق ممن يلعب في دين الله قال فلقد رجوت بذلك
اليوم ومن الدرر الاعتراف مع ما كان فيه من الغضب ان الله يرفع بذلك الدرج
كالحق مع المغربين جعل الله جمعنا هنا لي بعضه انتهى وبعضه بالمعنى
وعن ابي العالية رضي الله عنه قال ياتي على الناس زمان تخرب صدورهم
من القرآن وتبلى كما تبلى ثيابهم ولا يجدون له حلاوة ولا لذة ان قصروا عما
امروا به قالوا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
امرهم كله طمع ليس معه خوف لبسوا جلود الضان على قلوب الذياب
افضلهم في انفسهم المداهن انتهى ثم العجب كل العجب بعد كلامه
من الاعجاب بانفسهم واحتقارهم لغيرهم بالباطل لا يليق ذكرها ولا

ينبغي نسيها وارحم الله العارف ابن عطاء الله حيث يقول في الحكم ولان تصحب
جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه واي جهل
لجاهل لا يرضى عن نفسه قال ابو عبد الله الخروبي رحمه الله تعالى في شرحه
عليها قال شيخنا ابو العباس احمد زروق رضي الله عنه وعدم الرضى عن
النفس شاهد بوجود الخشية والخشية حاملة على العرفان ثم قال وقد
اثبت الله العلم لمن يخشاه وما نفاه عمن لم يخشه بل نفاها عليه الصلاة فوصل
علما. ونفهم اذ ذكر اصحاب علماء الحق واحوالهم ونظائر كلام القوم يعني
العلماء بالحقيقة وكلام المؤلف رحمه الله يقتضي تفسير الحقيقة لا ارادة
كلام المجاز وهو احسن وقال ابن جزي من لم يخش الله فليس بعالم
وقال سهل لا تقضوا امرا من امور الدنيا والاخرة الا بحضرة العلماء
تحمدوا العاقبة قيل ومن العلماء قال الذين يؤثرون الاخرة على الدنيا ويؤثرون
الله على انفسهم قال رحمه الله ومن هذا وصفه معدوم في هذه الازمنة
فليرجع الفقيه احواله لهؤلاء العلماء ويوثر الاحتياط على الترخص الا
فيما لا مندوحة له عنه انتهى كلام شيخه انتهى مختصرا فان قلتم فقد
قدمتم من كلام الشيوخ الصوفية ما فيه مقنع والمراد اتباع ما عليه
رايتموه من كلام الفقهاء رضي الله عنهم فاعلموا رحمني الله واياكم
العمل بما نعلم وزادنا من فضله علم ما لم نعلم ان جميع من نقلنا عنهم
وامثالهم رضي الله عنهم لا يصح [illegible] انهم صوفية غير فقهاء ولا فقهاء غير

شيوخ

شيوخ الفقهاء العاملين بما علموا القاصدين وجه الله بما حصلوا انهم
فقهاء غير صوفية بل كلا الفريقين يجمع بين الفقه والتصوف الا ان
احدهما اشتهر باخر الوصفين والاخر اشتهر بالاخر قال الامام [illegible]
في القواعد لا تصوف الا بفقه اذ لا تعرف احكام الله الظاهرة الا منه ولا
فقه الا بتصوف اذ لا عمل الا بصدق توجه ولا هما الا بايمان اذ لا يصح
واحد منهما دونه فلزم الجميع لتلازمها في الحكم كتلازم الارواح للا
جساد اذ لا وجود لها الا فيها كما لا كمال لها الا بها انتهى وقال
في شرح المباحث الاصلية بعد ذكر طريق الفقه الذي هو التصوف ويجب
هذا العلم على كل احد اذ ليس الا تخليص [illegible] او محمل له لانه دائر على مقام
الاحسان المفسر بقوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك المراد الدلائل يرون ما تقع به العبودية والتعبد من
عقائد الايمان واعمال الاسلام محافظا لهم كما انه ما صنفهما الا فيما لهما الا
به كما لا صحة له بدونهما كالارواح وكالاجساد كما يقدم انتهى وقال
ابو عبد الله بن عباد في الرسائل بعد ذكره التصوف ومن هاهنا يتعين ان
اكثر طلبة العلم مغرورون مخدوعون لانهم اذا اشتغلوا مثلا بعلم الفقه
المصطلح عليه الذي هو في العلم في الظاهر الى المقصود ولم يعرفوا قبل ذلك
تصحيح نياتهم ومقاصدهم وطريق التصوف كانوا بذلك متبعين
لاهوائهم منقادين لارائهم وذلك هو اللهو واللعب الذي لا جدوى له

في الله قلب وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا فإن أحدا
لأحدكم أن ينتفع بهذه الحجة فقيل الحق أين لمهاذا وإنما لم تسلط على بعضهم
بعضا هنا ينقطع لا محالة إذ لا سبيل الى ذا الذي إلا إذا ضرب بسهمه في فنون
العلوم فإن في ذا الذي الطريق يظهر له خدع النفوس وخبايا ما استتر من الهوى
والطبع ويبين له خفي الشرك وجليه ودقائق الرياء وجلاياه
فيحذرون إذ ذاك الخزي فيه بساعة في غير مغضوب بغض هواي وعند
ذا الذي لا يكون خارجا من طريق التصوف إلى غيره لأن الحسب ذا الذي من جملة
الأعمال المطلوبة منه في التصوف بمعناه وقد قدمنا أن العمل أحد قسمي من قوله
انتهى بنصه قسم أقوال العلماء في تصوفه وإجابته المطلوبة. قال
إمام الأئمة والمنعقد على فضله إجماع الأمة سيدنا مالك رضي الله تعالى عنه
ورزقنا اتباعهم من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق قال الإمام الرباني في قواعده
تزندق الأول لأنه قائل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والأحكام وتفسق
الثاني لخلو عمله من صدق التوجه الحاجز عن معصية الله وعن الإخلاص
المشترط في العمل لله وتحقق الثالث لقيامه بالحقيقة في عين التمسك
بالحق فاعرف ذا الذي أصلا وإنهم أنه مراد أحدا من تفقه ولم يتصوف
فقد تفسق وأين التفسق من الظهور على الحق إذ الفسوق ضلال وكل
ضل الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ومن جامع البيان قال الإمام المؤلف رحمه الله

نسأل

نسأل عبد الله بن سهل ... ولا جار من أرباب العلم الذين لهم أهله قال
الذين يعملون بما يعلمون قال فما ... فقال فما نقدرا من صدور ... بعد أن
علموا قال الطمع قال ابن رشد قوله أرباب العلم الذين يعملون بما
يعلمون صحيح في المعنى لأن من لا يعمل بما يعلم فهو من القبيل الحمزي يده
مال لغيره إذ لا له في انتفاعه فلا ينفك يبيع أنه رقه إذ هو لا ينتفع بشيء
منه وفي الحديث من نشر العلم في الدنيا منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع
بعلمه لأن علمه يكون حسرة وندامة وأما قوله الطمع ينجيه من صدورهم
فمعناه أن الحرص على بلوغ شهوات الدنيا يدخلهم في المكروه فيشغلون
به عن التوجه فما يجب عليهم التوفيق منه فإنما يتقي من صدورهم بالطمع
الاستعمال العمل بالعلم فهو مجاز من القول انتهى ونحوه ما قد نقله عن
ابن عرفة فإن هاذا محله وقال العلامة أبو عبد الله بن مرزوق
في شرح البردة النفع بالعلم والخبر مضيقا إلا العامل بطاعة الله لأنه
لا ينتفع بعلمه والجاهل مطموس البصيرة لا عقل عنده فكيف يكون
متصفا بالعلم انتهى بنصه وقد نقل القاضي أبو بكر الطرطوشي العجيبة
عن من هو خير من هاؤلاء المشغول ... فضلا عنه هو والحديث
الغريب عليهم مع ما هم عليه من الطاعات فقال في السراج العجيبة فيه
عوض الذي يصنعه العالم بجوامع ... في الصحيح أن ابن عباس قيل
له إن معاوية يوتر بواحدة فقال دعه فإنه فقيه وقال البسطي التعليق

مثل ما بعثني الله به من الهدى والحكمة كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا
فكانت منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت
منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا
وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. فذلك
مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من
لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ثم قال ولم يذكر هذا
كلامهم في المتقدمين موضوعا وإنما أخطأ بعض المتأخرين فوضعوه
في غير موضعها وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفقه في المثل المتقدم
الذي بيناه وكل من كان به فهو الفقيه ومن تعدى عليه واصطلح في وضعه
في غير موضعه ووصف به غير أهله فيكون ذلك من التغييرات التي
حدثت في الدين بعده وقد كان بعض أشياخي وهو محمد بن الوليد لا يكتب
الواحد فقيها وكان منهم من يكتبه بتا والجميع المتداولين ورجاء أن
يكون آخر الزمان أخراه ولنرجع إلى ما قصدناه الآن وهو بعض الفوائد
أن حافظ الفروع فقيه وليس بفقيه ولا حافظ لأن حفظهم ليس بفقه
في دين الله وإنما الفقه الفهم والفطنة وإنما الفقيه من فهم ما قال الله
ورسوله لا ما قال مقلده بلزوم اتباعهم وقد بيناه في كتاب العواصم السلب
الذي أوجب اقتصار الناس على استظهار المسائل وقصودهم فيه إلا الأكثر
أهل الدنيا ثم قال ولكنهم أخطأوا الطريق وطلبوا الفقه في غير أهله إذ أن



والحديث وفتحت عليهم الدنيا فاعتقدوها منحة وهي محنة نسأل الله
المعافاة من الذين قال فيهم أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع
لهم في الخيرات بل لا يشعرون إنه يجذب كثير منه وقال بعض هؤلاء الذين
ما يأتي به المفتي المسائل بفقهها ولا يبعد أنه فقيه لأن القائل لا أنهم
يسألونه عن مذهب رجل معين فإن اعتقد إمامته والتزم تقليده ما أخذ
يسألهم عن اعتقاده في كان ما يخبره به فقها وكان هو من ذلك الإخبار
إذ أخبر عن اجتهاده من الطلبة فحمله فقها إنما وقال الشيخ أبو عبد الله
محمد الوطاع رضي الله عنه في جمهرة مفاتيحه كتب الشيخ الفقيه الكالبي
القديم نزيل فاس لعله رحمه الله تعالى ونفع به الرحمن الطلبة يقيده عن
نشوب نفحة الروما جرت به عادة أهل من الخطة التي تصدى التي
الخطة فيما الشهادة لأنها جالبة للفقر عادة يا أخي لا أكثر من الطلبة
الذين تعرضوا لها لعلي الرحمة الله بأن العلم عند الله قريب فلا تجعل
لأمر خسيس وأن جئتم من الطلبة فقد رأيتم نسوا الله فأنساهم أنفسهم
ثم قال ومفتاح رزقه لا تعلموا الله بما تعلم، وليس معناه حط ولا طلب،
والعلم أجل أن يعني، إنك لا تسعى، فما جعل لك عليك الذي ود بها له
وقال في كتابه تذكرة المحتسب في إتمام تسهيل المسلمين كتب الشيخ الزجلي
لبعض طلبة العلم يوصيه بتقوى الله والوقوف عند حده وفيه واعلم
أن أنه عاملك الله بما أنت تحاوله تظهر عليك بركته في دينك ودنياك

وتعلّم ذا العلم بافتتاح صدر له وبالحرص عليه وقد رأيت من طلب العلم لمتاع
الدنيا ونائله نسوا الله فأنساهم أنفسهم حتى تعلقوا بالعداوة والحسد
وتعرضوا بسببه لسخط الله وأليم عذابه فالله الله فإن العامل حتى
وعظ بغيره وكان يقول رضي الله عنه ذنب من يحمل شبطيا في البحر
يقطع به في بلاد المسلمين أخف وأهون من ذنب من يتقدم في تفقيههم
مما هدي في هذا الزمان وأشد من ذلك وأعظم جرما عند الله من
يفتي في دين الله بغير علم ولا خوف من الله عز وجل انتهى أقول
قوله بغير علم أراد به الجاهل وقوله ولا خوف من الله أراد به الفاسد
يفتون من علماء الفسوق بما يهواه أو يحصل شيء من دنياه كما يفعل
ذلك الذي . ماكان والله تعالى أعلم وسئل سيدي محمد بن إدريس
عن قوله . من علامة سخط الله على العالم موت قلبه فقال له
كيف يموت قلبه قال إذا طلب الدنيا بعلمه فأجاب الحمد لله من
كلام بعضهم الدنيا كلها ظلمة إلا العلم والعلم كله حجة إلا العمل والعمل
كله هباء إلا الإخلاص والإخلاص مقرون مع الخاتمة وورد أن
عذاب العالم أشد من عذاب الجاهل ومعناه ظاهر والله المسؤول
في السلامة انتهى من جامع الدرر المكنونة قال الشفاني قال
قال بعض علمائنا يسأل العبد يوم القيامة عن ثلاث عمل أمن عن علم
أو عن جهل وعمل أراد به الله تعالى أو غيره وعمل أراد به وجه الله أو رياء

ويجمع

ويجمع ذلك وزيادة قول الإمام مالك رضي الله عنه من أحب أن يجيب عن
مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة
ثم يجيب انتهى وقال الأجي في أحاديث دلائل الحق قوله في رفع العلم صح
من بين يدي الحديث كيفية رفعه وأنه بقبض العلماء لا بمحوه من الصدور
بموت العلماء ويتعاطى الجهال مناصبهم في الفتيا والتعليم فيفتون
بالجهل ويعلمونه ثم ينتشر الجهل ومن ظهر ذلك وخصوصا في هذا الزمان
إذ قد ولي الفتيا والتدريس كثير من الجهال فأفتوا بالجهل فيعملون به فيذهب
ذهب العلم والعمل انتهى وأقول إذا كان في زمن صحيح الدين النووي
ولي الفتيا والتدريس كثير من الجهال وكيف بما بعده وكيف بما بعد
بعده وكيف بما بعده نسأل الله العفو بفضله ثم قلت

ألا يا خاصي بلطف وواقي • خلاصا جميلا من ملاقاة سخطه •
وعلوقي وأهدني لتوجه • إليك بصدق وأمدد تبني بنوبتي •

وقال أبو عبد الله الرصاع رحمه الله تعالى عليه وما كانت هذه الشهادة
عند السادات إلا أمانات يبتغون بها وجه الله والدار الآخرة فكانت
كلها خالصة له ثم صارت بعدها الآن حرفا وصناعات ونقصانا من الدين
وبضاعات انتهى وأقول

ألا يا إله الهاشمي محمد • أقل عثرتي واغفر بفضلك أوزاري •
وكن لي وليا وجنبني ضر الغوا • وجد لي بعفو منك ينجيني من النار •

ووالله لبعض منه أرقني وكنى • وليل الهم يعصى من الذل والعار •
وصار وأرتني من فهمه رزوا • كأن خصال الناس من طاعة البارئ •
وقال الفقيه أبو طالب رضي الله عنه قال بعض الحكماء كلاما يحضرنا
في وصف زماننا كما إذا كان شاهد

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم • والمنكرون لكل أمر منكر •
وبقيت في خلف يزكي بعضهم • بعضا ليدفع معور عن معور •
أبني إن من الرجال بهيمة • في صورة الرجل السميع المبصر •
فطن بكل مصيبة في ماله • وإذا أصيب بدينه لم يشعر •
وحق الفقيه يكن بعضه أمثلة • من يسعى في أمر بعضه يظهر أنه •

فليت شعري من الفقيه الذي أمر بسؤاله لتكون مثله أمن هؤلاء المسؤول
عنهم كلا وإنما أمر بالعارفين منهم وليت شعري ما الفقيه الذي من هديه في
أمر يبطن القوم من يغدي بما يشهده فلان بن فلان أم من نزلوا أشرق
نور اليقين لرأيت كأنه أقرب من أن تنزل إليها ولرأيت محاسن من ظهرت
كمعنى الفناء عليها اللهم فقهنا في الدين وجنبنا سبيل المعتدين
واسلك بنا سبيل الفقهاء المتقين بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما
وعلى آله وصحبه أجمعين **الرابع** ما تقدم في هذا الفصل من ذكر
الزمان وأهله الطلب منكم أن تجعلوا الفكر فيه لتدبر أنفسكم ومن يرجو
النجاة ممن لكم من ولد وطالب ومحب وصاحب وإياكم أن تذكروا به الغفلة





بعد صلاة المغرب عنه وقد كان القاضي أبو بكر خلوطا وتولى الأحكام وكان
ذا استنابة أبو إسحاق ومنزلا وكان أبو بكر بن جوزيه متنبلا حتى انتهى إلى أن
يكلم أهله في اليقظة وقد دا التشيا أبا إسحاق في المنام ومن ما إليه أفضى إلى
التوبة منذ أربعين سنة ولم تنقص لي بها أهل النفس عقلي وذكر عن بشر
طويلا أنه وقال القاضي عياض رحمه الله تتابع المرابط فقال الواقدي وكان
ابن عمر الله كان مالك يحضر المسجد ويشهد الجمعة والجنائز ويعود
المرضى ويجيب الدعوة ويقضي الحقوق زمانا ثم ترك الجلوس في المسجد فكان
يصلي وينصرف ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز ويأتي أصحابه فيعزيهم
ثم ترك مخالطة الناس والصلاة في المسجد الجمعة ولا يعزي
أحدا ولا يقضي له حقا فقيل له في ذلك فقال ما يتهيأ لكل أحد أن يذكر ما
به وروي في الاعتذار اعتذارا لا تزر بما حمل الناس له كلام الروي وكانوا أرغب
ما كانوا فيه وأشد تعظيما له حتى مات على ذلك قال عتيق ومصعب
فلما حضره الموت سئل عن تخلفه عن المسجد فقال لولا أني في آخر يوم من الدنيا
ما أخبرتكم سلس بولي فكرهت إتيان المسجد فخشيت ألا أستغفر بذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكرهت أن أذكر علتي فأشكو ربي وروي أنه قال أخبركم
أن بي منكرا وروي أنه ضعفت عن ذلك لرقة وقيل كان اعتزاله لمرض الدنيا
أن كان ضرب مخافة أن يأتي منه فقال أكرهت أن أوذي أو أدخل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي وإذا لم تعن بعض المعاصي

وجب على المكلف بعد دخولهم فيها ان تلك البلدة والهروب منها ولما كان الهلاك
الحجة فيمن كان قبلنا من الامم كما في قضية اصحاب السبت حين هجروا العاصين
وقالوا لا نساكنكم والعادة ما قال القلب رضي الله عنه روى ابن وهب عن مالك
قال تهجر الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها واحتج
بصنيع ابي الدرداء في خروجه عن ارض معاوية حين اعلن بالربا فاجاز
بيع سقاية الذهب باكثر من وزنه خرجه الصحيح وقال مالك في موضع اني
اذ اظهر الباطل على الحق كان الفساد في كل ارض ثم قال القرطبي قال ابو محمد
روى اشهب عن عبد العزيز قال قال مالك لا تنبغي الاقامة في ارض
يكون العمل فيها بغير الحق والسب للسلف ابو محمد معناه اذا وجد بلدا
يعمل فيه بالحق في الغالب وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة
وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الارض
والله جورا وظلما ابو محمد فلم يبق من المهروب الا الى السكوت ولزوم البيوت
والرضى باقل قوت وقال منصور الفقيه فاحسن

الخير اجمع في السكوت • وفي ملازمة البيوت •
فاذا استوى لك ذا وذا • فاقنع له باقل قوت •

وكان سفيان الثوري يقول هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف
بالمشهورين هذا زمان ينتقل فيه الرجل من قرية [الى قرية] يفر بدينه من الفتن وعنه
انه قال والله ما ادري اي البلاد اسكن فقيل له خراسان فقال مذاهب مختلفة

وان اراد ماهرة فقيل له الشام فقال الشام يشار اليه بالاصابع اراد الشهرة فقيل
له العراق فقال بلد الجبابرة فقيل له مكة فقال مكة تذيب الكيس والبدن انتهى
وقد قال مالك نحوه ابو محمد عن مالك من رواية اشهب ذكر مثله الامام حجة
الاسلام ابو حامد الغزالي في كتابه في الزهد من رواية ابن القاسم ونصه
قال ابن القاسم صاحب مالك امام دار الهجرة سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد
من المسلمين ان يقيم بارض يسب فيها السلف قال وهذا صحيح لان المنكر
اذا لم يقدر على تغييره فلا يحل المكث في تلك الارض لانه ربما عمت المصيبة
من معهم فيهلك وهذا بين لما ورد في ذلك انتهى قال الشيخ ابو
بكر بن العربي رضي الله عنه في بني اد المهدي يغو قبل بقعة اليوم مقهورة بالجمع
والمظالم والمناكير ولاني في هذه دركات ما قبلها كان اصعب كانت الهجرة
اليه اوجبه عدم بعض الفرض بخير وتخييب بعض حق ولو لزم الا ان
يتبع داره ولم يخرج كما فعل جماعة بتونس حين دخلها المصريون لكان ذلك
رابا ودام محصور والله اعلم انتهى وللامام في الزهد كلام في تفصيل
العزلة والخلطة ووجه ايثارهما وذلك تماما والتفضيل بينهما فلينظره من
اراده ولنقل هنا نبذة يسيرة تلايم الحال والمحل الذي ذكر عنه ذلك
التضييع للاجل قال رضي الله عنه وقال الفضيل اني لاجد للرجل يدا وعند
عندي اذا لقيني ان لا يسلم علي واذا مرضت ان لا يعودني وكان سعد بن ابي
وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق حتى لم يكونا ياتيان المدينة

لا للجمع ولا للفرقة حتى ماتا بالعقيق وقال ابراهيم بن ادهم لو لم يكن في العزلة
الا التخلص من الغيبة لكانت كافية وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار
وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت اطرده
فقال دعه فانه لا يضر ولا يوذي وهو خير من الجليس السوء وانشدوا

• ليت الكلاب كانت لنا مجاورة • وانا لا نرى ممن نرى احدا •
• ان الكلاب لتهدي في مرابضها • والناس ليس بهاد شرهم ابدا •
• فاهرب بنفسك في تيهاء لم ابرا • تعش حميدا اذا ما كنت منفردا •

وقيل لبعض الحكماء متى يسعد الفقير من الناس قال اذا لم يكن خير
ولا شر فيه ومتى يكون ذلك قال اذا ماتوا وانشدوا •

• عدوك من صديقك مستفاد • فلا تستكثرن من الصحاب •
• فان الداء اكثر ما تراه • يكون من الطعام او الشراب •

وقيل لبعض الزهاد من تجالس اليوم فقال من ابصر عيبي وجلسه فلا يغتب
قيل ومن هو قال الحائط وقال ابن المبارك سمعت وهيب بن الورد يقول
جربت الناس الدنيا منذ خمسين سنة فما وجدت احدا غفر لي ذنبا
فيما بيني وبينه ولا ستر علي عورة ولا وصلني ان قطعته ولا امنته
ان غضب علي فالاشتغال بهولاء حمق كبير فاذ من الانبياء وخلت
الاصحاب والاولاد والعباد فاذا زمان العبد هو كان من اسعد زمانه قال

• اذا رويت العفو كلا عليه • لهذا شعر الي افحا عينها •

فاما ان

• فاما ان تريه عدوا • واما ان تخليه بغيضا •

وقيل كان الناس قبل اليوم دواء وهم اليوم داء لا علاج فيه وقال
ابو الدرداء رضي الله عنه كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك
لا ورق فيه فاذا كان هذا في زمانه وهو في القرن الاول فكيف اليوم
بل الاخرى انه ما يلحقنا بتقديم وتاخير وافول اذا قال الامام في
زمانه وهو فوق مئة في سنة خمس وخمسمائة فماذا عسى ان يقول المعتبرون في
القرن الحادي عشر فانا لله وانا اليه راجعون ما احوج العاقل في هذا الزمان
الى جميع احوال الاختيار التوحيد ليهرب لنفسه وانما هو من محنة الزمان كما يقال له
نحمد ربنا سبحانه وتعالى وقد قلت •

• وقائلة ما لك دار بمعمور • وما ان ارى في القرن من كان صدرا •
• فقلت اتى فيهم اخا ثقة • تعز [illegible] بين [illegible] شهرا •
• فقالت حذار الضر [illegible] • وقد هيل [illegible] •

وفي اقتصاري على عدد الثمانين حكمة ما لطفها تخفى على متامل والتوفيق
بالله ثم فارقت الفراق والهجرة على افضل [illegible] وسلم ما فيه ذكر اول الهجرة
من الخروج على الذين والبعض كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم اخرا ولا فانه
وامته لا يخرجون الا بعون الله [illegible] له وله من الخروج فلما استقر في دار
تعين على كل مسلم الهجرة اليه وحتم عليهم البقاء [illegible] الا من اذن له فخرج
يقضي له ان لم يختنه فهو في الجنة اذا لم يكن كان من ذنب وكان الا [illegible] جنين •

التي لا يخفى الجواب قال الله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم إلى
قوله عفوا غفورا فلام الله على نبيه محمد إسقاط الحجة وقال أغمر من ورد
البحر وبأن الله لن يتولى من عمله شيئا الثاني الخروج من أرض يغلب فيها
الضلال وهذا الفقه صحيح ولا تكون ولد الولد أن المنكر إذا أطلق معظم لم يحل له أن
تكون معه إذا لم تقدر على تغييره قال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في
آياتنا إلى قوله الظالمين وقد كنت أكلم شيخنا الفقيه في مقامه
بالقيروان ... الآية مع بعض الأفاضل فقصر بالطالبة وفي جيء
فجهة الحوالي في صورة ... والنبي يرجع في أعلا الدرجات فجعل يغتني
وضراه طريقته برحمة وقال قبل هذا أومن كنت أنتج ... أنكحاني
عن العراق والتقى مع شيخنا أبي بكر الفهري في معنى مقامه فقلت له ذكر
التي غلبت فيها المناكير على الجماهير وتعدى إلى التوحيد وأضل الدين
وأجمع عليه بالخروج وتماطى في الرد واحتج عليه بالحجة فيقول لي إنا لا
إخال منا نغير شيئا وأدفع عن قلوب المؤمنين بقائي هاهنا إن زال الشبه
وأقيم فيه من لهم قبول للعلم وحرص على الطلب وعناية بالنظر فما تا بلاد
المغرب وإن كان فرعا في بقية واحدة فقد استولى عليهم الجهل وقصار سبيلهم
التقليد وزهدوا في النظر وجهلنا عليهم إملائي في ذا الصدر [illegible]
وقطاة تقليدية فإن حملت ينلي عنقت ضايعا عندهم وجرا ببيني
ويتبعه ذا المدخل برأفة في الإمالي واستوفيته في كتاب ترتيب الرحلة انتهى رجوع

ثم قال الثالث الخروج من أجل دالة أينة على التعصر وهي وإن كانت داخلة
في الغم [illegible] ولكنها تتعود عنه وإن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في الغنم
[illegible] أو اليعمة تختص فيها ولا فيها وهذا الخروج يمكن ذا الخوف
وأول ما يروى ذا الذي عن الخليل صلى الله عليه وسلم فإنه لما خاف أذاه قومه
ويبقى له من الشدائد والتوجير هيلمه وقصره حتى بلغ من الهداية
الوان يعلم أنه من يشتغل ويزول في يتصرف بين الطوع ودلا ... برب
ولولا ما كان يسبوله من الرشد ما عرج ... فيه أنه يراه متنقلا ولما كان
محتجا على قومه بما لم يحجب من ... لم يستغنه المحجة بالمخلوقات
كلها وإنها صادرة عن الخالق وعبده الذي لا يتغير بالحالات ولا يشبه المحدثات
في دعا قومه إلى الحجاج جدا إذاه الله من الدليل الذي أخبر الله عنه بقوله
وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه وشرطها في الدليل بل فعله كبيرهم
هذا أكبر المنكر بالخوف واستدل عليه بالدليل الحق المطرد فإنه قرى
الجاهر والجدار لم يجمع حتى تشتري به الموضع لا يمكنهم الاطراد عليه
يتدعوه الضرورة الولد برج معه إلى هجم ما بنا وحل ما عقد فبلغ
المراد في طلب حجة اللطيف وحكم ورموه في النار فنجاه الله منها
[illegible] متواترة فقال إني ذاهب إلى ربي سيهدين فمنهج
الزالة بعد ثم كما كان أبدا ذاهبا إليه بقلبه من أجل عظمته أوجبه
ذهابا إليه واختلعت في الهداية التي طلب وكانت حالة له

بقيل الطلب في ذلك فسنخبر أوهما إن تيسر له وقيل أيضا إلى الهداية إلى موضع
يأمن فيه وقيل إلى أعوان يكونون معه فإن خرج لله تعالى من الفضل التي هي
توطئة لمحمد صلى الله عليه وسلم وقد رأوا تيسير الحال له وصار هو وزوجته لما نزلت
معهما فلما دنى من مصر تحدث الناس بجمال سارة فبلغ خبرها جبارها
فأرسل إليه أن يبعث بها فلم يقدر على ذلك لامتناع الأمر إلا أنه قال إنها أخته فالمعول
له أنها أخته فإنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك وقد
بينا فوائد الحديث في أول الباب وفيه تسع آيات وحجة ثم قال وكذلك الذي خرج
موسى خائفا يترقب فأراد الله أن ينقلب في خروجه مما ينال منه من
المقسطين وقوله خوفهم مما نجهم يتوقع أن يقتفي أثره ويترقب النصرة
من الله له ثم قال الرابع الخروج من أرض الجفا فلا يحل للمسلم أن يبقى فيها
بإجماع من الأمة وإن اختلفوا في حكم من أقام فيها هل له حق مع المسلمين أو لا
حكمهما بينا في مسايل الخلاف الخامس الهجرة في طلب الدين وقد فعله
جماعة في الجاهلية منهم أبو قيس ورفقة وزيد ومن ذلك قصة أمية بن أبي الصلت
ابن أبي الصلت الثقفي وقصته في التي بعثة جماعة وللعلم الكلي فإنه رحل في
طلب العلم وما ذكره عن موسى مع الخضر ولا تيك تعطش إلى المزيد كما يفعله المحققون
لم يجد فيه من يطلع على غايته وقد قال النبي فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وقد رحل
جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر في حديث واحد وقد تقدم
طلب العلم والهجرة فيه إلى الآفاق قال أبو عبد الله محمد بن أحمد عمل في حديث طويل

ذكر فيه

ذكر فيه رباعيات كثيرة منها أن يطلب العلم فاربح بالبلاد والجبال والبراري
والبحار والفلوات فإذا صبر على ذلك الأذى فبلاه الله في الدنيا فاربح بشماتة الأعداء
وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فإذا صبر على ذلك الأذى
أكرمه الله في الدنيا بأربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم به
وجنة الأجر وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من إخوانه وبظل
العرش يوم لا ظل إلا ظله وبسقي من أراد من حوض النبي صلى الله عليه وسلم
وبجوار النبيين وأعلا عليين ثم قال القاضي من الهجرة في طلب الحلال
قال الله تعالى يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون
فالدنيا أوسع من أن يضيق بها موضع فإن نابه منزل الوجه من الوجوه
القادح عن العبادة فسبيله أن يتحول عن ذلك الموضع إلى سواه

• وإذا ما جئت ثقة في بلد • إنه أرض غير محل حيث أمسى • وأقول
ما أحسن قول الشيخ أبي محمد القاسم بن علي الحريري في مقاماته •
• لا تصبون إلى وطن • فيه تضام وتمتهن • وارحل عن الدار التي •
• تعلي الوهاد على القنن • واهرب إلى حيث يغني ولو أنه حضنا حضن •
• وجب البلاد فأيها • أرضاك فاختره وطن • ودع التذكر للمعاهد •
• هدو الحنين إلى السكن • واعلم بأن الحر في • أوطانه يلقى الغبن •
• كالدر في الأصداف يستزرى ويبخس في الثمن •

السابع

ثم قال الهجرة من أرض البغضة قال النبي صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون

بحسب حال المصطفى عم الحديث بما في حال الله بما اظهر الفساد في البر والبحر فيه قصر
امثل البلاد فان الله سبحانه لا يستحي من ان يعظم الفساد ابدا الا عن قيام الس
عة فسم قال القاضي وقد زدتني بعض الحجة من بلدا الغلا والرخص والتضا
قال سعيد بن المسيب يكفيه بالمرقلا فيما جرا به خبرا برد لهم وقال بعضهم اذا
اهتممت بالغلاء او رخص السعر فاذكر الموت فانه لا يهمنك بغلاء السعر
ولا رخصه انتهى بحذف يسير مع كراهية التطويل والاستكلام كله من فوائد
عدة من الميل وما ذكره الشيخ القاضي ابو بكر بن محمد بكير منه استفادة
حجة لا شيء في رفع الزلع الا انه يحق بالسعر مكان الحجة وقال
الزناتي سيدي ابو العباس احمد زروق رضي الله عنه في كتابه القواعد قاعدة
تمام الشي من وجه ابتدايه وللواردات من الشريعة على قدر مورد تيه
وارد منه وقد بدا الدين غريبا وسيعود غريبا فلا يتم في زمن غربته
الا بالحجة كما كان اوله وما نصرنا به من قوله غما بها بل جملة لقول ورتة
لم يات احد بمثل ما جيت به الا عودي والشيعة محرومة ابدا الوجود
الا ان اعلن الماء لا فجر ليبراح الذين لا مقابلاد ذا الرد وفي الحديث اشد
الناس بلاء الانبياء الحديث واحتساب ذلك اغلاق عن الحاجة اليها بنزول
ضرها معتبرا لا بتوطين نفس والا تعب من برها بيه وقد قال
عليه السلام انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يطلب الخير يعطه ومن
يتق الشر يوقه رواه ابو نعيم في اداب العالم والمتعلم والله اعلم اه ثم قلت

وبعد حال

وبعد فحال الوقت حال ذكرها • يعمت الجاه الرجال من الغم •
ظهور فجور وانتهاك محارم • وتبديل احكام وجهل على علم •
وبيع لحكم وانتظار لرشوة • وباس فارقون وظلم على ظلم •
وانكار معروف وتزيين منكر • واقباء في جلهم قلبهم بالوهم •
فيا ما لها الملك انف في ذهب من مضى • على الخوف محفوظا من الظلم والوهم •

خرج الشيخ ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير في كتابه جامع الا
صول في احاديث الرسول من طريق علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كيف بكم اذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يا رسول الله
وان ذلك لكاين قال نعم واشد كيف بكم اذا لم تامروا بالمعروف وتنهوا عن
المنكر قالوا يا رسول الله وان ذلك لكاين قال نعم واشد كيف بكم
اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا انتهى من اصل عتيق مضبوط القرطبي
خرج ابو نعيم عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خذوا العطاء ما دام عطاء فاذا صار رشوة على الدين فلا تاخذوه
ولستم بتاركيه يمنعكم من ذلك الفقر والحاجة الا ان رحى الاسلام دائرة
فدوروا مع الكتاب حيث دار الا ان الكتاب والسلطان سيفترقان
فلا تفارقوا الكتاب الا انه سيكون عليكم امراء يقضون لانفسهم ما لا
يقضون لكم ان عصيتموهم قتلوكم وان اطعتموهم اضلوكم قالوا يا رسول
الله كيف نصنع قال كما صنع اصحاب عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام

نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موتا في طاعة الله خير من موت في معصية
في حياة الله وقــال الحافظ ابو محمد القرطبي رحمه الله تعالى
وصوابه خير من حياة في معصية الله وان صحت الرواية لما هذا فهو
من الغلب وهو يكفي في الطعن العظيم ومع شيوخنا فقد ظهر من دمائهم
والله تعالى اعلم وبمثل هذه الحرية عمل شيوخ القيروان رضي الله عنهم
من فتنة الشيعة فلم يفروا ولم يتركوا فيها ولهم صابرون بالمعروف
آمرون وللمنكر مغيرون وفي الله عز وجل يوالون ويعادون يامرون
بالمعروف ويعدلون مع ما نالهم في ذات الله من السجن والتشريد
بل القتل والصلب على باب الزويلة وضربا بالحديد قــال الشيخ ابو
القاسم بن ناجي في معالم الايمان في اثر ترجمة الشيخ ابي جعفر بن خيرون
المعافري الاندلسي ومن كرامته عدتهما الحصن بن ابي خنزيرة الراي
مات باب عبيد الله الشيعي فابدلهما الله بعد ذلك ما ذكرته وجزا
الله مشيخة القيروان خيرا فقد ابعدوا وهلاذا ابهجين
ولهم صابرون لا يفرون ولو جروا العامة دمعتي واحرة لهنا وقال
ابو بكر بن العربي في خلال ما تخلله عنهم قبل وكان ابو القاسم عبد الرحمن
ابن عبد الوارث زاهدا عالما وكان مقيما بالقيروان مع شيوخها
بالجمع وظهور ما ظهر بها من الفتن ولا كان منهم قوم فضلاء
افترقوا وسكنوا اليهم وكان يثبت قلوب المومنين ويجمع في شبه المتنزه

وقــال الحافظ في نسختي من هدي المهتدين وفي عتيقة مضبوطة ولالامام
ابو القاسم المشهور اسمه عبد الخالق بن عبد الوارث الا ان يكون يعني بعبد
الخالق وبعبد الرحمن او يكونا غيره والله تعالى اعلم ثم قلت

نعم والزهد اعلام زمانها　جليل القاهر مع شهير
كانوا ودنيا لهم وجيعة　فيا رب خلصني بالتقى

ومن جامع البيان والتحصيل قال مالك بلغني ان ربا تبقى على الناس زمان
لا يبقوا فيهم الا من يدعى الخوف قــال القاضي ابو الوليد بن رشد
هذا الزمان هو الزمان الذي لا يوجد فيه معروف ولا ينهى عن منكر الذي
انذر به النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم روى انس بن مالك قال
قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر
فيكم ما ظهر في من قبلكم قيل وما ذاك يا رسول الله قال اذا ظهر الا
دهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه
في رذالكم وفيه قال ابن المبارك ان يظهر بين المداهنين قال
تراطونا ذلك عند حماد بن سلمة فغضب وقال انا استطعت اذ قدرت
بين المداهنين فما معنى انه يخرج في هذا الزمان امر بمعروف كلمة
وامنا خونة وقراء فسقة حكموا فيما بينكم الظلم يهون عند الله
الا انهم انما من ... ابن عباد الصغرا ومن الله حرمة عن عبد الله
ابنهم وقال قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت القاهر مرجعه

عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقمت اليه فقلت
كيف اصنع جعلني الله فداك فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما
تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة
ومن طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ستغربلون وتصيرون في حثالة
من الناس قد مرجت عهودهم وخربت اماناتهم فقال قائل فكيف بنا
يا رسول الله قال تعملون بما تعرفون وتتركون ما تنكرون وتقولون احد احد
انصرنا على من ظلمنا واكفنا من بغانا وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقيل عن قوله تعالى عليكم انفسكم الآية فقال ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي
راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر
الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل
عمله قيل يا رسول الله اجر خمسين رجلا منا او منهم قال بل اجر خمسين منكم
انتهى من التذكرة للقرطبي فيستفاد مما ذكرتم من ذم الزمان
واهله يعارض قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه اي اهلكهم واردأهم فالجواب
ما قاله الامام مالك رضي الله عنه ان الذي يقول ذلك الرجل تفضلا
على الناس يقول هلك الناس وهو يعني غيره واما الذي يقول ذلك متحزنا على
الناس ويقول لعلمه لما اهل هذه الفتنة وما دخلوا وذهب خيار الناس

فلا باس

على وجه التحزن جاز ذلك كلام القرطبي وهو حسن قال ابن رشد في جامع
جامع البيان فتحصيل ما لهذا الحديث حجة بين لاختلاف في روايته [illegible]
وفي كتاب الحر منه معنى الحديث عند اهل العلم جميعا اذا قال ذلك الرجل احتقارا
لاهل زمانه وازدراء عليهم بنفسه واما اذا قال ذلك تحزنا على فقد الخيار
من الناس وخوفا على من بقي منهم لغلبة الجهل فيهم فليس معنيا بهذا الحديث
روي عن ابي الدرداء انه قال لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس
كلهم في ذات الله ثم يرجع الى نفسه فيكون لها اشد مقتا انتهى قال
ابو عمر رحمه الله لا يبعد عن معنى لان الاول عنوان الكبر والثاني عنوان الشفقة او
وتعظيم القلب والتقصي ذا لنفس ع وقيل انه في المبتدعة
الذين يقولون هلك الناس ويوجبوا الخلود في النار لجميع العصاة فيكون
ويقنطون الناس من رحمة الله انتهى وافسون هذا على رواية رفع
الكاف من اهلكهم المشهورة وقال في الجمهور وهو اشهر ومعناه
اشدهم هلاكا لما يلحقه من الاثم في ذلك وروي بالنصب اي جعلهم
هالكين لا انهم هلكوا حقيقة انتهى من [illegible] على مسلم ابن العربي في
في القبس معناه على هذه الرواية انه كان سبب هلاكهم لان الخلق
لا يهلك احد بعصيان غيره وانما هلك الناس جعل في بعضهم
العامة المتعدية على ما ياتي بيانه ان شاء الله فما قاله والعمال عليهم
باب عزاء العامة بذنوب الخاصة وبالجملة لم يزل العلماء العاملون

ومع جمع سنين جدب او موت عالم فلقنا من اثر هذه اذا عمل بعض لهذه الغفلة فلتعلم
ان هذه اقل هو من عند انفسهم نسال الله العافية من قسوة القلوب وحجابها عن
علام الغيوب رجوعا ثم بموت ابي بكر رضي الله تعالى عنه كسر باب الفتنة فما
يغلق الى الان قال القرطبي اول ما دهم الاسلام موت النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بعده موت عمر فبموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وكان اول ظهور الشر
بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال
ابو سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انكرنا قلوبنا وبموت عمر سل سيف الفتنة بقتل عثمان وكان من قضاء
الله وقدره ما يكون وكان انتهى وقال الحسن بن ابي الحسن البصري رضي
الله عنه وهو افضل التابعين مخاطبا لمن قصد خطابه من اهل زمانه لو ان
رجلا من المهاجرين الاولين اطلع من باب مسجدكم هذا ما عرف شيئا مما
كانوا عليه ما انتم عليه الا قبلتكم هذه ثم قال هلك الناس فلانا فلانا
قد ادركنا معروفهم ولا اصبروا ولا صرف ما لي ارى رجالا ولا ارى عقولا وارى
اجساما ولا ارى قلوبا دخلوا في الدين ثم خرجوا وحرموا ثم استحلوا وعر
فوا ثم انكروا انما دين احدكم على لسانه ولئن سألته هل يؤمن بيوم الحساب
قال نعم كذب ومالك يوم الدين ان من اخلاق المؤمن قوة في دين وحزما في لين
وايمانا في يقين الى اخر ما نقله الحكيم في كتاب الفرق والمحسنين في نوادر
الاصول للترمذي الحكيم رضي الله عنه وانظر ما علق عليه الترمذي هنا لما ان

وذلك يقع المفتونون في كل حين منهم زمانهم بالنسبة الى ما قبله ومنه الذي
ان القلم يتوقف نبيه صلى الله عليه وسلم حين الكمال الذي ذكره واظهره على كل دين
والكمال له رب العالمين فقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم والشيء اذا انتهى الى
حده انعكس الى ضده ولهذا قيل اذا تم امر بدا نقصه توقع زوالا اذا قيل تم

فصل الحور في الكون انجر الى العاقبة البعيدة ولذا لما نزل قوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم بكى عمر فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال انا كنا في
زيادة وبعد ان صار ديننا كاملا فلا زيادة فقال صدقت يا عمر انه
بدا النقص كان بموت النبي صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه ما نفضنا
التراب عن ايدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى وجدنا النقص في قلوبنا انتهى

فصل اول فتنة في عهد من تزلزل الارض في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو على المنبر فنزل فضربها بدرته وقال اسكني ما اتى احد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزلزلت مرة ثانية فضربها وسكنت
ثم قال والله لئن زلزلت الثالثة لاخرجن من بين اظهركم انتهى **وانا اقول**
واعجبا تزلزل ذلك في امرة عمر المرة في زمن اولياء القادة ابو بكر ويقولون الحق
الهيبة احد ثم رضي الله عنهم اجمعين وما الذي احدثوا لولا ان حسنات
الابرار سيئات المقربين وحسنات المقربين سيئات اهل الكمال ثم يجعل
في زماننا من العظائم في الملا جهرا ما يهتز منه العرش كما اخبر بذلك العلي
رحمة العالمين صلى الله عليه وسلم وما تزلزل ارضنا ولا ينقصه من رزقنا انتهى

بعض

تفعلوه الان متعصر حرفيه لما يلي في زمان الاول الذي جعده قد ضيع العمل ومن
جامع البيان من سماع ابن القاسم قال مالك دخل عبد الله بن مسعود المسجد عام
الاول فجلس فيه قال مالك اراه يتحرى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
له ان عثمان هذا الخصب ورخص سعرا من العام الماضي قال ربما يهتم
اكثر من هذا وقد ذاك واعرف علمه ذا بالنبوة قيل الذي مضى قال الذي
اردت قال ابن رشد المعنى في هذا بين لأن مرضاها يستدل الزمان الى زمان
وخير اذا هو بصلاح الملة وكثرة الخير فيهم وفسادها وشره اذا هو بفساد
اهله وشرهم وقلة الخير والبدعة فيهم والخير والصلاح في الناس يكون
بكثرة علمائهم وعلماء ذلكم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من
زمن القرن الذي يليه هكذا ابدا الى الان الزمان انما يمدح باهله لا بكثرة الرخاء
والخصب فيه اذ قد يكون الاثر والمطر في زمن الرخاء فيكون زمنا مذموما
وتقل المعاصي والشر في زمن قلة الرخاء والجدب فيكون زمنا محمودا فانما
وفي رسم اخر قبل هذا من سماعه قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب نزل بالابطح
فنظر الى القمر ليلة البدر فقال ان لكل شيء اذا تم نقص وان هذا القمر
قد تم فهو ينقص بعد هذه الليلة واني لا ارى ذلك الا للوفد ثم والنبي
لا اراه الا وسينقص قال ابن رشد مكان الامر في ذلك على ما قاله
رضي الله عنه مازال ينقص الى يومنا وهو يعرف نقصه كما سبق في الكتاب

اسال الله العصمة برحمته وقد قال عبد الله بن مسعود فيما خرجه عنه
البخاري وان احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله واذا شك في نفسه شيء سال
رجلا فشفاه منه واوشك ان لا تجدوه والذي لا اله غيره ما اذكر ما
غبر من الدنيا الا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره انتهى خرجه البخاري
في الجهاد قال ابن حجر الثغب بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة
ويجوز فتحها الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق ثم قال شبه
ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه وما بقي منها بما تاخر من كدره واذا
كان هذا في زمن ابن مسعود وقد مات قبل مقتل عثمان ووجود تلك
الفتن العظيمة فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعده الى هلم جرا الى الان
تنبيه ـــــ ملهم على مرتبها لا تتوهموا ان ما تقدم يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتيهم
امر الله وهم ظاهرون خرجه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم امتي
كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره ذكره ابن فرحون عن كتاب ختم الاولياء
للترمذي الحكيم من طريق ابن عمر قايلا وقد حكي المزني اسناده وفي
احاديث من هذا الا فضل بنفعها فينظرها من ارادها عند قوله تعالى
الا ان اولياء الله الاية وهذا له العجب العجاب لان ما تقدم انما هو بال
نظر الى النقص الواقع في الدين بعد كماله بالنسبة الى العموم وما ذكر
انما هو مخصوص معلوم وقوله امتي كالمطر اشارة والله تعالى اعلم الى

أزمنة الله تعالى لا تتفاضل بزمان ولا مكان يختص برحمته من يشاء. وقوله
لا تزال طائفة الحديث إشارة إلى أن الذين لا ينقطع بالكلية بل يبقى
في أفراد قائمين به ناصرين له حتى يأتي أمر الله. قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء
الأبي عمر كما بدأ يرجون لمعنى ما قاصرا ويعني متعديا والرواية في الحديث
بالهمز ويستعمل الأول لم يذكر معه فيضمن معنى طرا والتضمين في
اللغتان جائزوا نحو بعض شيوخنا المعنى. وقال القاضي بعض ظهر وفي
ذكاره بعد رواية لحقتا بالمعنى ومعنى لأن المقصود الإخبار بأن أول
الإسلام نشأ في آحاد وقلة وسيلحقه النقص حتى يصير في آحاد وكونه
بمعنى ظهر يصيره من جهة المعنى الأول يبعده إذ ليس بمناسب له انتهى
وفسر القاضي عياض رضي الله عنه رواه ابن أبي أويس عن مالك أنه
معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريبا وسيعود إليها وظاهر
لفظ الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس ثم انتشر ثم
سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة غريبا انتهى
قال الشيخ المتعرف على الظاهر والباطن سيدنا تاج الدين
ابن عطاء الله رضي الله عنه معنى الغربة في الحديث فلعل من يعيش على
القيام بالحق ويكون القائم به غريبا لقلة الأعوان المساعدين وعدم المعاضد
بلا يقف القائم به من الأقوى إيمانه ووجود إيمانه بلغة الذي قال صلى

الله عليه

الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا الحديث يريد صلى الله عليه وسلم أن القائمين
بأمر الله في بلاده وعباده حيث تقاعدت همم الناس عن القيام به أنهما
يختص. وقال الإمام الولي في كتاب البدع والغرباء المذكور وفي
في حديث الطائفة التي لا تزال ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها
وفي الجماعة المذكورة في حديث حذيفة والفرقة الناجية أعني
أتباع السلف رضي الله عنهم وألحقنا بهم بمنه وكرمه آمين. وقال
الشيخ أبو عبد الله محمد بن عباد رضي الله عنه في الرسائل الصغرى الذين
التي براءها باحثة لمن تحمل الأذية والضرر وقلبه مطمئن بالإيمان
أن يتخلى بخلقة العجم وغربته التي أعاد إليها فيه لمن تخلى ذا الحق
أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر كما قال حذيفة رضي
الله عنه ليأتين عليكم زمان خيركم فيه من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر
وإنما يكون خيرهم والله أعلم إذا جعلته على الرأي باعث التدين الذي
يوجب له ما ذكرته من ترجيح أخف الضررين على الآخر وأما أن يسترسل
مع هواه وينهمك في طاعته وتقاه فلم يعنه حذيفة إلا أن يختار
أحد المقام الأرفع كما فعله القادة الذين صبروا الأليم العذاب كبلال
وعمار وخباب ولا تكون بعيد استقامته ذلك الأحد اليوم لأن الإيمان
إذ ذاك طري يتزايد في كل ساعة وتحصل قوته بمشاهدة أنوار النبوة
وأما الآن فقد بلي الدين وضعف الإيمان والتغير ما لا تمل بالطبع

بمن تقدم كهاذه الحال ولعله اذا حاسب نفسه لم يجدها صادقة
وكان محمله على التضرر اخفر واعلى ومن عجب من هاذا ابو سليمان
الداراني رضي الله عنه اذ قال سمعت ابا جعفر يقول في خطبته فا شغلني
الغضب وحضرتني نية ان اقوم اليه فاكلمه بما سمعت من كلامه وخفت
ان يعجب من فعله اذا نزلتم تعرضتم في اني اريد ان اقوم الى خليفة فاعظه
والناس جلوس ينظرون الي فيعتريني التزين فيامر بي فاقتل
على غير تصحيح فجلست وسكت فالاولى اليوم فاقلنا ان يدخل كل
واحد منهم راسه ويبكي في زمانه وناحيته ويحرم ملكهم محاولة توجب
له القصاص منهم والانفصال على خير عنهم لان الحال اليوم كما قالت المراة
من رابني ما قلبت غير لو لطمت صريحا واستغفر الله ولا قوة الا بالله
اننا نختصر او بعضه بالمعنى تتمة رايت في العلقمي على احاديث
الجامع الصغير للشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي في تمييز الجامع
هنا على حديث مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره قال الحافظ
ابن حجر هذا الحديث علامة الحسن قال شيخنا قال التوربشتي لا يحمل
هذا الحديث على التردد في فضل الاول على الاخير فان القرن الاول هم المفضلون
على سائر القرون بلا شك ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وانما المراد نفعهم
في بث الحق بعده والرتبة الحقيقية وقال البيضاوي نفى تعلق العلم بتفاوت
طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل طبقة

منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر
لها فائدة في النشو والنماء لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا وا
لاخرون امنوا بالغيب واتبعوا من قبلهم بالاحسان كما ان المتقدمين
اجتهدوا في التاسيس والتمهيد والمتاخرون بذلوا وسعهم في
التلخيص والتجريد فكل مشكور وسعيهم مشكور وقال
الطيبي تمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدى والعلم كما ان تمثيله
صلى الله عليه وسلم الهدى والعلم بالغيث فتختص هاذه الامة المشبهة
بالمطر بالعلماء الكاملين منهم والمكملين لغيرهم فيستدعي هاذا
التشبيه ان يراد بالخير النفع فلا يلزم من هاذا المساواة في الافضلية
ولو ذهب الى الخيرية فالمراد وصف الامة قاطبة سابقها ولاحقها
اولها واخرها بالخيرية وانها ملتحمة بعضها مع بعض مرصوصة
كالبنيان على حد قول الانمارية هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها
وفي قوله ان الخيار من [illegible] بواحد * وبنو حنيفة كلهم اخيار *
فالحاصل ان الامة من اولها الى اخرها مرتبط بعضها مع بعض في الخيرية
بحيث ابهم امرها وارتفع التمييز بينها وان كان بعضها افضل من بعض
في نفس الامر وهو قريب من باب سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه قيل
تخالف يوما بوصفه ونواله * فما تحير اي يوميه افضل *
ايوم نواله ام يوم باسه * وما منهما الا اغر محجل *

ومعلوم أن يوم قراءة القرآن أفضل من يوم باضعة ما ثق لما لم يحصل البذل الابن
بالبادر انه كل عليه اللامي فقال ما كان رد هذا الى المطرزة وكلامه انتهى يعني
قبلي الطيبي انتهى وقال بعض شراح الرسالة قال ناصر الدين وقد
سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هل احد منا خير منا قال قوم يجيئون
بعدكم يجدون كتابا بين لوحين يؤمنون بما فيه ويؤمنون بي ولم يروني
ويصدقون بما جئت به هم خير منكم قال ابو محمد رجاله كلهم ثقات وهذا
لا يلزم من تفضيلهم من جهة تفضيلهم مطلقا لان خيرا مطلوب
سياق ذكر اثبات يحمل على ما نسبوا العمل له وهو كونهم آمنوا به ولم يروه
فهو من باب التفضيل بالمزية لا من باب الافضلية وهي قاعدة كلية
قررها القرافي كقوله صلى الله عليه وسلم أقضاكم علي وأقرأكم أبي وأفرضكم
زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ مع فضل أبي بكر على الكل وفي مسلم
من طريق أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم من أشد الناس حبا لي ناس
يكونون بعدي يود أحدهم لو رآني بأهله وماله وجوابه كما تقدم
انتهى منه مختصرا وفي جواب [illegible] العضد عن الجمع بين حديث
خير القرون قرني الحديث وقوله في الحديث الآخر قوم يأتون في آخر
الزمان العامل منهم أجر خمسين منكم الحديث قوله للعامل منهم أي أنه
عمر ولم يعملون مثل عمل الصحابة أبدا فانا نجد أعز من الآخر في حبط
الرحمانية تستعد البقي بالنعمو ببذل المال الذي عنه وفي الاستيلاب



خير

النجوم لهم وقع تعذر الوصول الذي الذي بتعذر الوصول الحد منه أحد منهم أو
نصيفه قال صلى الله عليه وسلم انه يجزيه منه وقال الشيخ أبو العباس
أحمد القسطلاني في المواهب اللدنية أخرج الترمذي من طريق يونس عن أنس أقرب
في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن قال القرطبي في المراد والله أعلم بآخر
الزمان المذكور زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام بعد
قتله الدجال أهل هذا الزمان أحسن هذه الأمة حالا بعد الصدر الأول
وأصدقهم أقوالا فكانت رؤياهم لا تكذب انتهى فان قيل
ما جوابكم عن قوله صلى الله عليه وسلم لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله
لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله خرجه الامام البخاري فظاهره العموم
فالجواب أن المراد به الخصوص قال العلماء والمراد طائفة من أمته
كما في سائر الروايات وأمر الله هو يوم الريح فهو عن عموم واستعملها في على دلالة
كونهم غالبين على الخصم فيكون جواب هذا الأول بحيث لا يصل اليهم
كيد الأعداء ومن بعض هذا المعنى حديث أخرجه يحمل هذا العلم من
كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
انتهى وأقول لا خفاء ولا اشكال أنه في كل وقت سادة وفي كل
زمان قادة فلا ينقطع النور المحمدي والمدد الأحمدي الروحي من البحر
الصوفية عامة الأمور الآن وتذكر الرقاع النور ويعلون بعد الكثرة
ويجلون بعد الظهور فيجد لا بد في كل قطر من كان من الرجال والنساء والصبيان

الجميع

ظاهر امرهم جاه حرامهم من عطر الوجود فهم لهم يرادون القلوب ولا يوصلون في اقرب
زمان الى المحبوب ثم لم يزل ذلك في نقصان كما هو مشاهد بالعيان ثم الا ان
فلا ان يظهر في جميع القطر رجال من اهل الكمال على طريقة وثيقة الوجال بعضل
عن الفساد ولا ظهر لغيرنا انقطع اثر في الارض وتاد او ان لنتي بهم عمدا احد
فايلون بحق العبودية وارقون للانوار المحمدية بهم يدفع الله العذاب عن
امثالنا من المذنبين وبشفاعته اليه يسكن غضبه على جميع المجرمين حدثني
حق لبن احمد رحمة الله عليه قال دخلت يوما على شيخنا يعني الشيخ سيدي
ابا القاسم بن خلف رضي الله عنه فوجدته ملببا بعباءة فجلست عليه في
عليه الكساء اذ ضعيفا وجرى بينه وبينه كلام بطول فجره الى ان قال لي
انا اليوم من الذين اذا نظر الله اليهم سكن غضبه على جميع خلقه انتهى
ومن المقطوع به عند الطائفة واتباعهم والمومنين بطريقتهم رضي الله
عنهم وجود اولياء العدد لا ينقص منهم واحد على توالي الامداد دائما من النور
المحمدي المرد جعلنا الله في ذاته وشفعا بذلك قلوبنا بجوار خير اتباعهم

تنبيهات الاول للاولياء العدد مقامات
اعلاها القطبانية قال الامام الرباني رضي الله عنه في مرآة وجوده
خلاف [illegible] ونقيضين عليهم ووجه التاليف القطب معلوم القطب معلوم بعين
معين ثبتت رتبته باجماع اهل الطريق وهو واحد من الغوث والي الخليفة
جميع [illegible] ليس الا اختصاص كالملك لعوام الخلق يجمع من قارب رتبته

وله علامات من ظهرت فيه كتب المتأخرين وذكر الشيخ الفاسي ان اول الاقطاب
الحسن بن علي رضي الله عنهما وانه اول من جمع بالقطبانية بين غير ما [illegible] للمزية
الشيخ المهدي وهو من تلامذة الشيخ عبد القادر رضي الله عنهم وحولهم دائرة
وقد ادى عينه هذه المرتبة لخلوتين وجمعا بالغيب بل كل معتقد تخطط
بذمه الله وذا الماس عدم العلم بالمرتبة وحب العلو في النسبة وقبول
في الرتبة [illegible] عنه حرام اجماع الامة لدليل وانما انه على باطل ومفتاح
للخطا والغلط ومن ادعى هذه المرتبة قوم فنهاهم عنه الله الا اهنته
والشامي باهيهم والشيخ **قسم** قال محمد ابن [illegible] الولي هي
دائمة مقطوع بها في الجملة مبهم العين والمقصود حرص على نفي رتبته
لامن طلبها له من تسلطه ما يجب والملوك الجاب على الدنيا يطلبونه بالزهد
فينبغي لهم عنه الاسباب والطالب العلوي يطلبونه من حيث الامر فينبغي لهم
عنه العناد والمتوجهون يطلبونه من حيث الانوار فينبغي لهم عنه جمع
الشواهد والغوغاء يطلبونه بالكرامات فيعرفونه بفقدها وذا الامرا
يريدونه بالتصريف فينبغي عنه التخلص والجهال من المتعبدين يطلبو
في العصمة فيعرفونه بالزلل ولذا المولع ارباب الدنيا بالمجاذيب واهل
العلم باهل البدايات والمتوجهون بذوي الاحوال والغوغاء يتبعون كل
ناعق وينقادوا الامراء لاهل الزعامة والجهال لاهل الغواية فهم قربانه
غلطوا وربما اصابوا والحق تعرف حقيقة الولي ثم تطلب الاشخاص

بوجه كلي وهو صعب جدا الا على صاحب بصيرة نافذة وعلم محقق ونظر سديد
وتوفيق خاص فان العناية لا تدرك بنظر العقل بل بالوجدان في اكثر الحال النفاسي
عن غيره وافصل انما كان الولي مفطورا على الهداية هيئة بما هو ممدا
من انصال النور المحمدي والولي وارث فهو مظهر لذلك النور الذي يجب فلذلك
في لطائف المنن واذ قد عرفت ان الخلفاء الراشدين لا تزال ابدا جامعة لانوار
الظاهرة في الاولياء الخلفاء من انوار نور النبوة فاعلم ان الحقيقة المحمدية
كالشمس وقلوب الاولياء كالقمر فاذا ثبت ان القمر لظهور نور الشمس فيه
فالقمر منيرة نهارا ومضيئة ليلا لظهور نورها في القمر المردود منه
فمن هنا وجب دوام نور الاولياء لدوام ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم وسمعت شيخنا ابا العباس رضي الله عنه يقول في قوله عز وجل
ما ننسخ من اية الاية اي ما نذهب من ولي لله الا ونات بخير منه او مثله
وسئل بعض العارفين اينقص اولياء العدد في زمن فقال لو
نقص واحد منهم ما ارسلت السماء قطرها ولا ابرزت الارض نباتها
وفساد الوقت لا يكون بذهاب اعدادهم ولا بنقص امدادهم ولكن
اذا فسد الوقت كان مراد الله سبحانه وجود اختفائهم مع وجود اقتفائهم
مع وجود بقائهم فاذا كان اهل الوقت معرضين عن الله مؤثرين لما سوى
الله لا تنجع فيهم موعظة ولا تميلهم الى الله تذكرة لم يكونوا اهلا لظهور
اولياء الله فيهم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رايت شحا مطاعا الحديث

فاثروا الخفاء بل الرسالة المحمدية مع انه لا بد ان يكون في الوقت منهم ايمة
ظاهرون قائمون بالحجة ممن الكون للحجة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناواهم الى يوم القيامة انما
مختص او ناظر بعينه وقال شارح حكم الجواد اقرب ما يتردد
على الالسنة للاولياء الحقيقة القطبانية لانها برزخ العلوم والمعارف
ومعدن كمال الروح عنصر الانوار ومن يطلق القطب على من تحقق بمقام مدار
مراده عليه ولهذا يتعدد في الزمان الواحد اقطاب المقامات فاذا اريد
المقام الذي لا يتصف به الا واحد عبر عنه بالغوث فهو الذي يحفظ به العدد
الروحاني الذي هو ابدال الاولياء من نجيب ونقيب وبدل ووتد ولي الامامة
والارث والخلافة الباطنة وقد وردت احاديث تدل على شيء من اسرار
هذه الخواص وانه يرحم الله اهل الارض بهم وذلك كالصحيحة منها بعضهم
نجيب النبي صلى الله عليه وسلم ولقيامهم بوظيفة اجياء اماتات القراس
من ستتبع بحمل النبي عم ظاهرا وباطنا وحقيقة وفي نعته وقوعطب
الوقت بذمع الله العلا ببركته عن الخلق ويفاض عليهم من فضله كان الله
فرجف الحي ذكانة الافتداء ببغية جبر النفس تعين في الجمهورية اتباع
وبالجملة فالافعال المحبوبة التي رضيها واثنى عليها
وصدرت عن الخلق العظيم والوصف الكريم وجعلها رحمة للكون يجب ابقاء
الحبيب فيما دار في الكون فاذا بها حصلت رحمتها الهامة في الكون فاذا ازالة

التي قيام الكل منه اخلاه كل ارض من هذه الرحمة المحمدية وعدم المتبع فتتعدم
تلك الاسرار المحبوبة التي هي جواهر نفيسة قام بها عرض الروح وما عمم
الجوهر عدم العرض اذ لا قيام له بنفسه قال العارف بالله ابن عطاء الله
والمظهر الاعلى والبرزخ الاسنى مفرق الانوار ومعدن الاسرار من له التعين
والختام والحائز للمقامات العلية بالتمام رسول رب العالمين وسيد الاولين
والاخرين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا وعلى آله وصحبه اجمعين
فهو نور الانوار وسر الاسرار واليه تتنزل الاسرار الربانية وعنه تؤخذ المعارف
الالاهية اخذ اهل الظاهر عنه ظواهرهم واخذ منه اهل الباطن بواطنهم
وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء فكل على قدر ارثه وارثه على
قدر نوره ونوره على قدر فتحه وفتحه على قدر صفاء قلبه وصفاء قلبه على
قدر محبته وقربه ومحبته وقربه على قدر ما سبق له من وجود حبه غير
ان علماء الباطن احق بالارث واولى وافى به تسمية واعلى لان علمهم تلزمه
الخشية وتصحبه العظمة وحقيقة الارث ان ينتقل الموروث الى
الوارث على الصفة التي كان بها عند الموروث عنه فكل من لم تحصل الخشية
له فليس بوارث ان يكون وارثا لقوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء اي
العلماء بالله لان العلم يوجب الخشية له قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء ولم تزل سلسلة الصلاح والشهادة والولاية والصديقية
والقطبانية تتصل من ذي البرزخ الاعلى المحيط صلوات الله وسلامه عليه

الى وقتنا هذا وما تزال الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين وقال الشيخ ابن عطاء الله قسم قالوا وتماديا على اقطار تفنا ان
حقيقة القطب الاتفاق قول الشيخ ابي العباس المرسي رضي الله تعالى عنه
وكان قطب زمانه بشهادة اهل الظاهر والباطن لي اربعون سنة ما
حجبت فيها عن الله طرفة عين ولو حجبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم طرفة عين ما عددت نفسي وقال طريقتنا هذه لا تنسب
للمشرقية ولا للمغاربة بل واحد عن واحد الى الحسن بن علي رضي الله عنهما
وهو اول الاقطاب انتهى قلت وذكر غير واحد ان الحسن اول الاقطاب
والاولى ان اولهم ابو بكر رضي الله عنه واجاب عن ذا الحجا بنحوه وقال
خرج للبعد للاب وللامام سيدي ابو الحسن علي رضي الله عنه في ذريته لم
تغب عليه اية المخلب بالتصديق بمقدارهم ونباهتهم وانهم موجودون
في كل قرن وزمان فهو اب على ملة الله ولولاهم ما نزل من السماء قطرة ولا
نبتت في الارض ورقة قال الله عز وجل لولا من اطاعني ما امهلت
من عصاني طرفة عين وان مقاماتهم موروثة بلا شك ولا ريب ومنهم
بشد في ذاته يختص عليهم لقوة الخاتمة والعبادة بالله وان عددهم في
كل وقت قطب فرد غوث جامع وهو امام الكل ومن تحته اربعة
اقطاب كل قطب نائب عن ربع الدنيا ومن تحت الاربعة سبعة
ومن تحت السبعة اربعون ومن تحت الاربعين سبعون ومن تحت

السبعين ثلاثمائة ونعم النقباء والنجباء والعمد والابدال والاخيار والقطب
فاذا مات القطب تولى واحد من الاربعة ويتولى مقام الرابع واحد من السبعة
ويتولى مقام السابع واحد من الاربعين ويتولى مقام الواحد من الاربعين
واحد من السبعين ويتولى مقام الواحد من السبعين واحد من الثلاثمائة
ويتولى مقام الواحد من الثلاثمائة واحد من عوام الناس لقول
الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها واما
تسعون الذي من الاولياء لا يعلمهم الا الله وهؤلاء المراعي الملك من سماء
الدنيا الى الارض وتمد الذي المراعي عالم الملكوت وهو من سماء الدنيا الى السماء
السابعة الى منتهى الكرسي وتمد الذي المراعي عالم الامر وهو من منتهى
الكرسي الى انتهاء العرش وكل عالم من تلك العوالم له قطب واخيار وعمد
وابدال ونجباء ونقباء فقطب عالم الملك يستمد من نقيب عالم الملكوت
وقطب عالم الملكوت يستمد من نقيب عالم الجبروت وقطب عالم
الجبروت يستمد من نقيب عالم الامر والمراعي عالم الامر فيما يتكلمون في
الارواح والمراعي عالم الجبروت فيما يتكلمون في العقول والمراعي عالم الملكوت فيما يتكلمون
في الارزاق والمراعي عالم الملك فيما يتكلمون في النجوم والمراعي هذا العدد هي
الارض احياء فوابعلمهم الله الى يوم القيامة وهذا انما نقلناه عن
شيخنا سيدي ابي القاسم بن خليفة اعاد الله علينا من بركاته ونحن نعوذ
بالله ان نعادي الله فينا والمتصفين بكلي المراعي الولاية ولاية ونحن محجوبون

عنهم

عنهم باكل الحرام والشبهة والربا واولياء الله عرايس ولا يرى العرايس
المجرمون قال الشيخ لا نعم لنا بحيلة ولا نتطهر لنا من بيرة ولا نعمنا
في جميع نعمه رب العالمين انتهى بنصه من خط يده الا ما كان من لفظ عن
يمين سيتر العرضية فانه ذكره على مقتضى القواعد النحوية لانه رضي الله عنه
كان عاريا بالحكمة واللهجة خالص الضبط والخاتمة ورحم الله القايل

وما ينفع الاعراب ان لم يكن تقى … وما ضر ذا التقوى لسان معجم

الشعاني قول الجزولي رضي الله عنه واما عدد الذي من الاولياء لا
يعلمهم الا الله يشير والله اعلم الى ان الولاية غير منحصرة في اولياء العدد
وذا الحاكم [illegible] قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن قاسم البطوي في
رسالة الشافية لهم اعلم ان الولاية قسمين ولاية ولاية التقريب
ليعني تجلي الحق بها عبده [illegible] من [illegible] الا اشياء علي ومن علمه حتى يقول للشيء
كن فيكون والولاية الوجود اعني تجلي الحق على عبده بقضية الوجود
حتى يكون قال [illegible] منه والنبي [illegible] ولا يخرج عنه شيء الى
ان [illegible] ثم قال بعد تقسيمات كثيرة ولاية
التقريب واما ولاية التقريب فافضلها بحسب الفائقين بها بحسب
الاستغراق اربعة واشتمل لهم نجباء ونقباء وابدال واوتاد وامامان
والقطب الغوث الذي [illegible] كلامه وذكر الامامان في كلامه وذكرهما ايضا الشيخ
محيي الدين العربي وليس في كلام الجزولي رحمه الله تعالى انما الشا لعب

للشيوخ رضي الله عنهم في اعداد اهل هذه المراتب وفي تسميتهم وتفضيل
بعضهم على بعض قال اليفرني في الرسالة بعد ذكره نبذة من ذلك
والذي يقيننا انه لا يكون بين هذه الطائفة خلاف حقيقي ابدا بل اختلافهم
اما في العبارة وفي الاصطلاح كما هو المشاهد اذ هم متفقون معنى وانما
ذلك اختلاف في الاسماء ومن ثم ذهب اجلة هذه الائمة الى الاعداد واما معنى من حيث
ما يجده بذوقه ويشهده مع تسليمه لغيره اذ الحقيقة تحجب بالانوار
والانوار مختلفة فصاحب نور الكواكب يخبر على قدر انبساطه ويسلم
لصاحب نور القمر وكذا صاحب نور القمر مع صاحب نور الشمس وصاحب
نور الشمس مع صاحب النور الذاتي فاصحابهم كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء
ربك وما كان عطاء ربك محظورا انتهى وهذا اخر ما نقلناه بالاختصار
والحاصل لنا منه الاقرار بتبركها والعلم بسر الفتاح الجواد بوجود من اراده
الرابـــع وجود الطائفة المباركة التي اخبر عنها الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم لم يستمر الى النفخة الاولى بل ينقطع قبل ذلك
وما تقع النفخة الا على شرار لا خيار فيهم اختلفت في ذلك الروايات فقال
الكرماني عند قوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله من الحديث المتقدم
المعنى ان قيامهم بامر الله ينقطع عند قيام الساعة فانها لا تقوم الا
على شرار الخلق كما في مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله
ويبقون لا خير فيهم فعليهم تقوم الساعة ثم قال بعضهم يعني

الكرماني

فان قيل

فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا
يقال الله الله وقال لا تقوم الساعة الا على شرار الناس فالجواب
هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد الخصوص اي لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله الا بموضع كذا قال الكرماني انظره فهذا يجيب
يجيب بانه جوز قيام الساعة على طائفة في بقعة من الدنيا انه خلاف
منطوق الحديث وارتكب تفصيلا لا دلالة عليه بوجه من الوجوه ؟
كلام الكرماني وللشيخ زكرياء في التحفة مثل ما للكرماني في ان قيام
الساعة على شرار الخلق رحمهم ونسبه لشيخه وبقول الكرماني قال
ابن بطال نقله عنه القرطبي ثم رده بما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماسة
المهري قال كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وهم شر من اهل الجاهلية لا يدعون
الله بشيء الا رده عليهم فبينما هم كذلك اذ اقبل عقبة بن عامر فقال
له ابن شماسة يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو اعلم واما
انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي
يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تاتيهم
الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله اجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك
مسها مس الحرير فلا تترك نفسا في قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته
ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة انتهى وذكر القرطبي كمثل احاديث

في الرد على ابن بطال فليستحضرها من اراد هدايته اخر النزهة وللغافقي عياض
في ذلك الحزء فلا نطيل بنقله والله تعالى اعلم **الخامس**
هل هذه الطائفة مفترقة او مجتمعة نقل الكوراني عن النووي يحتمل ان
تكون مفترقة بين انواع المومنين منهم المحدثون ومنهم الفقهاء
ومنهم الزهاد ومنهم المقاتلون **قال** الكوراني وهذا الاحتمال بعيد
لان الاصوليين استدلوا بالحديث على ان الاجماع حجة والاجماع اتفاق
مجتهدي عصر واحد على حكم شرعي **قلت** وجه دلالة الحديث على ذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان الحق لا يعدوهم واذا كانت الطائفة
معروفة فيكون المعروف الحق لا يتجاوز تلك الطائفة المعروفة فلا يبقى للحديث
دلالة على حجية الاجماع بتمامه انتهى **وقال** في اختصار
الترمذي للامام المحقق ما نصه **و**عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة
ومن شذ شذ الى النار حديث غريب وتفسير الجماعة عند اهل العلم هم اهل
الفقه والعلم والحديث قال ابن المبارك ابو بكر وعمر فقيل له قد مات ابو
بكر وعمر قال فلان وفلان فقيل له قد مات فلان وفلان فقال ابو حمزة
السكري جماعة وابو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا قال وانما
قال هذا في حياته انتهى من كتاب الفتن ومنه وفي حفظي ونسيت
الى ان مطلع الالف لا انه لم يجد **قال** بعضهم لو ان رجلا في راس جبل فانه





اول

بأنواع صدق وعليه الحديث والله اعلم ثم رأيته في كتاب البدع للامام الزرادي
قف قال سفيان الثوري رضي الله عنه لو ان فقيها في راس جبل
لكان هو الجماعة انتهى **وفي** المراسلات الصغرى يحتج بقول علي رضي
الله عنه الايمة لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا واما
خائفا مغمورا الزاخر ما نصه وهم يقلون في العدد حتى يصيروا كالرواحل
في القلة لكنهم بمنزلة الجماعة والكثرة انتهى ثم نقل ما ذكرنا عن
ابن المبارك وسفيان الثوري رضي الله عنهما ثم قال وهذه اشارة الى ما
قلناه ابدا انتهى وقال البخاري ويسمى الرجل طائفة انتهى المسادات
انما اخبار بالكمال في هل مقتضاه الزمان القائمون بالوظائف من القضاء
والفتيا والشهادة ونحوه كالامامة ونحو هذا في عموم الطائفة التي يجدها المختار
اليها فالجواب لا الا من خصه الله منهم واتقاه وعصى نفسه وخالف
هواه ولم يتخذ علمه وسيلة لتحصيل الخسيسة دنياه قال صلى الله عليه وسلم
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ومن اتخذه الشيطان
لعبة وضحكة يقوده حيث شاء فليس بشديد على الشيطان فضلا عن
اشد ومن كان لعبة للشيطان فيجب ان لا يصدق عليه انه ظاهر على الحق
بل هو من خالفه وقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وذو المقت عند الله ليس بظاهر على الحق ومن لم يظهر على نفسه التي
بين جنبيه فكيف يظهر على غيره الايمة انما يقتضي تقواها وزكاها انتهى

خير من زكاها انت وليها ومولاها قال ابن عطية رضي الله عنه جميع هذه
للاية باق غابر الدهر وكان من يقول ما لا يفعل فهو ممقوت والمقت
البغض من اجل ذنب او ريبة او دناءة يصنعها الممقوت هذا ظاهر المقت
فتأملوه ومقتا تمييز والتقدير كبر مقتا والمراد كبر مقت قولكم
بحذف المضاف اليه ونصب المضاف على التمييز وان تقولوا بدل من المقدر
او خبر مبتدا مضمر وقول المرء ما لا يفعل موجب مقت الله ولذلك خشي من
العلماء من الوعظ والتذكير وآثروا السكوت انتهى ببعض اختصار
وقال البيضاوي المقت اشد البغض انتهى وعن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال انقضضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار العلماء
في الناس انتهى ولا مرية ان القراء ليسوا على الخوض فيما اخرتهم انفسهم
والهوى وشياطينهم الذين يدعونهم ويرعونهم فكيف يكونون
ظالمين على الخوض لا يضلهم عن العلم وقوله عمر امصار غير فقال
الزبير الغيرة والمغيرة والغيرة تسبوا انتهى وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكرم وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخوف
على امتي مومنا ولا مشركا اما المومن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه
كفره ولكن اخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون

وتحذرونه وسيلة للازراء باهل الزمان وتنقيص اهل المناصب كائنا من
كان بل اشتغلوا انتم واستعينوا بالله على ما يخلصكم ولا عليكم ممن
اعوج واقيموا داعي اعوجاجه ولم ما فيه لم يزل لو قتا. لعومه ولو اراد الله
لعظم اهله علمه ومن كلامهم دع الخلق وما دعوا اليه فمراد الخوض منهم
ما لكم عليه وما تأملون من الجهل شيئا من اراد ان يحدث في الوقت غير ما
اظهره الله فيه ولو قتا. ربما يجعل الناس امة واحدة ولو شئنا لرجعناها
ولو قتا. ربما يعملوه من لهم وما يبصرون فهم اذا توجهت شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فالسكوت مع الصمت وليكن ذلك الردع بوجه
حسن نية وقصد نصيحة وسلامة طوية وليكن اعتقادكم في انفسكم
انكم من كل ذي شر وان تلبستم بما تلبستم به من تروتم على افهم المنكر فانه لا يليق
لانفسكم ان الخيرية والشرية باعتبار الخاتمة ولا يامن الانسان على نفسه
من الحجب وان تحصل من الايمان واليقين في الذروة فكيف بما دونه من الذنوب
اذ لا حول للعبد ولا قوة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الناس معتبرا او معافى
بل هم اهل البلاء واحمدوا الله على العافية والملاحظ لهذا المعنى قال
صاحب زينة النواظر واستغرا. كلامه يدل على انه تلميذ لابن عطاء الله في
ابدا اذا تقول لرجب الخير وتوبي بسلطتي ملحسنا تحب من يغفط الناس رد
وتقول بيده من الله بحسن زجورد او ودعليه الشيخ ارجم ما الاول بعدي
اذا عرفت هذا واياك ان تنحط عن صيانة نفسك بما هو فيه وكا تريده

فهما اجتمع لهم فيكون بليغة على بليته في مطبع لهما بالعجب ورب مذنب
غلبت له الشقاوة بسبب الحمية انتها وليحذر خلاف ما تقدم بل الكل
مقام مقال فتأملوا قال الامام الزناتي في النصيحة الكافية
وقد ذكرنا شيئا من لحن العامة وان ابن خلدون وابن دهاق وشبههما فيه تغليط
فمن اراد ذلك الرد فليطالع كلامهما فقد وفى به الاول ان ينظر ذلك لنفسه كما
لينتفع به غيره الثاني ان يكون ذلك الرد في احكامه ولا معتمد في
جميع اموره الثالث ان لا يكثر اللقلقة بذلك فيشوش على عوام
المومنين وخاصتهم انتها وقال في كتاب البدع هذا زمان الفتن والمحن
فلا يشتغل الا التعرض للامور الجمهورية في حق كل فقيه او مجهول
الحال او من يرى كلامه فيما من الدعوى لولا الاستظهار بالكلية فان
ذلك يؤدي الى التلف والهلاك وقد عاينا منه كثيرا والتواريخ مملوءة
به فيجمع اللوم والمتصدرين في سبيلهم ان اصابوا فلهم وان اخطئوا
فعليهم فقد قال عليه الصلاة والسلام اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا
واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخويصة نفسك ومن تعلم العلم ليفتخر
به على الناس فلا يستحي وكما يستراح منه ومن تعلم لنفعه في نفسه
فمستراح منه فعلى كل انسان ان يقوم بنفسه ثم باهله وولده
وحديثه فلا طمع ان امن غايلته وقليل ما يوجد في هذه الازمنة
وللمحاولات وجه فيجمع فيه الى العامة ثم سائر الامور في حظوظ

الناس

الناس تعظيم فسلامة الدنيا وتحصيل الديانة وبالله التوفيق انتها بنصه
وهو فصل الخطاب ولباب اللباب في الباب جزاه الله من ناصح خيرا وقاصد
له حسنتين واجرا وبه يكون الختام والقيام

فصل

واما قول الجزنائي انه لم يجر في القيروان جمعة فقصده والله اعلم جريانه بقوله
ولم ادر بالحقيقة فان اراد بقوله الله اعلم والتحكم على من كان فيها
وانفى حتى كانت البلاد في على حالة وليس كان على حالة فهذا لا امر به
وان اراد انه لم يجر فيها من جاريعة في الجمعة فلما ذا امنعه وفي
حفظي وغرب الان عني محله ان القاضي ابا بكر بن العربي رضي الله عنه
مر بالقيروان مرة فاعلم بها اقام ثم ارتحل فلما خرج عنها قال الصاحب معه
بعد عرفنا القيروان الا جامعها لم نعجكم فيه من حلقة فارجع
اليه وعدكم فيه وانا انظر الى جمع ثم اتاه فقال عددت فيه ثمانية
حلقة فهذا يدل انها خلت القيروان اي بالنسبة الى الزمن الماضي
وقال الشيخ ابو القاسم بن ناجي في معالم الايمان عن ابي بكر
التجيبي بسنده الى القاضي حماد قال اخبرني ابن غانم من الجامع يعني
جامع القيروان بعد صلاة الجمعة فدخل اليه بعض اصحابه فقال كم في
اليوم الجامع قال نعم قال الحبيب رايت قال رايت به سبعين قلنسوة
تصلح للقضاء وثلاثمائة قلنسوة فقيه فتعجب ابن غانم وقال ما ثم
الناس انتهى والحاصل ان قول هذا الانسان محتمل وقصر الطرد من

وهو المقدم عند الصوفية لانه الاصل ومقدم الفقهاء عكسه قال الامام
الرباني والرجل اجتاز بنا ورايناه متواضعا وهو خلو وقد علم بفضل
هذا الكلام مبارز اهل البلاد غير ابي يفيعة والله تعالى اعلم بطويته
موعظة قال الشيخ ابو طالب حدثونا عن ابي داوود قال كان بعض
اصحابنا كثير الطلب للحديث حسن المعرفة به فمات فرايته في النوم
فقلت ما فعل الله بك فسكت فاعدت عليه فسكت فقلت غفر
الله لك فقال لا فقلت لم قال الذنوب كثيرة والمناقشة دقيقة ولكن
قد وعدت بخير وانا ارجو خيرا فقلت اي الاعمال وجدته فيما هناك
افضل قال قراءة القرآن والصلاة جوف الليل فقلت ايما افضل ما كنت تقرا
او ما كنت تقري فقال ما كنت اقرا فقلت فحديث وجدت قولنا فلان
ثقة وفلان ضعيف فقال ان اخلصت فيه النية لم يكن له ولا عليه
وقال الجلال السيوطي رضي الله عنه في تنزيه الانبياء عن تسفيه
الاغبياء قال التاج السبكي في الترشيح كنت يوما في دهليز دارنا مع
جماعة فمر بنا كلب يقطر ماء يكاد يمسنا فنهرته وقلت يا كلب
ابن الكلب واذا بالشيخ يعني الوالد يسمع من داخل فلما خرج قال لم
شتمته فقلت ما قلت الا حقا فقال هو كذلك الا انك اخرجت الكلام
مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغي ذلك فقلت هذه فائدة لا يخرج في
مخلوق بصفته الا اذا لم يخرج مخرج الاهانة انتهى رزقنا الله حفظ اللسان

من الوضوء في المسجد والاجتماع به وغير ذلك قيل قد اطلقتم اللسان
في فضلاء الزمان ثم امسكتم الان عن هؤلاء الاخوان فالجواب
ان هؤلاء معينون ولفظ محتمل وهم ما ان الله عليهم في خصلتان ليس
فوقهما شيء من الخير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله
وخصلتان ليس فوقهما شيء من الشر سوء الظن بالله وسوء الظن
بعباد الله ومن ذكرنا قبل غير معينين على انه قلنا الا بما ان الظاهرة
للعيان دون اسرار الكتمان وغيرهما زيت بها الوجدان انقذنا الله واياكم
من اتباع النفس وحبائل الشيطان بمنه وكرمه واحسانه وكرمه ورحمته
فصل واما سؤال المنظوم عمن يبيع
سلعة بالدنانير وهي في العرف دراهم ايجوز ان يقبض ذهبا
او يطالبه الا ان اتبع العادة سؤالهم ولا اذكر منهم ما في بالعتبا ومقالتهم
الا انه فلقيت في مكتوب بخط الفاضل ان بعض المفتين اجابه بجواب منقوص
والمعترض عليه في امور وانه احتج عن الاعتراض بما ما طالعته جواب
من ذكرتم وهو قوله الحمد لله الذي الهمنا الى الجواب وله اهلنا بلا تحقيق
ما فيه لفظا ومعنى اولا فمقصد نبيه الحكم الى الثاني في حد الحرو لمريعن
البيع بنقصه الا ان يدخل مدخل التضمين فهو باب واسع ان لم يكن
سماعا واما ثانيا فقد قال ابن السبكي الا الكلام ابتداء في الغلب
ينبغي له الضرر في الله به بعض اصحابنا ان فاما ان كان هذا دار او بلد

فيما سعادتهم وبإسعادنا من خصهم بفضله وقوله في مختصر العين اللهم
الله خير الغنم إياه غير مناسب لما الذي فتأملوه وأما قوله وقلي أهلنا فقد
عوض فخراج الأدب له ولا يخفى عليكم ما ذكرته في الأدعوى ونحوها ونادر ها
ومجموعها ما وقع في المراسلات البيانية القضائية في الذي وإذا لم يذكر لفظ الذي
من الله فلا أقول إلا ينفع الله لنا أجمعين فجمع في مجمعتين من دعوة
كأنه أفضال الله تعالى فجودها بمعجوه الذي لا علة له ثم كلا تتبع الجاهل
اعتراضه وجوابكم فإنه لا يخفى فيه الاجزئية تسمح فيها وليحقق قوله
• ومنح تنكير للمضارع • فيعلم التعداد وهو شائع •
• والحال أن الشيخ في دواد • ومن يقل بكثرته مجاحد •
أراد قول الصائر وإن ذكر عرف البلاد يتبع ما لم يخالف شارعا فيما شاع
فأجبتم أنتم بأنه تنكير شارع التعظيم كقوله تعالى فأذنوا بحرب وجوابكم
غير رافع لاعتراضه لأن اعتراضه مبني على التنكير وهو لازم مع إرادة
التعظيم بالتنوين ولو صرح بلفظ عظيم بعد قوله بحرب لكانت النكرة
مخصصة وذا الذي لا يرفع الشياع الذي يقتضيه مطلق التنكير نعم
كان شيئا عظيما أعم والله تعالى أعلم وقولكم ويحتمل أنه يريد به التنكير
ويريد بشارع تابعيه على حذف مضاف وتابع الشارع كثير والمراد
بمخالفة الشارع مخالفة تابعيه وهو الإجماع إنه جواب
جابر للاعتراض فإن اللفظ المعترض بالتنكير باق على حاله مع تقدير المضاف



الذي فرغتم ثم قولكم يريد به التكثير أي كثير دع ثم صححتم التكثير عند أهل
المغرب تسليم للاعتراض وجه فتاب لا يخفى وإن الجواب والله أعلم أن الشارع
في عرف الصائر أعم من أسمائه تعالى المأخوذة بالاشتقاق من قوله عز وجل
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ك المدبر من قوله تعالى يدبر الأمر قال
أبو عبد الله البكي الشارع يطلق مصدرا الشرع بمعنى الشريعة ويطلق أيضا
بمعنى الشارع والمراد به الباري جل وعلا إذ هو الشارع حقيقة فإن فعل
شرع لكم من الدين أو الرسول إذ هو المبلغ ويطلق والمراد به القواعد
الدينية ودلائل الشرعية أنه يتضح ودخ في كتب يقع المتقدمه
المعترض به وإن التعداد والمعنى حقيقة واحد إذ لا شارع إلا
الله عز وجل فلا يعلم الصائر والعجيب تعداد إطلاقه ليس فيه
الذي هو معترض فيها إذا كان الواحد فحد الفعل التنصيص حاد وعليه
وهو ما عنه معناه تعيينه مطلقا بل هو واحد أو أعرف من الفعل لأن في
الفعل يقبل الشيوع ولذا قال صلى الله عليه وسلم للقائل لو زينب أي
الزيانب وجاز أن يقال جاء الزيدون بالألف واللام لطلب المعنى فيجب
باعتقاد الشيوع فليعلم الفعل باقيا على علميته وأيضا الصاغ في الشارع
إذ لا حق إلا الله والحاكم سواه فقال صاحب ربيع المتعبد ونسي
المفتتح فيه ذكر مطلب إسناد القضايا بقيمة وإلا صغير عنده كلام مع
النبي صلى الله عليه وسلم زاده الله تعالى شرفا وتعظيما قال ابن النقيب هو

علم وضعه أجمع جميع الأمة وإن كان علما محضا في حق غيره ممن تسمى به غيره
صلى الله عليه وسلم وهذا لأن أسماء الرب تبارك وتعالى وأسماء نبيه صلى الله
عليه وسلم هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف مدح فلا يضاد فيها
العلمية الوصفية بخلاف غيرهما من أسماء المخلوقين فهو الله الخالق
البارئ المصور القهار فهذه أسماء له دالة على معان هي صفاته
وكذا أسماؤه صلى الله عليه وسلم وإلا لو كانت أعلاما محضة لا معنى لها
لا تدل على مدح انتهى وأقول معنى كلامه على أحمد صلى الله عليه
وسلم الأول ما قصده هو كونه غير معرب لكونه جعل علما له صلى الله
عليه وسلم ولوزن الفعل انتهى وأقول إذا كانت أسماؤه تعالى أعلاما
بل أسماؤه صلى الله عليه وسلم التي حصل فيها معانيها إنما تكون حقيقة
له عز وجل كالأول صحيح يوهم عدم ذكرها بالمجاز والثاني التصراد
بأقوال أسمائه تعالى أعرب من الأعلام لأنه تقبل التنكير ولذا يجمع
زيد وتثنيته حتى جاء بالفضل الزيدان والزيدون وفيه أيضا هذا المعنى
من قوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير قال ابن عطية قال المفسرون
قتادة وغيره أراد بالخبير تعالى نفسه فهو الخبير الصادق انتهى
وجزم به الواحدي وغيره من قوله تعالى عند مليك مقتدر وقوله من رب
رحيم وإن قيل والرسول صلى الله عليه وسلم ناطق أقول
إطلاقه عليه مجاز لأنه مبلغ عن الله مبلغ لخطاب الله تعالى بلغها الرسول

بلغ ما أنزل إليك من ربك لتبيين للمقادير ما أنزل إليهم وحينئذ يصح أن
يريد هذا الناظم بقوله ما لم يجئ إلى ما دعا المعنى الحقيقي ولا يطلق
ذا الذي المعنى إلا على الله عز وجل إذ لا حاكم حقيقة إلا هو ويصح أن
يريد المعنى المجازي ولا يطلق إلا على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
بهذا المعنى علم في حقه صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن حاجب ربيع
المتعقب في اسمه الأول مع صحة الإطلاق عليه وعلى غيره من العقلاء بل
من غير العقلاء من الجمادات فكيف لا تقول ما لعلمية في فضارع وهو
لا يطلق على غير الله حقيقة ولا على غير الرسول مجازا إلا على دليل إجماع لأنه
معنى ولا على المعمل دل الإجماع لعدم الإذن في الإطلاق بل اتباع الإجماع فهو مانع
لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين الآية وذا الإجماع إلا عن مستند فهي ما قاله ابن الحاجب
ثم قال أقول لو كان عن دليل لم نقل له بآية فلما جاء به سفوه
البحث وحرمة التحاكم إلى انتهى وقال الزمخشري عند قوله تعالى في جنة
عدن التي وعد الرحمن ويدل عليه ما روى أبو الدرداء صلى الله عليه وسلم
عدة دار الله التي لم ترها عين ولم تخطر على قلب بشر انتهى وأنكى بغية
الخريت فيه وقال الطيبي وأصح باب الحديث عند الندامة خمسة
ومقاما محمودا على المقام الشفاعة العظمى ولزاد وصح بالمعنى قلت
وفي رواية النسائي وغيره المقام المحمود معه وهذا مثل العبد هو الحق

قال ابن عرفة الغلط في العدد في الخامس والعشرين ومائة الالف والياء
في اسماء الشهور للاجمال قال سيبويه يكون كالتعريف للاجمال تقول زيد
الرجل تريد الكامل في الرجولية وماذا قلت الرحمن اي الكامل في معنى الرحمة
او العلم اي الكامل في معنى العلم وكذا الرد بقية الاسماء فهي للعلوم وكلا
للعهد والتي للاجمال انتهى

فصل

واما جوابنا عن سؤاله المذكور فحيلنا اي جهة العقوبات فصواب الا انه
لعدم المواد عندكم ما تقدم اما تقدم وسيظهر لك من النقول ذا الكلام
يظهر لك ما في فيه ومختصر النقل في هذه المسالة في مقدمة
وثلاث جمل اما المقدمة ففي بيان حكم الربا في النقد يترتب عليه
واما الجمل فالاولى في البيع مساحة وفي البلد سكك مختلفة والثانية
في القضاء بالعيب والحجة بالحجة في معلمه والثالثة في اقتضاء احد النقدين
عن الاخر في البيع المساحة لا خلاف بين دلالة في تحريم ربا الفضل
يحكي غير واحد الاجماع على تحريم ربا النسيئة قال القاضي
عبد الوهاب في المعونة الاجماع على تحريم التفاضل في الجنس الواحد من
الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وما روي عن ابن
عباس فقد ثبت رجوعه انتهى وقال عنه ابو القاسم بن الازرق
ان القول بالتحريم قولنا وقول ابي حنيفة والشافعي واحمد والاوزاعي
والليث بن سعد والثوري واهل المدينة واهل الشام واهل مصر واهل

الكوفة

الكوفة وذهب ابن عباس وابن الزبير وزيد بن ارقم واسامة بن زيد
الى جواز دينار بدينارين ودرهم بدرهمين نقدا وحكي انه مذهب اهل
الظاهر انتهى وقال ابن زرقون مذهب اهل الظاهر على ما حكى كتاب
المحلى لابن حزم على مذهب داوود رضي الله عنه قال جميع الربا انما
يكون في البيع والقرض والسلم فقط ثم لا يكون في البيع والسلم الا في
ستة اشياء في الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح ثم قال ولا
يحل بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد بلا فضالة
زيادة او تاخير فمن باع احد الجنسين بمثله زيادة فهو حرام انتهى وقال
ابن عبد البر المعاملة بين المسلمين و[illegible] مطلوبة [illegible]
خلاف فيه اليوم وانما كان الخلاف فيه في عصر الصحابة على ما حكي عن ابن
عباس ومن معاوية في الا نسيئة وبعض الصحابة المكيين قالوا انعقد
الاجماع بعد ذلك وحكي ان ابن عباس رجع عن مذهبه انتهى وقال
ابن عرفة الاجماع على ثبوت رجوع ابن عباس انتهى وقال الباجي
كان ابن عباس وابن عمر يجيزان بيع الذهب بالذهب متفاضلا لحديث
اسامة لا ربا الا في النسيئة فلما بلغهما احاديث النهي عن التفاضل
رجعا عن ذلك كما ذكره عنهما مسلم وقوله اي ثبت ابن عمر [illegible]
وقول بكونه مسالة ابن عباس عن ذلك حكمة [illegible] الخلاف
لا في صحة الحديث لانه اجماع عدل لا [illegible] الاخرين

و

وقال القاضي زكرياء في التحفة عند قوله الربا الآتي الخ فيه شيء فقد انعقد
قد اجمع على تحريم الفضل نظرا هو مع ان ابن عباس قد رجع عنه واستغفر منه
الغوائل كما رواه الحاكم انتهى وقال الكرماني اجمع المسلمون على تحريم الفضل
بنظائر الحديث انتهى فلا تغتر بقول بعض الأئمة لتبيينه في الاتفاق
في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا الصنعة والمبادلة ولا
يجوز ان يكون بينهما زيادة اصلا بل يجب ان يكون مثلا بمثل عند الجمهور
خلافا لمن قال النقود والاجناس الثابتة في حقيقة [illegible] الرسالة ولا يجوز فيه منها
بالحجة عند الجمهور وقد بعض الائمة [illegible] في تحقيق المسألة في
الجمهور على ثبوت هذا الحكم لانهم انما يعتبرون جمهور الامة لا جمهور
العالم ولذلك [illegible] ذلك او هو قد انعقد رجوع من رجع
منهم وقول ابن عبد [illegible] للخلاف [illegible] وارتكبوا الجاهلة تحلوا [illegible]
وبينات [illegible] اعاذنا الله من الضلال [illegible]
المستغفر [illegible] تنبيه [illegible] تذكره هنا العصول
ذكر معاوية والصحابة وجملهم ان معاوية رضي الله عنه باع سقاية
من ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بهذا بأسا
فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدرداء على عمر

بن الخطاب

فذكر ذلك له فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع شيئا من ذلك الا مثلا بمثل
ووزنا بوزن قال الشيخ زروق [illegible] في شرحه على الموطأ يحتمل ان
يكون معاوية لم يبلغه النهي عن ذلك او رأى ان [illegible] منسوخة [illegible] ونحو
انتهى [illegible] قلت [illegible] وقوله ما ارى بهذا بأسا بعد قول ابي الدرداء
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الخاطر به الوهم في
التأويل [illegible] قول ابي الدرداء [illegible] هذا [illegible] عن مثل [illegible]
عن [illegible] انتهى **فرع ثان الاولى** الصحيح جواز حصول الاجماع
في العصر الثاني بعد وقوع الخلاف في العصر الاول قاله القرافي في التنقيح
معللا له في شرحه بان هذا القول صار قول كل الامة لان اهل العصر
الثاني هم كل الامة والصواب لا يفوتهم فيتعين قولهم الحق [illegible] اجمعوا
وما عداه باطل انتهى [illegible] فقد اختلف الاصوليون في قول الصحابي
حجة يجب العمل به او ليس [illegible] الى اقوال [illegible] الغزالي وحجة [illegible]
المستصفى ثم قال والكل عندنا باطل انه ليس بحجة مطلقا وكان [illegible]
المسألة حجة اما نظرية وقال القاضي زكرياء في [illegible] الاصول قول
الصحابي [illegible] ليس حجة على [illegible] والاصح انه لا يقلد [illegible]
فيجب عليه المجتهد [illegible] الوصول [illegible] عليه المعرفة ولا يقلد [illegible]
الى [illegible] ان يقلده لانه لا يوثق بمذهبه اذ لا يدرون [illegible]
[illegible] انتهى واما العلة في ذلك فقال ابن الحاجب العلة [illegible]

في التمييز وفيل التمييز وعليهم في العلوي ذا القنا يكره قال ابن راشد وبعد
ذكره دليل في الربا والحكمة في ذلك ان النقود جعلها الله الشارع
حكما يتبين الناس فيه المتلفات والقيم الجنايات ولم يجعلها مقصودين
في انفسهما بل يتوصل بهما الى الأغراض وإباحة التفاضل بينهما يصيرهما
مقصودين بزوال الرواية عنهما فيبطل المقصود وتكون الربا سببا الى ادخارهما
وكنزهما وهذا ينافي الحكمة عون الربا وقد قال بعض ولا اذا جرا التفاضل فيهما
عن كونهما ليد اليد وقصد الشارع ان يتداولهما الناس وطرا ما ذكر الذي بكر له
من بعض حذاق المحصلين قال ومقصود الربا انه يمنع التفاضل بين الذهب
والفضة لانه ابتدا الربا الاختلاف كاغراض فيهما انتهى بنصه من خط يده
مصنفه والمتقدم لي القاضي بن الازرق كلام في حكمة تحريم الربا
في الربويات من النقدين والمطعومات توحشه لطوله وارتباط بعضه
ببعض وليطلع عليه من اراده الا انه قال في اخره انما يتم هذا على مذهب
الظاهرية القائلين بقصر الربا على الستة المذكورة في الحديث

الجملة الاولى في البيع بدنانير مثلا وفي البلد سكك مختلفة
وللتعيين بعيب والا باضافة كدينار رجلانية ولا بصفة كالدينار العلية
وهذا البيع للاختلاف في يده لا يجهل بالثمن وهو من باب الغرر المنهي
عنه قال في المدونة ومن اشترى من رجل دراهم بيع ثم بيع
كل عشرين درهما بدينار مما نقدوه الدنانير فلا الا ان يطلب نقد البلد

وان كان نقد البلد في الدنانير مختلفا فلا ضرب بينهما الا ان يسمي
الدنانير انتهى وان كان في موضع المعاملة عرف بغلبة التعامل
بجنيه وجاز اما الاول التنصيص على ما يقع البيع به لانه اقطع للنزاع
فان لم يقع تنصيص وتنازعا فيقضي بينهما بما الغالب التعامل به قاله
ابن شاس وقال الشيخ ابو القاسم بن ناجي صغير على كلامه القابسي
يريد لم تكن سكة عنا لبة على غيرها فان كانت جاز ونقض بها عملا
بالعادة كقول الماجي دلالة بينة وهو نقل التخمي هنا ونقل الغرناطي عن
سند منقا وقال بعض الشيوخ ان ما هنا مخالف لما في الاخر في
الاطلاق فولنا هنا وتقييد قوله هنا وهو لم يرتض المغربي وجعل ما
هنا مقيد ابما هنا كما قلناه وهاذه المسألة هي المعنى في كتب
اصحابنا بجهل الجملة معلوم التفصيل واحمر منها بعض شيوخنا
على ما بلغني عدم لزوم النقدين وبحث مطلق التاخير لقوله بلغ نقد
البلد وذلك انما يكون مع المخاصمة وبحث القران عرف البلد مع ...
جهل المقدار يعني بالمقدار وهو مذهب قوله ان كان النقد مختلفا
بمعلوم لو اتحد لجاز انتهى بنصه واقول قوله وهو نقل اللخمي يعني
من حيث الجملة اما من حيث التفصيل فلا لان الشيخ ابن ناجي عبر
به وعبارة الشيخ في تبصرته تجوز وتصح فيها واذا اصطرب رجل رجلا
دراهم بدينار رطل عشرين درهما بدينار او باعه سلعة بدينار في والدنانير

التي يتعامل بها بين الناس مختلفة السكة كان ذا الرأي جائزا فيهما الا ان يكون
الثمن فيما يباع به ذا الرأي والغالب فيما يتعاملون به سكة منها فيجوز ويحمل
على الغالب منه ذا الرأي انتهى وللإمام ابن عرفة نحو ما تقدم ونحوه ابن حجي
وفي ضيح ومنها من اشترى دراهم بين يدي رجل ونقد البلد
مختلف لم يجز اللخمي ان غلبت سكة على غيرها في ومضروبة كان النقص
بالعادة انتهى واختلف الموثقون في حمله على المدونة ولم يختلفوا انه
يجوز فيها لما في ضيح خ اذا وقع الذهب او البيع والسكة مختلفة
كان ذا الرأي فاسدا الا ان يكون الغالب سكة منها وغيرها قليل فيجوز
ويحمل على الغالب انتهى قلت [illegible] ابن جماعة الاولى
التنصيص على ما يقع البيع به وحمل كلام اللخمي عليه فهذا عن يجوز
بيعه وابن [illegible] او يقال انه انما تكلم على الواقع بدليل [illegible]
بالماضي [illegible] المتوقع لا في الواقع فلينظر
بيعه والله تعالى اعلم وقوله [illegible] في الآية نصفها في الآية [illegible]
[illegible] ومن اشترى دارا بدنانير لم يصفها والنقد مختلف فان
كان عرف لنقد الاكثر [illegible] مضروبة [illegible] الكراء وعليه فيهما
[illegible] انتهى قال ابن [illegible] او تكون غالبة
فان كانت [illegible] كما اذا كانت لنقد الكراء [illegible] وعليه يحمل قوله في
[illegible] بين من ضرب دينارا بدراهم والسكة مختلفة فلا ضرب بينهما

الا ان يعينا السكة فيجوز او يكون هنالك عرف بالتعيين في سكة
العقد او تكون غالبة بلا معارضة وتردد المغيري في هذا الفصل الذي
ويريد بقوله والنقد مختلف ما لم يكن جراها واحدا فان كان جاز
الكراء لنقل ابي القاسم بن الزيات في سماع عيسى من جامع البيوع وفي
المبسوط من اشترى ولم يصفه جاز ويقضى بالوسط ابن القاسم لان
الزيت يتفاوت والنقد عينا فلا فيه انتهى وفي الحاوي للامام ابي
القاسم البرزلي رضي الله عنه سئل اللخمي عمن يجب ذكره في [illegible]
وسكة في البيع [illegible] اجاب ان كان البيع بسكة معلومة معروفة
بالبيع جاز ولو لم يصفها مع ذكر العدد والوزن وان اختلفت العادة
في البيع فلا يجوز حتى يعين السكة المبيع بها قلت ظاهره انه
لا يجوز اذا اختلفت ولو كان الغالب سكة منها وظاهر الاول في
المدونة جوازه اذا كانت احداهما غالبة لقولها ان كان للبلد سكة
حمل عليها وحملها شيخنا الامام على الانفراد في السكة لا على غلبتها
بالتخصيص فيها اذا غلبت السكة فلان انتهى الجهالة
الثانية في الجهل بالحرف قال الشيخ ابو الطاهر بن بشير في التنبيه اتفق
المذهب على القضاء بالعوائد واختلف المتأخرون في ما اقتضاه الاول قيل
قوله [illegible] بالمعروف في العادة [illegible] يكون الحرف المعروف فيه
المنكر وقيل قوله وشهد [illegible] وهو اضعف من الاول

وقيل هريث اللقطة وزيد بن خالد ثم قال وذكر ابو محمد عبد الحميد ان خير
ما جعل اصلا في ذلك ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من الاجماع على ان من
باع سلعة بدنانير ونقد البلد مختلف ولم يسم نقدا ان البيع باطل
وهذا هو القضاء بالعوائد وذكر ان كان النقد مختلفا متبعضا
فالبيع صحيح وعلى هذا اجري البيع والصرف على ما ذكره في الكتاب قال ابو
الحسن اللخمي ولو كان التعامل بسكة لقضي بها لانا نقضي بالغالب
وقد وقع بعض اشياخي هذه الاستدلال بعد تسليم لما سمعه
من ابي محمد عبد الحميد ثم قال لما رايت منعه عندي كما سمعه وذلك ان هذا
انما هو قضاء في مسالة لا تنازع فيها ونحن انما نطلب منها ما يقع فيها
التنازع ولقد عرضت هذه الرسالة على من هو في صقع من اصحاب ابي
محمد عبد الحميد مصوبا ما قاله شيخه واحتج بان قال المطلوب القضاء
بالعادة على الجملة وقد حصل ما ذكره ابو محمد انتها وبعضه بالمعنى
وقال القاضي ابو بكر بن العربي في القبس قال لنا ابو القاسم بن حبيب
قال لنا الفقيه عبد الخالق السيوري قلت للفقيه ابي بكر بن عبد
الرحمن ان الله قال وامر بالعرف فهذه حجة بالقضاء بالعرف فقال ليس
المراد العادة بل المعروف ضد المنكر قلت له فقد قال في قصة يوسف
ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية قال ذلك شرع من قبلنا وليس
في على الفقه فضحكت وهذا امام يقع في مع انصاب لانه لا خلاف في مذهب مالك

ان خراج

٣٨

ان خراج من قبلنا شرع لنا واول من تفطن لهذا من فقهاء الاسلام مالك
وعليه عول في كل مسالة وقد اتفق العلماء على حجيته ولهذا اذا باع الرجل سلعة
بدينار وهو لم يقض له بالغالب من نقد البلد ولا ينظر الى ما بين النقود
المختلفة مع حكم بفساد البيع حتى يعين منها واحدا انتهى وقال
بعض ... العادة اذا جرت اصبحت علما وبعض جهلا وهونت
صعبا وهي اصل من اصول مالك واياها هدي العلماء لحظه ويرجعون
اليها في حمل العقد معنى لعقد قلت يوما لشيخنا في ذلك فقال وقد جرت
مسالة اذا باع جارية بدنانير وتحصين هل يحمل المحصون على المختلفين
او لابد من الخلاف فوجدت الجماعة عليها فعلت له وهذه الدنانير التي بفاس
مرابطية فكيف ... فعلت كما اقتضته العادة
بانه لا يجوز بين المثاقيل بغيرها وقد قال ابو القاسم بن حبيب قال
السيوري قلنا لابي بكر بن عبد الرحمن وذكر قصة الحكم بالعرف والعادة
وقد تقدم انتهى وقال ابن عرفة في مطلق الاجازات ما نصه وصدر الشيخ
باب الاجازة بتعيين ان مدلول عوائد الناس حال الاقرار قلت
ومسائل المعرفة واحتج به وفيه الكلام على اعتبار العادة الفعلية
والقولية في كتاب الايمان والنذور ولذا قال ابن فتوح ... الاجازة
... على اعتبار بقوله لانه كان ... بضبط العرف وتحكم بحكم
العادة في موضع قال الله تعالى وامر بالعرف واوجب الشرع الرجوع اليه عنده

فلا اختلاف في الرهان كالنقد والحمولة والتسيير ونحو ذلك ومعارف العقد
ووضع الجذوع على الحائط انتهى اهـ قوله وتقدم للحطاب أن أتى
ذكر معها أن هذا مبنيا على العرف وإنما صرح بالعرف الفعلي والقولي في
مسألة الإجارة وقال لم يختص بالإجارة وحمل الحمالة والطير والجراد
أولا وذكر ما نوقش به قول ابن القاسم وأشهب فيهما ثم قال وأجاب للأول
بأن تقييد المطلق بالعرف أخف من تخصيص العام به وبأن هو الله أحد
من الأدب وللثاني بأن العرف القولي أكد من الفعلي وبأن العرف العام
أقوى من الخاص انتهى وقال في لب الأصول مبنى الفقه على أن اليقين
لا يرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة
انتهى قال في غاية الوصول محكمة يعني العادة المحكومة أي معمول
بها شرعا انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده
ولما كان في مصر تنزيل دلالة العادات وقرائنها منزلة صريح المقال
في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وقد ذكر من ذلك ثلاثة
وعشرين مثالا قال أحدها التوكيل في البيع المطلق فإنه يتقيد بثمن
المثل وغالب نقد بلد البيع تنزيلا للغلبة منزلة صريح اللفظ وكأنه
قال له بع هذا بثمن مثله من نقد هذا البلد إن كان له نقد واحد
أو من غالب نقده إن كان له نقود ثم ذكر بقية المثالي وزاد بعض
عليها من أرادها ولتلميذه الشهاب القرافي في قواعده كلام في العرف



القول والفعل صعب على تحصيله ما نقرره : **تكميلان**
الأول قال القاضي برهان الدين بن فرحون في التبصرة العرف علامته
معرفة المعاني على جميع البلاد أو بعضها ونقل المازري الإجماع على
أن من باع سلعة بمائة دينار ونقد البلد مختلف أن البيع فاسد ولو
جرت عادة بالتبايع بسكة معلومة منها لصح البيع وقضي بدفع
تلك السكة انتهى بمعنى اختصار الشاطبي قال الشهاب القرافي
الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها
إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في المبيعات فلو تغيرت
العادة في النقد والسكة الرائجة إلى أخرى حمل الثمن في المبيع عند
الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وبهذا
القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع
عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد
أم لا وعلى هذا القانون تراعى الفتوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره
ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك
رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن
عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك
فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل
بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين انتهى من الفروق انظر تمامه في الفرق:

وقال في الذخيرة وفي الجادة والعتبية والمدونة بعد ذكر ما قيل في حبلة
على غير بلد احدها انه تعتقد ان مالكا وغيره انما افتوا في هذه
الالفاظ بهذه الاحكام لان زمانهم كانت عوائدهم فتقتضي نقل
هذه الالفاظ للمعاني التي افتوا فيها صونا لهم عن الزلل واما
اذا وجدنا زمانا عريا عن ذلك العرف وجب علينا ان لا نفتي بتلك
الاحكام في هذه الالفاظ لان انتقال العوائد يوجب انتقال الاحكام
وهذا هو الفقه في جميع ما ينبني على العوائد كالنقود والسكك
في المعاملات والمنافع في الاجارات والايمان والنذور والوصايا فاعلمه
فقد غفل عنه كثير من الفقهاء اعتبارا بفتاوى المتقدمين المبنية
على عوائدهم التي قد زالت فاخطئوا فيها وخرقوا الاجماع فاذا لا
تحمل الفتيا بالطلاق ولغيره حتى نعلم عرف القائل ويكون المفتي في
كل زمان يتبع عادة عما قبله بتجدد العرف كما هو بالواقع لا بما نجده
بما فيه ابتقر بهم والا فوقف عن الفتيا وبهذا يظهر لك غلط كثير
من المفتين فانهم يجرون ما في الكتب على اهل الامصار في سائر الاعصار
وذلك خلاف الاجماع وهم عصاة عند الله غير معذورين بالجهل
لدخولهم في الفتيا وليسوا اهلا لها ولا عالمين بمداركها وشروطها
واختلاف احوالها انتهى مختصرا وبعضه بالمعنى **الجملة**
الثالثة في اقتضاء احد النقدين عن الآخر في البيع كان يبيع بدنانير

ذهبا فيغيب

ذهبا فيغيب دراهم فضة او العكس والمشهور الجواز بشرط حلولهما في
الذمة وبعض حلول ما في الذمتين في باب المقاصة كان تجمع مع
احدهما للآخر بعد دنانير وتعمر ذمة الآخر بدراهم فيريدان المقاصة
وقيل لا يجوز مطلقا بناء على ان الذمة تبرأ من الامانة قاله القاضي اسماعيل
واختاره غير واحد من الشيوخ ونقلها الفقيه ابو العباس احمد حلولو
في شرح المختصر وقال بعض الاندلسيين يجوز صرف ما في الذمة
ان كانا حالين ولو لم يكن الا احدهما ان يكون لرجل على آخر ذهب فياخذ فيه فضة
او فضة فياخذ فيها ذهبا ومنعه الشافعي حل او لم يحل واجازه
ابو حنيفة حل او لم يحل انتهى وقال ابن رشد القرب في الذمة ان
يكون له قبل الآخر دينار وللآخر في ذمته دراهم والدين عمارة
ذمة بمثل مال وقع الحلول في الصورتين جاز على المشهور ومنعه
اشهب لحديث الا هاء وهاء وذلك يقتضي حضور العوضين
وما في الذمة لا يعد حاضرا تقديرا ودليل المشهور قول ابن عمر كنا
نبيع الابل بالبقيع فنأخذ مكان الذهب الفضة ومكان الفضة
الذهب فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس
اذا كان بسعر يومه والمشهور في المؤجل المنع واجازه الشيخ ابو
النجا والقاضي اسماعيل ومنشأ الخلاف ان ما في الذمة هل يعد معجلة
مقبلا ام لا فيقبضه مؤخر منه عند حلول الاجل فيمتنع لانه بيع الاف

ذهبا ليأخذ ورقا من ذمته إذا حل الأجل أو لا يجد محتسبا إذ لو عجله إياه
لزمه قبوله وفصل لهما إنما هو براءة الذمم وخلاف ذلك وأجاز منعهما من صاحبه
وهو الذي اختاره المتأخرون واحتج له اللخمي بأنه لو كان محتسبا ثم فلس قبل
المحل لوجب أن لا يكون أحق بما في ذمته بل يكون فيه أسوة الغرماء انتهى
من خط ابن غازي رحمه **فرع** منه يجوز قضاء أكثر مما عليه فيما
البيع لا القرض قال اللخمي أيضا بين جماعة إن كان العين في الذمة من بيع
فلا يخلو أن يكون ثمن مبيع أو يكون العين دفع أو لهم مبيع ثم أراد
أن يأخذ منه عينا وقبل تمام تعاقبه البيع فإن كان من ثمن مبيع فيأخذ عنه
أقل ومثله أو أكثر جاز مطلقا إلا أن يأخذ أقل قبل حلول الأجل فلا
يجوز لأنه من باب ضع وتعجل وهو إذا كان العوض من جهة واحدة
جاز ذلك من الطرفين منع أنه تحصل ربا الفضل والنساء في النقدين
والطعام حرام إجماعا إلا ما استثني كمبادلة [illegible] قل هذا إذا اتحد الأمد
في النقد والعادة محكمة فيما واحدا وجميعه وإن قصد القضاء بل
استهلوه الحي بما سال جميعا قضاه وبأي وجه من الكتابة وإن قصد
التورك على أهل البلاد باستعمال اللحم التي في بيوعهم ليبيعهم بسكة غير
معينة مع اختلاف السكك إذ لا تزال الفتيا في الدينار مطلقا ثم
يأخذون بعينها ووقع به الفداء وذا الذي عمر الكوا فصلح إذا الفقهاء منهم
وهذا يتبعه عرب البلاد التي نزلوا على أهلها معظما به وما رأينا

في هاذه

في هاذه البلاد بل ولا في غيرها من يبيع بدينار غير معين في كرا أو عروض
وتتكلم الآن بما عرف من سكتنا الغير وإن كلها التي منها هي شرار بـ
الأشرف والجان وطالما أركان بالأمن ودار الجان فمنها السكة
المضروبة فيها من الذهب المسمى بمثقال الحفيدية نسبة إلى حفيد ر
وغلب هذا الاسم عليه وإن كان ضرب غيره بعده لدينار منها
اثنان وثلاثون درهما والتعامل فيها أكثر من الفضة والتعامل بها
الآن وبالسكة التونسية وبالكرونة والريال غالب وبالدينار
السلطاني قليل والدينار من السكة التونسية اثنان وثلاثون درهما
وصرف الكرونة من الجيرزية ثمانية دنانير ومن التونسية دينار أو
اثنان وصرف السلطاني من الجيرزية عشرة دنانير ومن التونسية
دينار أو اثنان وصرف الدينار والريال مع كبير وهو ما وزنه سبعة
أثمان أو قيمته أو ما قاربها وقيمة ما يشترى به خمسة دنانير وثلاثة
أرباع الدينار من السكة الحفيدية ودينار واحد وسبعة أثمان
الدينار من التونسية وفي الريال الناصب وأربع عمله النسبة
وأما الدينار الذهبي والعجمي والمحبوب فقليلة ومن عرفت له حاجة
إليها اشتراها بأثر المهم مكايسة إذ هي مختلفة في الجودة ثم مع
هذا فلا تجد أحدا من الناس يقول بعتني بدينار مطلق ومراده أنه
دينار كذا أو يقول له الآخر بل مراده دينار كذا بل لا يقع البيع بدينار إلا

مفيد ابن كور لبعض او دليل عرفي فيحمل اذا كثر الغش في السكة بالذهب بعض
اهل التدليس او نحو ذلك الذي يفعله الذهب ونحوه تدلس السكة بمن سمى
ذمته فيه منه بخلاف صاحبه فيقول ذو الذمة يعطيني بالجيدة رتبة
وهاذه جيدة رتبة مثلا او يقول اللاخر يعطيه في دينار الذهب بكذا او الان
بكذا فاذا كان لا تقع معاملة الا بدينار مفيد فاين التهم والحكم
عند عقد امثال هذه الا بالمشروط به ومن تقرر بالنقول السابقة ان
الفضة المجمع على تقييدها للعرف في البيع بدينار مطلق غير معين اصلا
وفي البلد دنانير ثم اذا تقرر ان البيع وانما اداه كذا يتوجه باخذ
غير ما فيه بمقتضى الاخذ الذهب عن الفضة او العدد وقد تقدم
ما فيه واما اخذ الدراهم التونسية عن الجيدة ربية او العدد او
الربا على احد اقسامه والتي يقع الخلاف فيه وقد اجتمع انتم بقطع ابن
جماعة والقباب مختلف في علمه فحرزنا ما هنا لم تقرروا ما هناك
والله الموفق للصواب بمنه قـال البرزلي قال ابن جماعة لا يبيع
الرجل سلعة حتى يبين نوع الثمن ذهبا او دراهم فضة جديدة او
قديمة فان سكت في البيع واخذ الغالب والغالب الان الدراهم الجديدة
فان لم يكن غالب فسخ البيع ولو اعطاه غير الغالب لم يجز البرزلي
هذا في زمانه وذلك ان الغالب في جل الاسواق الذهب وفي بعضها
الفضة وبعضهم ما تراضوا عليه من جرد او قراريط او حروبية وفي



المغربية فان كان العرض في البلد لم يجز حتى يبين او يتعامل على ما يجوز
وقد مر من نحو هاذه المسالة فتنبه لما تم قرون حبيب [illegible] البرزلي وقع
ابن جماعة من زمانه مجيب يجوز بيع الان وقد رأيتم ما ذكره الفقهاء في
اعتبار العادة ثم قول البرزلي وفي بعضها الفضة وبعضهم ما
تراضوا عليه من جرد او قراريط او حروبية وفي المغربية هو عين
ما يفعله اليوم التاجر والله على وما ذا الى الان فصار المتبايعين
المبلغ لا سكة بعينها وهو الواقع عندنا الان فيبيع بسكة لفظا
او يقع تراضيهما بها ويقبضها عرفا معلوما مقررا لا ينازع فيه احد احدا
فيما رأينا فان قيل لو عرف البائع بسكة دون غيرها اشترط ذلك فيقول
لا اقبل الا سكة كذا كالبروي فاذا باع شيئا واراد ان ينهب
بثمنه ولا يتسوق به يقول لا اقبل الا التونسية هذا الذي فيه مع
من عرف مدينتنا وكيف يفعل المفتي بما لم يحط علمه به قال
ابن ناجي في صغيره عند قولها ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب الخ
ما نصه من هذا المعنى اذا باع له سلعة بدينار فيعطيه
دينارا ناقصا مع دراهم مثلا فلا يجوز وهذا اذا لم يكن عرف بنقص
المبلغ فان كان فيه جاز كما يجوز عندنا ان يعطيه عن الدينار [illegible]
ذهبا وفضة لان مقصود الناس المبلغ خاصة ونحو ذلك اذا في الا [illegible]
امن بعض بيتوتنا ونبهوا على ذلك الذي يبيعه حفظه الله فما انتهى

ومن حاشية المحقق ابي علي على حاشية الوانوغي على المدونة سئل
بعضهم هل يجوز العقد بجميع البلاد التي تجد فيها الغرارية والجدد
والكبار والصغار ويخير البايع ما شاء من ذلك او من كل نوع عددا
حتى يستكمل الثمن المعقود به او لا بد من المنع من غير تفصيل
وانه لا يجوز العقد حتى يبين من اي السكة يكون الثمن المقتضي الي جهة
نظر فيه رحمه الله من جامع البيوع فيما اما الي من بيتهم بالذهب
ولم يبين ما يدفع قال اما كل بلد مثل مكة التي يجوز بها كل شيء فلا
باس واما بموضع الذي فلا حتى يسمي ابن رشد هذا بين لان البلد
الذي يجوز فيها جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض
ليس على من ابتاع فيها شيئا ان يبين باي سكة يبتاع ويجبر البايع
ان يأخذ باي سكة اعطاه كما ان البلد اذا كان يجري فيه سكة واحدة
فليس عليه ان يبين باي سكة يبتاع ويجبر على ان يقضيه السكة
الجارية وان البلد الذي تجري فيه جميع السكك ولا تجوز فيه جوازا واحدا
لا يجوز البيع فيه حتى يبين باي سكة يبتاع والا فسد البيع المفضي الي
ما ذكر ان كان التعامل بهما في البلد المذكور فينبغي ان يمضي العقد
ويدفع المشتري ما شاء من ذلك لاتحاد الغرض في الجميع ولا ينبغي
ان يدخله الخلاف المتقدم في الاقتضاء لان المدفوع هنا لم يتعلق تقرره
في الذمة وانما المتقرر فيها هو المعقود واما المدفوع فهو بدل عنه

وقايم

وقايم مقامه لاتحاد الغرض كما مر واما اذا كان بما يوزع هو بعين ما في الذمة
لانه تقرر فيها كليا لا تتعين منها بخصوصيته لان الغرض ان السكك
تجري عندهم جريا واحدا فليس ثم عدول لوجه انتهى والله اعلم من الحاشية
المذكورة أقول وما عزاه الرهوني المذكور رحمه ذكره فيها رحمه الله
بعد ان يصور نقله من اول كتاب جامع البيوع من البيان والتحصيل
ثم اذ اتقرر هذا فلا حاجة لنا الى الغير لما بالضرب الاول ولا
بغيره وقولة الخليفة المذكورة ... ارتفاع الغرض ... السؤال بالكلية لانها
جزيية منها الي كلية حتى تعنيا الحاجة عنه وكم من جزيية خرجت عن
قاعدتها مثل ما قال الشيخ المحقق ابو عبد الله المغيلي كان بعض اشياخي
يقول الحاجة ... حكم الخليفة ... ان تسلم من النقص ...
ثم اين من هو من اهل العلم في زماننا هذا او ما قبله وانظروا كلام
ابن رشد في المعيار وكلام غيره مما تقدم في حلول البرزلي ... هذا
ثم للقائل ان يقول هذا ... مطردة لان الرسالة ...
فقص ثم على كلام ابن جماعة وقوله ودلالة التوفيق وهكذا ...
مسايل من هذا النوع وهي التعامل بالنقد اذ ذكرها في ... للعلامة
الجزولي قال البرزلي سئل شيخنا الامام عمن باع سلعة بستين
درهما او خمسين ثم نقض عند التقاضي بالذهب ... دينار
ربعيات او ثمنيات واراد البايع ان ياخذ دينارا كاملا يجبره

المنتقي على اخذ تلمة دلاجزاء ام لا وان تراضيا على اخذ ذهب وفضة هل يجوز ام لا
وهل يجوز رد الغيراط المردودية او العربي في التونسي ولا يجوز صرف
الدينار البلدي بالربيعات الحاميه مراطلة ولا يجوز صرف الدينار
بالربيعات من يشترط من يجمع مع المراطلة اعتقادا على دار السكة واما
يجوز اقتضاء الدينار الحفصي عن البلدي والعكس ام لا فاجاب
المعتبر في سنين دراهم الغرب وهي في اليوم الذهب ما لم يكن فيها
فهو المعتبر واذا كان ذا الذهبا فالمعول قول من دعا الى الدينار
وتراضيهما على اخذ البايع ذهبا وفضة المنصوص لابن القاسم
منعه والمذهب جوازه ونحوه في الزكاة دلاول ومن اطلقه الدينار
البلدي بالاجزاء الحاميه غير جائز عندنا مذهب كتجة متحر وضعته
واحدة بذهب كتعة بعضه اعلا وبعضه ادنى ونظائرها يعني مستمل
يبلغ الغاء العدد في المراطلة ويجوز رد الغيراط المحدودية او
العربي في العربي التونسي مقتضى واقتضاء الاجزاء عن الدينار البلدي
دلالظهر جوازه ما لم يرد العوض بزيادة الاجزاء او احتمال نقصها
وصرف الدينار بالاجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اقتدالا على
وزن دار الضرب لا يجوز قبل اليوم واحرى اليوم لظهور فعل المشتغل
بالقطع من موزون دار الضرب ذهبا وفضة في الاجزاء وغيرها
واقتضاء الدينار البلدي عن الحفصي جائز قلت تقدم لابن رشد في



الحصر في الصورة الاولى انه انما يقتضي فيها جبر الكم لانه اجماع العدد
نصوص ومنقامله واما قوله ان اجتماع الذهب والفضة في الاقتضاء
عن الدينار لا يجوز الا على قول اشهب ونحوه الخ اعترضه شيخنا
الغبريني وهو ابن عرفة بانه على من كتب المدونة ونحو ابن رشد ان دينار
البيع كدينار القلب ونظائر المدونة في غير ما موضع ثم قيمة عن
شيخنا دلالما رحمه الله تعالى اخر عمره انه افتى بالجواز في دينار البيع
ويقول الواقع في المدونة دينار القرض فتعلو بنظائر الصورة وقد
قدمنا ان جميع ابواب دلاقتضاءات حكمها واحد وما ذكر من منع
مراطلة البلدي بالاجزاء الحاميه كانه غيره يقتضي بالجواز ويقول كل منها
زدينه ولجبر فيها ما هو اطيب من الاجنبي وما ذكر من جواز الرد في
الجربي بمعناه اذا عرف وزن الغيراط كما تقدم ولو جعل من الجانبين
وكان التعامل عددا او من احد الجانبين فهل يجوز او يمنع او يجوز مع
الحاجة تقدم وما ذكر من منع اقتضاء الاجزاء اليوم فواضح واحرى
افادا بها من غير مراطلة انها من اصل غير صحيح واعتمدنا في بعضه
على منعها اوردوا المكنونة الشافية قال قبل هذا اجبل ابن رشد
عمن باع سلعة بدينار وقبض اخر معلوم ودفع اليه عشرة دراهم
ونما ان اوفيه ما بلغ أيجوز ام لا فاجاب لا يجوز اخذ دراهم منه
الاجزاء معلوم وبقية المثقال على ما هو عليه لا يجوز فيه صرف

قلت لا ينقض اقتضاء الاصر عما اذا اراد اخذه خلاخيل لا مذهب انه
يجوز اخذ العرض ذهبا لا دفع الواجب له ولما اخذ احدا من شيخنا يقع في
دراهم او من تقاضيه الدينار ذهبا وفضة وكتب شيخنا
الامام ابن الرد يخطع للقيروان وقال يقوم قول المذهب من الوكالة بالاولى
ثم كتب اخرى يفتي بالجواز فيما يقع في الاسواق ويقول مسالة
المدونة اذا كان الدينار من قرض ملزما عليه ان لا يجمع بينه وبين الذهب
والفضة وتقرره من بيع وصرف لان بعض اشياخه يقول انما يتوقف
دينار في البيع في النسخة اجزاء لا كليا وكان يتفقهم لنا الجواب ان الحافظ
الكل المذهب كل ما في باب القضاء فتبين انه لا فرق بين كونه من قرض او من بيع
او قرض ثمن **اقول** ان قال قائل قول ابن رشد في بقية المثقال
لا يجوز فيه صرف مع قول البرزلي ثم لا يقتضي الا عرضا مشكل
فالجواب انه يمكن حمل على المتامل لان معنى قول ابن رشد لا يجوز
فيه صرف اي مع بقاء ذمته بحيث يبقى في ذمته صرف ذلك الجزء من
الدينار رخص الذهب او غلا ويبقى كما هو لانه يمنع ربا النسيئة فيه
وقول البرزلي ثم لا يقتضي الا عرضا اي يصرفها وقت القضاء اذ بقية
المثقال في ذمته ذهبا ويوجه هذا في المسالة وهي الثالثة فاذا
ويسال ايضا عمن باع سلعة بدينار ثم دفع اليه اربعة دراهم والاربعة
ستة عشر دينارا ثم جاء الذي اتى بدراهم اربعة دراهم وقرضا للذهب

الذمة



هل ياخذه بما جاز عليه او بما هو عليه ذلك ان جاز ب
اذا اشترى بذهب فلا يجوز دفع دراهم عن جزء الدينار معلوم
وبقية المثقال على حاله كما كان فاذا جاء به رد الدراهم ليقضيه اياه بصرف
يوم القضاء او بما يتراضيان عليه فجائز قلت هذا نحو ما تقدم له
في الفروق التي قبلها اقرب الى بحث قال او وقعت مسالة
سالته عنها شيخنا واختلف فيها وهو ان التعامل كان بفلوس
بالدراهم عندنا في هذا الزمان وذلك نصاب وذلك لا يباع لاختلاف
السكة وتساوي بيع النقد ولا احدهما مجهولة القدر فسالت
شيخنا الغبريني عن الذي فيها فتوقف وقال ابن جماعة والجدي على
الجواز للضرورة لعدم فتوى من قبله في ذلك وسالت شيخنا ابن
حيدرة فقال على من قال في الاصل المنع هو جائز وسالت شيخنا الامام
فقال ان اضطر الانسان يفعل والا فلا قلت ومن تقول له يفعل
لم يحتج فيتحصل فيها اذا وقع الاختلاف ثلاثة اقوال عن قصد وغلبت
الجملة للتبع الوزن والتفاوت في الطيب والرداءة والتعامل واحد
ذلك الاقوال الثلاثة والصواب فتوى شيخنا الامام لان اصل هذا الباب
عدم الجواز للضرورة وقد وجدت ايضا الحجة والاملائية الخامسة
مثال في جواب التونسي من باع بخديعة قبل قبضها فليعلم
ومن رضي ان يؤدي عن فديته جاز له لانه اعطى افضل النقد وانه

السادسة: قال عن ابن أبي زيد فيمن باع بدنانير نقص
معلوم فدفع إليه دنانير نقصا منها وأعطاه فضة عن زائد النقص
فلا بأس، وأما الدنانير الوازنة المتعددة فلا، ومعنى المناقصة أنه
يوزن جميعها فيجمع نقصها في الوزن فلا بأس إن شاء الله أن يأخذ
بنقصها فضة. قلت: تقدم إذا كان له عليه دنانير من
بيع نقصا فهل يجوز له أن يأخذ عن الرجحان فضة أو عرضا واختلف
إن كانت من قرض هل يأخذ الدراهم أو يكره في مجلس القضاء. والمراطلة
لا يجوز فيمن كان له ذا الركية الزائدة بكراء الناقص ويكون من باب القضاء
والقضاء. السابعة: قال سحنون بعضهم عن بيع
السلعة بسكة قديمة فأجاب شرط القديمة الطيب في السكة فإن
كانت ممكنة بعينها أو سكة متحدة عند الناس في جودة
العين وعدم التناقض فالبيع جائز وإلا فاسد ولا ينظر لما في
القطع من الرقوم والكتابة إذ التفاوت فيما ذكرنا. قلت:
والمعاملة في زماننا هذا أقطار المغرب وكاملين في النقود وبينهما تفاوت
يسير في القدر ولا في التفاوت وأجري المعاملة الأمر يشترط الأمين
فالبيع به جائز وما أعطاه من ذا الذي لزمه إلا أن يشترط سكة بعينها
به للتفاوت اليسير فهو شرط ما فيه منفعة. الثامنة:
قال المازري في سؤال الحقيقي أبو موسى بن جد أن نحن نقضي من دائن بنقص

درهم

درهم أو ربعه أو ثمنه أو أكثر في يوم أو أيام، فهل يجوز له أن يقضيه
عما ترتب في ذمته من ذا الذي درهما أو دراهم؟ فأجاب: يجب على
المشتري في جميع ما يعامله من الباعة تباعا جزءا مختلفا بيده درهم ويصح
ودر بعيه وثمنه أن يضرب أجلا للقضاء ما يحتاج دانق بقول أن يقوم منها وما
يحتاج في جملة الزمان القريب إذ جمعه لذلك ونحو هذا فجائز البيع وجائز أن
يعطيه دراهم عما اجتمع وأما إن لم يضرب له جميع ما يحتاج أجلا فالعقد
فاسد والله أعلم. التاسعة: ذكر المتحالفة ابن داود في صغيرة
ولم يذكر اشتراط الأجر فقال وجعلوا من قولها ما حمل ابن رشد أنه لا
يجوز لمن ابتاع بدانق ثم بدانق حتى اجتمعت أن يقضي عنها دراهم لأن
الدوانق لو جمعت بعد وزنها مقطعة لم يكن بد من أن تنقص عن
وزن الدراهم التي قضى أو تزيد وهذا خلاف سماع ابن القاسم لا بأس
به ودين الله يسر انتهى. وأقول سماع ابن القاسم الذي أشار إليه
هو قوله في سؤال مالك عن الرجل يشتري من البقال بالدانق والدانقين فيحقق
والثلاثة حتى تكثر الدوانق فتكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم
قال: لا أرى بذلك بأسا ودين الله يسر. قال ابن رشد: إنما خفف ذلك
ولم يطلق القول بالجواز ثم لأن الدراهم التي قضاه إياها إذا اجتمعت له
من دوانق مقطعة وهي لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يكن بد
أن تنقص عن وزن الدراهم التي قضاه أو تزيد وقد انتهى هذا المعنى في

نحو هذه المسألة حكيناه خرجناه في درهم الغلة ونحوه واجازه في هذه المسألة
لأنها نفقات تكثر وامر يسير فلا ينفرد عما التحرز منه فان بعضه فيعمل
فيجتمع له من الرواقين ذهبا او فلوسا او عروضا له بشفعة تدخل على
الناظر في ذلك انتهى من نوازل تسلف في المتاع والحيوان من كتاب الذهب
الأول من البيان. **التاسعة** قال وسئل ابن محرز عمن باع
سلعة بخمسين درهما مثلا وانعقد البيع بينهما على ذلك فهل
يجوز فيه أخذ دراهم في قرابة او لا فاجاب اذا انعقد البيع
بينهما بدراهم فلا يجوز ان يعطيه عنها ولا عن بعضها قراريط عن كل درهم
قيراطين والله تعالى اعلم انتهى. فصل انظروه مع ما تقدم لغيره
لعل يرد اليه فتأمله او يحمل على الخلاف وهو هذه المسألة انه تقدم هنا
ولا أدري هل هي من المسودة فانتخ والله الموفق بفضله. العاشرة
قال وسئل امام المغرب الشيخ سعيد العقباني عمن تسلف دراهم كبارا
هل يجوز ان يأخذ صغارا او العكس فاجاب قال في المدونة
فيمن استقرض دراهم عددا مما نقص ويجوز ان تقضيه اقل من عددها في
مثل وزنها انتهى وكذا النص ظهر ابنها في جواز ما سألتم عنه
واجراها اللخمي على المراطلة فقال من يجعل القضاء كالمراطلة يجيزها
ومنعها ابن يونس وحمل المدونة على ان تكون آحاد كل واحد منها
آحاد القليلة العدد مثلها في الوزن لا آحاد الكثيرة العدد انتهى ولكن يعتبر

من بعض

من بعض المدونة فإن المسألة التي ذكر ابن يونس ليس فيها الا انه في غير
ما يقع فيأخذ خمسين و ترك خمسين ولكن جواز هذا ما ينفع لكم حتى
يعتنا بالنظر عليه ولا ينبغي ان يعبر عن هذه المسألة بقوله في
المدونة تقضيه اقل من عددها في مثل وزنها وانما يعبر عن هذا في
بأن يقال يجوز ان تقضيه بعض ما اقرضه وقولكم ان هذه دار الفضل
فيما من الجانبين بخلاف المعروف من حال الناس فإن من باع بها في دراهم
صغارا لا يتوقف في ان يقبض خمسين درهما كبارا ولا يرغب فيه
اذا لم يجدها وكذا الذي المشتري فيما يدفع ولقد تبليت بالنظر في ما
من خمسين سنة في بلاد مختلفة فما رأيت فيه ولا سمعت من يتحاكم
يقول بعت بصغار فلا آخذ الا صغارا او بالعكس واما قضاء اكثر
عددا فحكى اللخمي جوازه عن عيسى وعن عبد الوهاب واستدل له
بما روى ابن وهب انه صلى الله عليه وسلم قضى في السلف اكثر عددا وقال
اللخمي انه الصحيح من المذهب انتهى الحادية عشرة قال وسئل
ابو عبد الله الزواوي من فقهاء بجاية عمن اقرض دراهم جزيرية كيف يجوز له
ان يأخذ منه دراهم بعضها ضربية بجاية او اكثر من عددها او
غير صنفه في درهم فاجاب لا يجوز ذلك والله تعالى اعلم انتهى
واقول قال الحطاب اللخمي عند قولها الا ان يستوي في العدد ويكون
الفضل في احدهما ما نصه القضية يقوم منها منع اخذ جديد عن قديم او

عكسه في الغرض خلاف ما يأخذ له وعمدا ما يقوم من هذا ما حقق ابن يونس ر
وقال المازري انه المشهور وفي العتبية جوازه وهو الصواب وجعله
ابن رشد بان البعض فيه من جملة واحدة وهو العدد في النصاب واذا
كان البعض من جملة واحدة فهو جائز نص عليه غير واحد انتهى . د
الثانية عشرة قال ايضا لا يجوز لاحد ان ياخذ
درهما ويعطي فيه اطيب من بعض ما اطلقه على وجه المعروف فأجاب
لا يجوز ذلك وبيعه انه ومنع لانه ربا انتهى وفي اخلافه الثالثة
عشرة قال الشيخ خليل في الخاضية سئل ابو عزيز عمن دفع درهما في اضا
هل للعامل ان يرد بيعها في اريكة فاجاب لا يجوز ذلك وهو الذي
قال الباجي لا يرد له الا ان اهل العدل والظاهر جواز الغرابية لان العامل علم
ملك دين ولعبر هذا ما بايعته وقد اختلف في اخذ الغرابية من الدراهم
في البيع ملها اذ اولى بالجواز انتهى الرابعة عشرة
قال ابن رشد في الشهاب الثاقب في بلاد ادركتها ان اجدهما في الذهب
بيعه من التجار قدر الربع وفي بعضه قدر الخمس ولا يخرج به الضرب
حال يشتري به ما يشتري بدرهم وربح من القديم ويذهب منه
النصف والربع من وزنه بدار السكة فاذا اشترى بدرهم جديد
خبزا جاز ان يرد عليه نصفه لان ذلك النصف خالف وزنه معلومة
عند الناس اعتمادا منهم على دار السكة واتفق الشيوخ على المنع من

ونحو

رد نصف درهم قديم في الدراهم الجديدة وفي الدراهم القديم واذا كان
يزنه فنصفه لما فيه من التخاسر والفضة التي فيه مجهولة واتفقوا
ايضا على انه لا يجوز ان يرد في القديم شيء لا من جنسه ولا من غير جنسه
وكان بعضهم يجيز ان يعطي الخباز درهما قديما فيأخذ منه ثلاث خبزات
ونصفا جديدا وهو يزنه وصحح المكنة خالص خرج بنصف ونحو
ويقول الجر المقصود بذلك بيع الفضة بالفضة فينظر الى المماثلة
بل المقصود الغذاء وفيه ضرورة وقد تقدمت في ذلك بعض من
وبرفضه الجماعة فقال الهواري وكان لا افتي به بريده لما اتفقوا جميع
على المنع انتهى من خط ابن دحيم الخامسة عشرة
قال ايضا اما يعطي الرجل درهما في اطعمة وذلك من باب المراطلة
فينبغي ان يجعل في [illegible] مران تساو ويا جاز وغيرها رأيت الناس
يتساهلون في اعطاء فيه اطيب في درهم بغير وزنه وقد سألنا عن
ذلك بعض قضاة الجماعة بتوقير باجازه اعتمادا على دار السكة
انتهى من خط يده ونحوه في دلائل المهم لابي علي مختار رحمه الله وتصح
بيع الدراهم بغير [illegible] دون ما اطلقه جائز وان احتمل ان يكون بينهما
تفاضل في الوزن لان الغالب التساوي وقد روى اشهب عن مالك في
العتبية في قوم باعوا رقيقا بينهم بدراهم بيعها الناقص والوازن
واقتسموها عددا بلا وزن قال ارجو ان لا يكون بذلك باس انتهى

فقال البرزلي بعد نقله قال التونسي لعله ظهر له ان واحد الفضل
الزائد واعظم مقدار ما ينتقض عليه بما تزايد هاهنا مع تحقق النقصان
والغير الكاين بالزائد لم تتماثل معلوم والتفاضل مجهول قلت
لعل اختلاف ما تقدم في الفروع انهما يكونان معلومي الوزن اجاز ابن رشد
اجازه انما هو لانه على ما اراد الصحة في تحقيق المماثلة ولو جهل لم يجز
وحكى المتيطي عن ابن القداح لا يجوز رد الذهب ناقصا الا ان يبع ناقص بالصحيح

السادسة عشرة قال ابن القاسم كره مالك الغراريط
التي يتبايع الناس بها اربعة وعشرين فيراطا بدينار مثلا هذه وقال
لا امر به هذا ولم يحضه لنا حيث قال ابن القاسم لا ارى به باسا قال ابن
رشد معناه في الغراريط التي تضرب من الذهب فانها تشتمل ثلاثة حبات
فيكون زنة المثقال اربعة وعشرين فيراطا معدودة بغير مراطلة
وكره ذلك مالك اذ لا يخلوا من ان يزيدون بها على المثقال او ينقص
لان القيراط اذا وزن مجتمعا ثم وزادا او نقص فقول مالك في كراهية
ذلك هو القياس لانهما والصارفون يزعمون ان الدراهم اذا وزنت
متفرقة ثم جمعت نقصت فيكون صاحب الغراريط اغتفر له فضل
في جمع الغراريط بفضل عين الدينار الوازن وما جرى من زيادة وزن على
وزن غراريطه واجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف فيما
بين الدينار الواحد كما اجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه

المعروف

المعروف والله اعلم وبه التوفيق وانظر من سماع ابي زيد بن ابي الغمر عن ابن
القاسم من رسم البيوع الثاني من كتاب الصرف الثاني من البيان وتقدم
الغرايب ثم قال محمد انه في الدينار الواحد بالغراريط في غير مراطلة
قولين واذا قيل بالجواز في اربعة وعشرين فيراطا فكيف من الدراهم
بصنجة بين اجزاء مقدار الدرهم من الدراهم باربعة فراريط صفة وهذا
والله اعلم ما لم يتبين ان الدينار انقص او بالعكس فتنتفي المماثلة
والله اعلم انتهى فرع وفي تقييد ابي ابراهيم الاعرج في
مسالة الدراهم نحوه ما للغرايب قال اما فصل واما الفصل الرابع
وهو امض اجمع بالاجزاء من غير حد قول فيه لعل فيه ذلك مع الغيبة
جواز ذلك في الدينار وذكره ابن رشد في البيان والتحصيل وانه
كره مالك واجازه ابن القاسم فاذا اجوز ذلك ابن القاسم في الدينار
الواحد وان يجوز في الدرهم والله اعلم انتهى وفي تقاح ابن زكريا الى مسألة
بعد ان ذكر مسالة ابن القاسم ما نصه قال ابو الحسن المتيوري
اختلاف الواضح بين مالك وابن القاسم في بيع اربعة وعشرين
فيراطا بغير مراطلة يجري في الغير الذي بدرهم بغير مراطلة لا في
فصل القيراط فانه اكثرت فيتمحض احدهما بنعم والاخر يجيز ه
وانظر هل منع حفيظة جميعها عشرة دراهم كاملة انتهى ه

السابعة عشرة قال ابن ناجي في الصغير اذا وقع

البيع بدينار فضربا لذهب الا ان يكون عرب وفي جواز اخذ اجزاء الدينار
عنه ثالثها ان كان من بيع لا من قرض ولو تراضيا على اخذ ذهب وفضة
عن ذهب فالمنع لابن القاسم والجواز لاشهب واختاره اللخمي
وجعل بعضهم الخلاف في القرض فقط ولو وقع البيع بستة دراهم
ففي جواز اخذه عنها ربع جديدا قولان لابن زيتون والزواوي
ولا يجبر على اخذ ثلاث صغار او قيراطين عن جديد انتهى الثامنة
عشرة قال ابن رشد اذا قال الرجل الدراهم التي لي عليك صرفها لي بدنانير
لم يجز قال ابن القاسم ومالك [illegible] في دنانير تتعجلها فصار صرفا
مستأخرا واخف بالدراهم على ان يشهد له فصار صرفا [illegible]
التاسعة عشرة قال البرزلي سئل ابن رشد عمن وجب له
مثقال ذهب فاتى بجميع على المديان او باعه او ثلاثة [illegible] جزء
ياخذه بلا جمع عند حضوره ما زاد في بيعها من الخلاف فاجاب
ان قبض عليه صاحب الجزء عند الاجل فان قبضه لم يجز بالتعاون وان لم يسم
الذهب وسكت فالقولان فيه لمالك ويقوم الاختلاف من العتبية
بسبب الخلاف ان الجزء ثبت له من الدينار ذهبا ياخذه بلا [illegible] يوم
القضاء فضة لعدم تبعيض الدينار في اجزائه فيما اعتبار ما ترتب
في الذمة ومن منع فيما اعتبار ما يوجبه الحكم فيصار الذهب والاظهر
عدم الجواز وكذا لو ترتبت عليه ثلاثة [illegible] ما زاد بعد [illegible] دينار عنها جاز

على هذا الخلاف

قلت

قلت الا ان يدخلا ابتداء على الذهب في كل جزء وان لم يكن فيجوز
ويكون التعامل بالفضة لا بالذهب وفرق عليه ايضا وانظر ما والله
اعلم انتهى العشرون قال في احكام السوق عن ابن القاسم
وابن وهب فيمن اشترى سلعة بدرهم محمول عليها التعامل بالدراهم
اذا كانت سكة منها فيها واحدة ورضي بها البائع ابن وهب وليعلم
البائع بذلك ويكون على بصيرة ابن رشد ارى تغييرها وتبديلها
على الناس لحقها مخافة ولو قطعت بالحاجة ما ينتفعوا ولا هو محمول
فيها والمسامحة في البيع والشراء محمودة قال عليه الصلاة والسلام
رحم الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان اشترى سمحا ان قضى سمحا ان
اقتضى قلت ونزلت مسألة ونحن في زمن الغلاء ويكون
الدراهم المحمول عليها التعامل كثيرة جدا وقطعت بلادنا في يضعفه
جديدة وغيرها واصطلاح الناس عليها في منع من رد الذهب فيها
الكثرة لغش وتعاونهم في اعيان الدراهم فكلمت شيخنا الامام
فيها ان يتسبب في قطعها فكلم في ذلك السلطان وكان في عام
تسعين وسبعمائة فلما قطعها بعث اليه شيخنا ابو القاسم
الغبريني وكان المتعين للفتيا وذكر له مسألة العتبية وان
العامة اذا اصطلحت على سكة وان كانت مغشوشة فلا تقطع لانه
يؤدي الى تلاف رؤوس اموالهم فيمن الامر نحو الشهر ثم جاءت دراهم

ديمة من ناحية بلاد هوارة تحت حكم طلبة وشاعت في البلاد بتسمية
الخليفية وقال هاته أجود دينار للتقلاب ز. وجر اموال الناس وتصير فلوسها
جامدي بقطعها وقادوا منها دينهم بها اذا اوجع المجني الى ... فيتحمل
الإمام وروى انه قصة لنا العتيقة انما التي اذا تعيبت دراهم في الحبث
وهاته الدراهم كل يوم يزاد في غشها حتى رجعت نحاسا وحزحي
في الذهب الحبيبة كانت أولا في حج كالعينية والعيها الناس ثم كثر
الضرب من الصنعة فيها وحمل عليها غش وصار يتعاملون عشرة
جامدي بقطعها لعدم ضبط غشها فقطعت وصارت ساقطة
كما أول القطع بتونس والمعاملة بها في ناحية الموضع الذي ضربت
فيه لم تزل الآن على حسب نسبتها من الأجرية الجديدة في
الطيب أنها جزء جيء منه وفيه مسألة العتيقة المشار إليها
فلينظره من أراده المحادية والعشرون قال وهيل
ابن أبي الدنيا ثمن سلعة بستين دينارا صحيحة عشرة كل دينار
عشرة دراهم فلما حل الأجل أراد أن يعطيه ذهبا وثبت أن العرف
المستمر في هذا أن البيع إنما هو بالذهب وإن لم يشترطاه مع أنهم في تبيع
تارة ويتجهون في بعض يقضى عليه بأن الذهب للعادة أو بالدراهم
جوابها يقضي على الذي في هذه بالدراهم لأن العدد إنما هو
دراهم وإنما وقع نصوص ولو قضينا بستين دينارا أو المثنى بعادة لم نرد

ذا المجنح بغيره مغزاه ولا أراداه جاز فيسألهما يسميان العدد
ويريدان ضربه بجوابه لو قصداه وحلا عليه كان جائزا والمحل
المصارفة إن كانت بيوم القضاء فهو مجهول وإن كانت حين العقد وإن لم
يحصل قدر الذهب فهو باطل أيضا وإن علماه من قدر العدد لغو وفضول
العقود اللغو عندهم ثم ألا يسألون عن الوجوه التي مضت به وتعيب هذا
الحوب والغالب أنهم في جملته لا يعرفون محل القضاء قلت
الستون دينارا اليوم إنما هي عبارة عن عشرة دنانير كبيرة أجيرية
ويسمونها سلطانية والواحد من الدنانير ستون درهما في اجل دينار
من الذهب أو رخص وحزا كان بتخفاد للإمام وغيره يقولون المعاملة
إنما هي بالذهب في سائر الأسواق الأسواق الغزل والدار فيها فلا
يحكم إلا بالذهب عند التقاضي وفي الفتوى المذكور من يقضي
بالفضة لأنها نصوص بها اللغة وعرفا وقعت مسألة
ولي أنه يبرز ونحن الدراهم التي كانت أول القرن السابع وقد سقطت فهي
الجديدة وصارت تركي عقود للأقل فيه وفي جزاء الوسط وكان
ضرب الدينار من القديمة ستون فلما انقطعت صيروه دراهم
سكة ستين دينارا ما كان عليه ستون درهما حكموا عليه
بدينار أميري وكان ضرب الجديدة نحو الثمانية والأربعين دينار
فجعلوه قبل هذا خمسة أرباع سكية على حسب ما وقع المحرر عليهم

في مرتين وبغير كذا الدراهم الصغيرة الفضية منها الضارب المذكور في موضع البحث
عن ذلك الرد فيه صحفت عن شيخنا الامام رحمه الله انه حكى بالجديد وبغاربه
على حال الموجود ولم يراع صرفه ويحتج بان اسماء العدد نصوص وقال بعضهم
غيره وقال كان الدينار اليوم نسبته الفضة في عبارة كما كانت عليه في الزمن الاول
المذكور وحكم ابن الرد وهو ارفق للعامة وهو الظاهر وعليه اختلفوا
اذا كان له عليه ثمانية جدد هل يعطيه اثنا عشر درهما صغيرة مغربية
او لا فمنهم من منع وقال اسماء العدد نصوص ومنهم من اجاز بناء على المبلغ
في هذا العدد ولم يكن المقصود عين نفس العدد وعليه ايضا اختلفوا
اذا ترتبت عليه ستون درهما هل يجوز اخذها ذهبا وفضة او لا يجوز
الا احدهما وسببه هل تعين الدينار او المراد المبلغ فاجراه مرة
شيخنا الامام على الاول فلم يجز اجتماع الذهب والفضة في واحدة
من كتاب الزكاة واليه كان يميل شيخنا الغبريني ومرة اجراه على
مذهب ابن القاسم وقال الزواوي في المدونة الفاظ تقتضي ان الغرض
فلا يجتمع فيها نوعان فاذا كان الدينار ربعه معاملة وقال ايضا اخطأ
الدينار اذا ترتب كذا الرد انما هو اجزاء في الذمة لا كل النقد وامتى
فاذا في اخر كلامه انتهى والله تعالى اعلم وقال ابن عرفة كان الشيوخ
يحكون عن شيوخهم خلافا فيمن اشترى سلعة بعشرة دراهم
وفي قرض المعدوم والجديد فكان الشيخ الفقيه ابو محمد عبد الله



الزواوي يعني بان لم ان يعطيه عنها ثمانية دراهم جديدة لان غالب
حال الناس التعامل بالجديدة وهو الاكثر وكان الفقيه القاضي ابو
القاسم بن زيتون يقول اسماء العدد نصوص فلا يعطيه الا ثمانية جديدة
كما وقع العقد بينهما انتهى من تحصيله معنى قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا
وافق من هنا وما تقدم لابن ناجي والمختصر الي تعلمون ما في
جوابه الثاني حيث قلنا وقوله اي مع الربا وهو معنى جوابه في مع
الربا عن الدراهم فضة فانظر ما بينهما من الفضل فان تساوى من كل
الوجوه او نوعي احدهما بالفضل دون الاخر فجائز وان كان الفضل للدراهم
بجنس فضة والا فهو اقتضاء ودليله قول خليل في مختصره وثمن
المبيع من العين كذلك الا انه يعتبر في فضله ما في فضل الغرض و[illegible]
فضل الغرض مشيرا اليه بقوله وفضل في بيع يجوز ثم قال [illegible] او
افضل صفة وان حل الاجل فاقل صفة وقدرا وان لم يتقضا او او دار الفضل
من الجانبين لم يجز قضاء الربا عن الدراهم وفي العكس حليل [illegible] اليه
بقوله او دار الفضل من الجانبين على ما على المعنوي وهو قوله لا ازيد
عددا او وزنا انتهى بمعناه فانظر ما بينهما من الفضل من الذي
يبقى وهذا لا يعني به الا [illegible] فانظر جملة [illegible] الربا التونسية
بمضيفه مع ان [illegible] وهي التونسية و[illegible] الزواوي
الفيرونية [illegible] على ضروب بعضها اجود من بعض وقد كان

الا عند من يجوز الدراهم الجيد وكان قبل لا يجوز مجاز الجيد وذلك لما
بعد بعشر والياعة من اختيار الدراهم كالكبير من السكة الجديدة
ويجمعونه ثم يبيعونه من اليهود في بلد اخرى ليستخرج ما فيه من الفضة
والذي ذكرتم المضالة ان جاز دل القسط وجدتم الفضل فيها في الحريف
الجمعين لأن الربا فيه بفضل جودة الفضة والدراهم فيها بفضل
العدد وذلك لما بعد له مفساد والباعة من اختيار الدراهم الاكبر
من السكة المحمودة واعتبروا لماذا بقول المدونة ومن له عليه
مائة دينار قائمة من بيع او قرض الى اجله فقضاه ذهبا بفضل عيون
ووزن افضل العدد وانظروا قول ابن الحاجب وفيها لا يفضل المجموعة
من القائمة اه وقول ابن عبد السلام ان هذه المضالة مخصوصة
للمدونة لقضيتها ان العدد مما يراد به الفضل الاقتضاء كما
يراد بالجودة وتشبهها انها منسوخة ونتيجة انه اذا امتنع وجوده
في التطبيق بان اصعب المذاهب مذهب مالك فان الفاضل ادوا
بكل الحيل ولا تفتنوا على المختصرات بغير حزم غير واحد من العلماء
منها والله يقيل العثرات ويخلصنا من الورطات ويوجب علينا التبعات

بمنه وكرمه **الثانية والعشرون** قال في جواب لابن رشد
لا يجوز مراطلة واحدة من العبادية والمرابطية والفلس فيه بالاخرى
وجوزه من اوجب الزكاة في عشرين منها لا منها وان كانت مغشوشة بالنحاس

كالفلس فيه

كالفلس فيه ولهذا يجيء في جواب اخرى له اختلف المتاخرون في الدنانير
والدراهم المضروبة بالنحاس كالفلس فيه والقليل جعلهم من نوعها كالخالص
لحيين وما يحكم لمنع الزكاة والنكاح والصرف والمراطلة مستدلا
بقول المذهب في صرفها ومنع من اعتبر الوجوه الماضية دون ما خالطها
وهذا الذي هو بين لا يخفى على من له نصيب من العلم عن بعضها لا مثل
بقال ومعنى قول المذهب في التمهيد على المضروب لقوله انه يستحب البدل وكان
شيخنا ابن رزق يقول لا يجوز مراطلة العبادية بالعبادية والفلس فيه
بقلتها في مذهب مالك انه ذهب وفضة او نحاس بتقدمها وكذلك غير
جائز وكونها في الغياص والنظر فيه جائزة ما هما الف عنه
قلت في التنبيهات ظاهر قول المذهب جواز مراطلة الدراهم
بالمغشوشة وهو المغشوش بالجيد من الفضة مطلقا والرهادي افتى
ابن محرز وجوزه في القليل والكثير وعن ابن الكاتب انما يجوز في القليل
كالدرهمين والثلاثة لقوله كالبدل فلا يجوز من ذلك الا ما يجوز في
واعترضوا عليه وردوه بان البدل انما هو في المعدود لا في الموزون
وعن ابي عمران ان المذهب لا يجوز مراطلة وان معنى قوله يجوز مراطلة
لو لا الغش قال وفي المراطلة به نظر قال ويحتمل ان يكون قول المذهب
وفاقا لابن القاسم ويحتمل الخلاف ابو حفص يجوز مراطلة الدراهم المحمول
عليها النحاس بالخالص وليس فيه بيع فضة بعرض وفضة لان الدراهم المحمول

عليه ما الغرر ومنعه جوازها ولا يفتقر به قرائن عرف ومضى بعضها الا قوى .
الرد لعيم المغشوش ثم ذكر المسالة قلت ومثله عندنا اليوم
مراطلة الحبشية بالاميرية والعويشة المغشوشة الخارجية من دار
السكة واما الغريبة المغشوشة فهي خالصة قال شيخنا الامام وعلى
مذهب ابن رشد ومقابله اختلف شيوخنا في جواز التوسع في الردلم الفجم
وهو دراهم ردية الضرب فيه قررت النحاس بناء على اعتباره واعتباره
وسمعت شيخنا ابا محمد الشبيبي ينقل عن الوشاح انه كان يقول
اكثر من لقيت يمنع الودمية وبعضهم يجيزه ورواية الجواز اعتبارا
بالنفاق انتهى كلام البرزلي ببعض اختصار وما اقر عبد الشيخ عند
قوله وكذا الرد المغشوش بالمغشوش لعل هذا راجع لعسر وفي الغش كذا .
ولطرح اخلاطه بغيبة الحال تدل على ان ارادة المراطلة في الفضة او
الذهب بخلاف المغشوش بالخالص فانه لا يخفى ارادة ذلك المعيب والد

الثالثة والعشرون مسالة الترجيح الذي لم مشهورة
وحصل فيها ابن الحاجب اقوالا حيث قال اوما درهم بنصف فما دونه
وبلوما او طعاما فجائز للضرورة وباكثر من نصف ممنوع الى قوله وقيل
لا يجوز مطلقا وان قل قال ابو عبد الله التنبلتي رحمه الله القول الاخير لان
الضرورة في هذه الابواب لم تثبت ان الفقهاء اعتبروها وان ثبت اعتبارها في
غير هذه الابواب فلا تتحقق المساواة بين هذه الابواب وبين ذلك الموضع



التي اعتبرت فيه حتى يتم القياس وكذا الدمار حرفه فيمنع الكل من ركب في باب
المبادلة وفي مسالة الشبيه لكن لما صار ذا خلاف يصير وداخل المنع ولم يثبت
ما يخالف ذلك الدليل الاجلي انتهى قال الشيخ ابو العباس احمد حلولو
ولقائل ذوي ما قاله طريقان احدهما انه قد ثبت في باب الرجوعات
كون المشقة سببا في التخفيف والترخص كالعرايا واذا ثبت ذلك
في الاحاد وكان من فهم الشارع وهو اعتبار جنس المشقة في جنس
التخفيف والاحاد فيه بطريق اولى ولان المشقة في الاحاد خاصة بجنس
المجيز ومسالة الرد عامة الثانية ان البيع انما شرع لدفع الحاجة وكونه
على وجه خاص من نفي الغرر وعدم التفاضل في الربويات ونحو ذلك هو
من التكميلات والمتممات وكل تكميل فشرطه ان لا يعود اعتباره
على الاصل بالابطال ولما انها متعادات عليه بالابطال اسقط اعتبارها
ولو منع الرد لادى الى تضييق باب المعاملات ونحو ذلك الحرج الذي شرع البيع
لاجله انتهى **الرابعة والعشرون** في الموطا قال مالك في
الرجل تكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه
الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين
الى اجل هذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره ذلك
لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل
الذي ذكر له اخر مرة ويزداد خمسين دينارا في تأخيره عنه فهو مكروه ولا يصلح وهو يشبه

حديث زيد بن أسلم في بيع الجاهلية إذا حلت ديونهم قالوا للمدين إما أن
تقضي وإما أن تربي فإن قضى وإلا زاد وقد في حقوقهم وزادوهم في
الأجل انتهى كما إذا ... فإن رضيه خلع أيضا بيع وسلف لأنه إنما
ابتاع منه هذه القطعة ليوفيه بالمراطلة الحالة ووجوه البعضاء في
هذا حتى جدا فإن وقع في المدونة عن مالك يقتضي بيع القطعة
المبيعة ثانيا فإن ماتت بقيمتها نقدا ولما على أجل ثلثها الدين ل
وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله انتهى وهذا تنزل حيث يزمان بين
أصحاب ديون الرهون بعامر وقد كان قاضي الجماعة بها الشيخ المفتي
القاضي أبو عبد الله المكناسي يحتج الرخصة في ذلك حتى وقعت
على الموطأ وكلها في انجاز وقف على اللخمي في كتاب الآجال وما لابن
عرفة في باب الغصب انتهى من تكميل التقييد لابن غازي باختصار

فصل بيع العين بالعين جنسه تحته ثلاثة أنواع
صرف ومراطلة ومبادلة والذهب قال ابن عرفة بيع الذهب بالفضة
أو أحدهما بفلوس انتهى وقال الآبي قايلا قلت ثم ذكر أنه من عنده
وكأن الأول عزوه له وقال ابن راشد هو ما بيع نقدي جنسه من النقود
قال ابن ناجي ويرد على قوله بيع الذهب بالفضة الحلي وأورد عليه
في درسه شيخنا أبو عبد الله محمد الواقعي أنه غير جامع لخروجها ولو
جرت الجلود من القاضي مجرى العين المسكوك ... وأجابه بأنه الخارجي ف



ذلك الدينار على تقديره الوقوع ولم يفتح انتهى والمراطلة قال بيع ذهب
به وزنا أو فضة كذلك [illegible] العلم [illegible] أو ملكه بتقليه
عددا لا وزنا في أخذ ثالث فيما لا يصح [illegible] نقرا أو [illegible]
والعلم فيه العدد كالدنانير والدراهم في الوزن وذكره الآبي باختصار
من هذه العبارة والمعنى واحد والمبادلة قال ابن عرفة ابن بشير
بيع العين بنوعه عددا انتهى فإذا اتفق البدلان في العدد والصفة
والعدد جاز حكما وإن نقص وزن أحدهما عن صاحبه جازت
المبادلة بشروط ستة ذكرها الشيخ بقوله جاز وتمتنع عن الجنس
المناجزة وأن يكون العقد بلفظ المبادلة وكون التعامل بالعدد
لا بالوزن وكون البدل في ثلاثة دنانير فأدنى وكون نقص كل دينار
سدسا فأدنى وكون السكة واحدة عند مالك ولا يكون الناقص
أجود عند ابن القاسم انتهى وقال القباب للبيع شروط أحدها
المناجزة ولا خلاف أعلمه في جواز ثلاثة دنانير أو دراهم بأوزن
منها والخلاف في منع أكثر من ستة وفيما بينهما فقولان لابن
القاسم وسحنون الثاني أن تستوي عدد الناقص والوازن فإن اختلفا
منع اتفاقا وهذا المعروف من المذهب ولم يذكر اللخمي المذهب
غيره الثالث كون ذلك بالعدد لا مراطلة الرابع أن تستوي السكتان
فإن اختلفتا وسكة الناقص أفضل منع بلا خلاف وسكة الوازن

أفضل من صحح مالك وربيعة وأجازه ابن القاسم زاد ابن جماعة كون النقص
يسيرا مما فيه زاد بعض المتأخرين كون ذلك على وجه المعروف لا المكايسة
وكون يدا بيد انتهى ملخصا **وأقول** قوله لا خلاف في منع الكثير
هيئة نحوه للشيخ ابن ناجي وفيه نظر مع قول البرزلي لا خلاف أن
العشرة كثيرة واختلف فيما بين الثلاثة والعشرة قال ومن شرط
البدل اتحاد السكة في الطيب والرداءة وظاهر كلام الشيخ أن الاختلاف
في الدينار إنما هو بالنقص والجودة خاصة انتهى وقال الأجهوري في
شرح شروط المبادلة أن تكون بلفظ المبادلة وأن تكون بغير مراطلة
وأن تكون واحدا بواحد للواحد إلى ستة انتهى وقال الزناتي في شرح
التهذيب ع يجوز بدل دينار كامل بناقص وأربعة والثلاثة والعشرة
فيه لا يشترط فيها الوزن لأنه معروف فيعدل القائم بالوازن ويجوز
من ذلك ما جاز في القائم بالوازن وما فوق الثلاثة مردود لا أكثر انتهى
وهو خلاف لما قبله والله تعالى أعلم **فائدة**
قال الشيخ ابن ناجي في شرح الجلاب **فصل** شيخنا أبو يحيى زكرياء بن
منصور من التونسيين عن رجل فقير [illegible] في يدي هذا الربع رسم
بغير إذن [illegible] الله فيبدل له فقال إن ما عند الإمام أجور وأجيبهم ما أجاب
به شيخنا حفظه الله تعالى بأنه من زور علما تقدم من اشتراط
البشارة انتهى فإذا تقرر هذا فاعلموا أن مقتضى أقوال أهل المذهب

ونقول

ونقول فأعلم أن بيع الريال بالريال مطلقا لا يجوز للجهل بالتماثل الذي
هو شرط في هذا الباب لحديث الأمثلا بمثل ولا يجري على باب المبادلة التي
اغتفر فيها التفاضل في غيرها للقصر المعروف لانعدام شروط المبادلة بجميع
ومن عمت البلوى بهذا الذي ولا سيما في هذا الزمان حيث انقطعت العلوم
بالكلية من بلدنا ودام بعضهم يفعل كذلك إلا فتاء ببلدنا أخذا بالجواز من
مسألة البرزلي التي مر على نقلها خمسة وهي الرابعة من المسائل المتقدم منه
فأبى الإمام النقص في الجواز فعلمنا له من مسألة الريال بالريال إلا مثقال
المبادلة ومن شروطها اتحاد السكة فقال البعض فيرد قال البرزلي لا
خلاف السكة فعلمنا له من مسألة البرزلي في الرد في الدرهم وابن هيثم
من مسألة الريال ما أخذ عن وأشار لي بعض التونسيين إلى أخذ الجواز
فيها من مسألة ابن أبي الحسن وهي في المسألة القائدة [illegible] عشرة
تنقص وليس كذا الدلالة مسألة ابن أبي الحسن في اضطرابه الدرهم بأجزائه
هل يجوز للضرورة أو انتقال الأمر دار الضرب أو بكره لعدم تحقق المماثلة
بدليل المسألة المقيس عليها وهي مسألة الحنفية في الرباعي الفرادي
وأين مسألة الريال وهو درهم واحد من سكة بدراهم كثيرة من سكة
أخرى أو سكك وليس بينهما من جهة أصل الأجر في الوزن [illegible] في الصورة
[illegible] البعض التي بينهما والمسألة عمت بها البلوى فيما رأيناه في بلاد
المشرق والمغرب **تنبيه** يوما جاء الفتى عن شيخنا أبي زكرياء يحيى

ابن محمد الحطاب بخلوته عند باب الحزورة والناس يقولون عاززورا داخل المسجد
الحرام زاده الله شرفا وتعظيما وعزة ومهابة وتكريما بأن رسل بعض
الناس بفتوى في فليلة الحفظ أفتى فيها بالمنع وقال لعله يشير بها لما يأتيه من ذهب
إلى ما بين الصفا والمروة وأتاه بما يأتيه بدلها والقضية دراهم مغشوشة
يتعامل بها أرباب ديار مكة الفقهاء وسلطانه بما دفعوا لما أتيته سكة
إخوان سلطاننا ويباع القمح في ... ما يأتيه والمائل أيضا مغشوشة
يتعامل بها قوم أصالة في أعطاء وجبا لا عتقادي التحريم ثم زدت بعد ذلك جيل
حيث لم أجد له نصا عن أهل المذهب في الرخصة إلا أن الشيوخ كلهم إذا
اضطروا لم يتقيدوا بمذهب والشيخ ... رحمه الله تعالى عليه
جرى فيلزم من تخريج من الأصول أن المشقة تجلب التيسير كما قدمته
وأن الضرورات تبيح المحظورات بدليل فمن اضطر غير باغ ولا عاد إلا
ما اضطررتم إليه وقد كان للضرورة ينبغي أن يوقع هذا الأمر الذي
إنما يراد للاستمتاع وكالادخار وحاجة الإنسان إلى ما يتم به أكثر من
أشد من حاجته إلى ما يتم به الزيادة ولذا اغتفر في المعاملة بالدراهم من
الوزن ونحوه ما لم يغتفر في أخف منه ولا يمكن الإنسان أنه لا يعامل إلا
بالنقود الخالصة أو أعطى وقد قال ابن عرفة في المسألة الأخيرة بعد أن حكى
هذا الباب إنما جوازه للضرورة ومن وجدت إليه الحاجة انتهى وقال
اللخمي المجروح من الغزال والقصة أن الضرورات تنقل الأحكام انتهى

فيما

ذلك في مسألة إذا غلب المتطارحان على المناجزة فالجواب
أن الأمر كما قلتم لا كما قال الذي تحامى على تنزيل الجزئيات على الكليات وإذا
كان الفقيه العبريني لم يحك على الجواز للضرورة في مسألة الوديعة الودعي
التي نقلها عنها البرزلي قائلا بالعدم فتوى من صنيع بزالة وقاضي الجماعة
التي نقلت عنه ابن رشد من حسن قوله لا ... في المسألة
الرابعة عشرة ولهما من العلم والدين بالمنزلة العليا فكيف بمن لا علم له
ولا عمل ولا نور ولا بصيرة بالعلم والتوفيق وقد سلط هؤلاء الطوفي سالمين
من البلايا والرزايا والفتن ونحن في خروج من الدنيا على الشفاعة
وحسن الخاتمة مخصوصين بالمواهب اللدنية إلا الميتة والخنزير آمين
ثم رأيته في شرح البخاري للعيني وهو حنفي في باب بيع الفضة بالفضة
ما نصه قوله الذهب يتناول جميع أنواعه من مضروب وغير مضروب وجيد
ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالصه ومغشوشه قلت
قوله ومغشوشه ليس على إطلاقه لأنه إن كان غشه كثيرا فما الباعث الذهب
يكون حكمه حكم العروض انتهى ولعل هذا مستند شيخنا الحطاب إذ
لا فرق في هذا بين الذهب والفضة والله تعالى أعلم **فائدة**
قال ابن عرفة بعد ذكر الخلاف في الودعة الدراهم ما نصه فيه الرد على
المقتصر متفقا عليه كونه في ذلك هو كل الثمن وحكم المردود وعدم
زيادته على النصف وعدم حضوره للمتاع وتأخره عن البيع ومناجزته

والمبيع كالثمن انتهى قال ابن عرفة في تكميل التقييد اشار بقوله
وعدم حضوره للمبتاع الى قول ابن يونس ولا يكون عند المشتري الا درهم كبير
واحترز بقوله وتأخره عن البيع مما اذا تقدم البيع بنصف درهم ثم دفع
درهما كبيرا واخذ بنصفه صغيرا فان هذا وان جوز في صاع ضيق
بعقد قال ابن رشد القياس على جوازه لما هذا على ابن عرفة قول ابن
رشد لعدم الخلاف للقياس وفيه نظر اذ لا يلزم من جعله الجميع اسمها ان
لا قياس لمخالفته بدليل بعده الا انه استخف في البيع لانه درهم
واحد قال ثم قال البرزلي بعد نقله واستحب بعضهم وزن الفضة
المأخوذة ان كان البائع مثلها خشية ان يجد فيها نقصا وهو اخف
من الضرب المنفي يجوز ايضا في الدرهم على القول به فيما يقع فرق ان يكون
في الدرهم الواحد ومسكوكين والسكة واحدة وفي الوزن وان
يكونا في بيع وما في معناه كالاجارة والمردود النصف فما قل والمبادلة
فيهما وان يكون في بلد ليس فيه خراريب ولا فلوس والا ارباع فان
اشترى بنصف درهم ورد عليه البائع فيه طعاما هل يجوز ذلك له
على قول ابن شهاب اولا اجاب صالحي سألت ابا القاسم بن زانيف
فقال يجوز على القول بجواز المبادلة وسألت المومناني فقال لا يجوز
على القول بجواز المبادلة لخروجه عن الاصل علة واحدة وهي التأخير
وفي هذه علة التفاضل ايضا فلا ينبغي علة التفاضل الا في باب الجواز



وأما في التأخير فلا تنتفي لان العلة تنتفي بالعلة انتهى وقال
ابن ناجي في التصغير ظاهر الكتاب انه لا يشترط في الرد كونه مسكوكا
وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية وهو خلاف نقل اللخمي عن المذهب
وظاهره جواز الرد وان كان في البلد خراريب وفلوس وبه كان
يفتي شيخنا حفظه الله تعالى وقيل انه لا يجوز اذ لا ضرورة وذكره ابن
يونس على طريق التقييد واختلف اذا كان نصف الدرهم المردود
اكثر في الوزن ولا شك انه لا يجيء الا في نصف درهم عند الشافعي فمن يجيزه
اعتبارا بالعدد ومنهم من يمنعه اعتبارا بالوزن انتهى قال
الشيخ ابو عبد الله الحطاب في شرحه على المختصر بعد ذكره شروطها
اتحاد السكة فيهما وانظر ما هذا الشرط وما المراد منه هل هو ان
يكون الدرهم والنصف سكة ملك واحد وان يكونا من سكة مملكة
واحدة ولو تعددت الملوك اذا كان التعامل بين الناس بتلك
السكة ولو كان الدرهم من سكة ملك والنصف من سكة آخر ولا كن
جرى التعامل بين الناس على ان كل واحد نصف هذا وعلى هذا تدل فتوى
المتأخرين انظر البرزلي واحترز ابن الحاجب مما اذا دفع درهما من سكة
لا يتعامل بها ورد عليه من سكة اخرى قال بعضهم ولا يجوز ذلك لان
ذلك انما اجيز للضرورة فيما اذا كان احد الدرهمين من سكة لا يتعامل
بها انتهى من خط بعض من اخذ به متقيدا لعصمه قوله انتهى

ما معرفة هاذا الشرط الخ قد تقدم من كلام البرزلي في شروط ابدال الفساد
الفضة في الطيب والرداءة وظاهر كلام الشيخ ان ربا اختلاف في
الدنانير انما هو بالقدم والجدة انتهى ومع ذا لا يغفل ان الراكب في اتحاد السكة
في الوزن في الرد لهم والعلة الربا في الطعام بين جهتهما كباب واحد والدراهم ابل
وانظر تحصيل التقييد وجيبه كلام يجب هنا لولا ما اشتغل عنه

مسألة اخرى هل يقال ان الدينار مثل الدرهم في جواز الرد
فيه قال ابن ناجي المعروف من المذهب منع رد الذهب في مثله ونقل
بعضهم جواز الرد فيه كالدرهم ولم يوجد لنقل غيره انتهى وقال
البرزلي قال شيخنا الامام نقل بعضهم جواز الرد في الدينار ولا اعرفه
وذكر من بعض عدول بلدنا المرحوم فتواه به فبحثت ابن الغافي ان
عبد الحكم او انزه منه الي حما نقل عنه ليس فيه على ذلك اما ذكر فتواه
به انتهى مسألة قال البرزلي عن الاحكام ينبغي للوالي المحتسب
النظر في اسواق الرعية وبان نقاة بلده بتعاهد الاسواق وتغيير
الصنجات والموازين والمكاييل من وجد غير شيئا عاقبه بقدر رأيه في
ثم اخرجه من السوق حتى تظهر توبته واذا ظهرت دراهم مبهرجة
فليبحث عن اصلها فان ظهر محدثها جعله او معه دا فليشتد في
عقوبته ويطوف به في الاسواق فهايكون ذلك نكالا لغيره ويحبسه بعد
على قدر ما يرى وباعى من يتعاهد ذلك بالتفقد حتى تذهب الدراهم وذنوبهم





فهاذا مما يعم نفعه دينا ودنيا ونرجو من الله العون والتوفيق فلتنتبه
ونزلت رحمه الله وهي ان رجلا يدعى ابا بكر وكان صاحب الوقت بتونس
ظهر على فعله فقطعت يده اغني بمنجته السلطان ومكث طويلا ثم انه
تشفع بالشيخ الطالب ابي الحسن البطرني خطيب جامع القصبة
وكان يجد له العصا يوم الجمعة فكلم فيه السلطان رحمه الله قطعا فقال
انه ابتري في بعضي انما هو في عجز المحتسب يعني شيخنا الامام رحمه الله تعالى
فبعثني فيه الفقيه البطرني اليه وذكر لي من الجزئيات ما تستحيل
للاخرجه جزدنا له ذلك فقال اما نقول فيمن يقطع الدنانير والدراهم وما
نقل عن ابن المسيب فيه فقلت له انه من معنى الفساد في الارض فقال في
وما حفظت عن بعض العلماء فيه فقلت له انه ضرب عشرين سوطا هاذا او
قطع يده القطع منه فيما حفظت عن ابن الزبير فقال هاذا عجبي اشد
لانه هاذا اغتر علم خفي فيعتقد عمل الناس كثيرا في اموال الخ لا يزال في السجن
حتى يموت فيه واما ان يفعل فيه تشفعا عنه فبقي فيه حتى مات واخرجت
منه جنازته هاذا على التوكل فيجب لوحفو عليه وكان رحمه الله تعالى
يشدد في الحدود والاداب لغلبة الفساد على عامة اهل العصر انتهى

فصل واما فرع جعل الناس عن محدث لله
حديثة ولا عقد العام في الازل هل انتهى بوجوده ام لا وقلت ان بعض
البذاهر نقلا عن معالم الرازي حزا ونقل عن قاضي ابن التلمساني كذا

فاعلموا ان كلام الفخر رحمه الله تعالى في المعالم في تحقيق الباب الاول في
اثبات العلم بالصانع وفيه مسائل الاولى كل الاجسام محدثة خلافا للفلاسفة
لنا وجوه الاول لو كان الجسم ازليا لكان في الازل اما متحركا او ساكنا
وكلاهما باطلان فيبطل القول بكونه ازليا ثم قال وانما قلنا انه يمتنع كونه متحركا
لوجوه ثم قال وانما قلنا انه يمتنع كون الاجسام ساكنة في الازل لانا قد
دللنا على ان السكون صفة موجودة فنقول هذا السكون لو كان
ازليا لامتنع زواله ولو امتنع زواله فلا يكون ازليا انتهى قال الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد التلمساني قوله وانما قلنا يمتنع كون الاجسام ساكنة
في الازل لانا قد دللنا الخ لم يسبق منه في هذا الكتاب دليل على ذلك
فقوله فنقول لو كان ازليا لامتنع زواله ولو امتنع زواله فلا يكون
ازليا الخ فحكم انه صفة موجودة لانه قال في الاربعين ان العدم الازلي
لا يمتنع زواله فان العالم كان معدوما في الازل ومن زال ذلك بوجوده
فلذلك فيتحد دعواه بان كل موجود ازلي يمتنع زواله ولا حاجة له الى
هذا التقييد فان عدم العالم في الازل واجب ولم يزل ذلك العدم فلو انما
وجوده في الازل لوجوده فيما لا يزال انتهى ومن هنا يعلم الجواب
عن قول الغزالي عدم العالم قديم بل عدم كل حادث قديم انه من العي في
الخامس والعشرين من التهافت وقد اجاب بنقطة المطولات في المسالة فلينظر
ما تقتضيه ما اجر منهم بزيادة المسالة الان حسب الذي نامل زاده الله

يزول

قال في الفتح اول من ذكره في ابكار الافكار في مسالة اثبات صفة العلم
له تعالى وقد منع تفسير العلم بالانطباع وبالاضافة اما الانطباع
فلخصه او وجه ثم قال واما تفسيره بالاضافة فالوجه فيه ابطاله
اذ بعد ذلك ان العلم صفة اضافية فهي اما وجودية او عدمية
او لا وجودية ولا عدمية لا جائز ان يقال بالثاني والثالث لما تقدم
فلم يبق الا ان تكون وجودية وعند ذلك فاما ان تكون قديمة او
حادثة لا جائز ان تكون قديمة والا لما تبدلت وتغيرت لان العدم
على الوجود القديم محال ولا يجوز تبدل الاضافات بسبب اختلاف
المعلوم في نفسه فان النسبة المتعلقة بالمعدوم من حيث هو معدوم
لا تبقى بعد الوجود وكذلك بالعكس واذا كان العلم كذلك وهو محال
انتهى بنصه فتاملوه وانظروا قوله لان العدم على الموجود القديم محال
فانه نحو قول كلام في المعالم واستعملوا الفتاح العلمي ثم اطلعت
على سؤال في القضية وجوابه لبعض شيوخ العصر مضمون السؤال
لسيدي الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الامام خطيب جامع الز
يتونة بمدينة تونس حاصله مضمونه جوابه اذا كان الله تعالى عن مسالة وهي
ان عدم العالم في الازل واجب والواجب لا يتصور في العقل نفيه فكيف
وقد انتفى هذا العدم بوجود العالم الآن وايضا هذا العدم ثابت
في الازل وكل ما ثبت في الازل قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فكيف

وقد انتهى هذا القدح بوجوده العالم الان فاجاب بعد الافتتاح
اعلم ان العالم قد ثبت امكانه بالادلة القاطعة والبراهين السا
طعة وعليه فعدمه ووجوده مستويان من حيث ذاته تحقيقا
لمعنى الامكان ولا يوصف عدمه بوجوب ولا قدم كما لا يوصف وجوده
بذلك اذ عدم الممكن ووجوده اثر للفاعل المختار على ان عدمه في
الازل لا ينافي وجوده فيما لا يزال لعدم تواردهما على زمان واحد الذي
يتحقق به التنافي والله تعالى اعلم وبه التوفيق وهو الهادي الى اقوم طريق
وتتبع محققوا جوابه لا اندلسي(؟) ثم انه الحق بعضه السؤال والجواب
للشيخ ابي عبد الله محمد النواية(؟) القاطن الان وهو عام تسعة والف بمدينة
قسنطينة وساق الجواب فاجاب بعد الافتتاح ما نصه ان تم
منه من ان القدم واجب لازلي كجميع ما اجاب المتكلمون عنه قال في
المواقف قولهم ما ثبت قدمه استحال عدمه معناه اذا كان وجوديا
واما اذا كان عدميا فانه ينتفي ويحدث نقيضه ومن هاهنا قلنا ان عدم
العالم ازلي وعدمه فيما لا يزال وهذا قال الشيخ ايضا الاتي قال ابن التلمساني
في شرح المعالم الجواب عنه انه لم ينعدم الازل اذ لم يوجد العالم ازلا من
وهذا الجواب غير صحيح لانه يلزم منه الطعن في سائر الواجبات وهو باطل
فالاعتماد على الجواب الاول واما قول المجيب عدمه لا يوصف بوجوب
ولا قدم فغير صحيح لان المتكلمين نصوا على وجوبه وحقيقة القدم منطبقة عليه

لان القدم

لان القدم ما لا اول له وهذا كذلك وكل قديم واجب فهو قديم واجب
ولا يصح الفرق فيه بنفي الوجوب لانه يلزم ان يكون جائزا والجائز
له اول والفرض انه لا اول له فاذا ثبت انه قديم واجب ثم هذا
الذي من المجيب يقتضي ان القدم في الازل جائز وقد صرح به في قوله
اثر للفاعل ولا يكون اثرا الا اذا كان جائزا لاستحالة الاثرية على
الواجب والمستحيل ولا يصح لان القول بجوازه يلزم منه الاولية ونفي
الاولية اذ من لازم الاثر ان يكون له اول وقد قلنا انه قديم واجب لا اول له
فاللازم احد امرين اما تحصيل الحاصل او الجمع بين الاولية وعدمها
وكلاهما محال ثم ما ذكره من كون العدم اثرا لم يقل احد من المتكلمين
في العدم السابق على الازل ولا القدم انما قوله فيما لا يزال اذ لا
تحصيل الحاصل وهو محال وانما اختلافهم في العدم الطارئ فذهب الجمهور
الى ان العدم لا يكون اثرا للقدرة الازلية والجواهر تنعدم لانعدام شرطها
بحسب الاعراض عنها والعرض ينعدم لنفسه اثر وجوده قالوا الا في
فين(؟) قولنا الفاعل اثر العدم الطارئ تؤثر فيه القدرة الازلية قال الامكان
وحدوثه واختلفوا ايضا في العدم الذي فيما لا يزال هل هو مقدور للقدرة
الازلية فعنوان الله قادر على تبديله فجعل الوجود مكانه الا انه فيما المقدورية
اعم من التاثير واما الثاني فلا يعقل في العدم السابق كما قلنا واما قوله
على ان وجوده فيما لا يزال لا ينافي وجوده ازلا فكلامه خارج عن قصد

وبين قولنا الازلي له قديم جمع
بين متنافيين وذهب الامام(؟)
ان العدم الطارئ الخ

الضابط لخوادم انفهم هذا وهذا الواجب فكان جوابه ما ذكرنا والله
سبحانه وتعالى اعلم وبه الهداية والتوفيق انتهى ما وجدته مقيدا على ما
هو عليه وأقول فيما تحصل من الجواب يعني ما يلائم جواب
شيخنا ذلك اذ ذاك من حيث الجملة وخصوصا الجابرية الخ هذا ونحوه
ما في جواب الشيخ السيد الحسني سيدي ابي عبد الله محمد بن احمد بن علي بن
يحيى القلقشاني للشيخ العالم ابي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ومن وجه
السؤال اليه من بلاد تونس ونص ما في السؤال ولا اشكال الثاني من جانب
العلماء جهة في قدم العالم ان يقال لو امتنع وجوده ازلا لكان امتناعه
لذاته او لغيره الاول باطل والا لم يوجد لامتناع انقلاب الممتنع لذاته
ممكنا وان كان لغيره فذلك الغير اما ان يكون واجبا او ممكنا فان
كان واجبا امتنع وجوده لزوال الغير الواجب وان كان ممكنا فامتناعه
ازلا كان موجود الممكن لزوم وجود العالم ازلا وان كان امتناعه لعدم
ذلك الممكن وهو من جملة العالم فيكون امتناع العالم ازلا لعدم العالم
فان افتقر لزم ان يكون احد طرفي الممكن اولى به لذاته وان تعدد لزم احد
امرين اما ان لا يوجد او يوجد العالم بالاقدم فقدم والجواب عنه يتبين
بتقديم مقدمة وهي الفرق بين امكان الازلية وازلية الامكان
وذلك ان الحادث اليومي بل كل حادث فهو بالضرورة مسبوق بعدمه
بعينه وهو بالضرورة ممكن والا لما قبل الوجود وامكانه ازلي والا لزم

انقلاب

انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي واما ازليته بعينه
لان كونه ازليا ينافي مسبوقيته بالعدم وكونه حادثا يقتضيها فكل
حادث ازلي الامكان ومن جملته هو حادث ممتنع الازلية فاذا انقرر
هذا فقولكم لو امتنع وجوده ازلا لكان امتناعه لذاته او لغيره ان
عنيتم انه امتنع وجوده في الازل بحيث يكون ممكنا لذاته ابدا لا يكون امكانه
ازليا فمعنى لا نذهب وان عنيتم او امتنعت ازليته لكان امتناعها لذاتها
او لغيرها قلنا لذاتها وقولكم يلزم ان لا يوجد قلنا بل اللازم ان لا
توجد الازلية وانه لكن اللازم ان لا يوجد الشيء الحادث وباقي الكلام
مبني على هذا فلا نطيل به فانه مذكور في كتب الكلام يعني التي
للمتأخرين انتهى بنصه من جامع المعيار المغرب للونشريسي من اصل
نسخة بلينش وأقول قوله الحادث اليومي بل كل حادث هو كقول
الشهاب القرافي في قواعده في الفرق الخامس والعشرين والمائة لما تكلم
على اليقين بالازلية وذلك بديهة ما نصه واما عدم العالم فالجواب عنه
انا لا نعتبر العدم بجيب كذا فان عدم العالم بل عدم كل حادث قديم
ولا يجب الطلب به انتهى وقد تقدم بعض كلمة الشيخ التواتي بغير
ما يتلعم مما ذكرنا على خطه في جوابه ما النعت اليه ونحو جواب الشيخ
التواتي قول الشيخ ابي العباس احمد بن علي بن عبد الرحمن بن علي المنجور
في حاشيته على كبرى الشيخ ابي عبد الله محمد السنوسي رضي الله عنه

قوله وهو ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه يرد عليها ذا عدم الممكن
في الازل فانه قديم ويصح زواله بوجود الممكن فيما لا يزال ويجاب
بان مراده قدم الامر الموجود او الثابت في الخارج فهو الذي يستحيل
زواله ولا يطرد فيه الدليل لان الامر الوجودي اذا صح عدمه كان وجوده
جايزا فكان له مقتض مخصص هو المختار واثره حادث لتعلقه بالاختيار
والقصد اليه وقد فرض قديما هذا خلف بخلاف العدم فيجوز قديما
جاز محل زواله لا تستلزم ثبوت مقتض له والعدم السابق لا يكون
اثرا وانما قال الغاضي في اللاهوت وكذا قال البعض في الاربعين ان العدم
الازلي لا يمتنع زواله فان العالم كان معدوما وقد زال ذلك بوجوده في
ولذا المقيد دعواه في الاربعين بان كل موجود ازلي يمتنع زواله [illegible]
البعض لا حاجة الى هذا التقييد فان عدم العالم في الازل واجب
ولم يزل لذاك العدم فقط وانما زال بوجوده في الازل لا بوجوده فيما لا
يزال والجواب الاول اقتصر الامام ابو العباس بن زكري رحمه الله بقوله

• ان قيل اذا النفي القديم يمتنع • زواله وذا الحدوث منه يقع •

• قلنا القديم الذي لا يزول • هو الوجودي فاقتض المعقول •

وفي جواب الشيخ التفتازاني نظر تذكره مما ننقله بعد من العقود
للنظار والله الموفق بمنه وفضله

فوايد الاولى

قال اهل الحق المعدوم ليس بشيء قال ابو عبد الله محمد بن الخطاب



الاقليشي في كتابه تحلية الكتابة من كتاب الهدايتين الشعر
الناظم منه وهو في سنة عشر سبعين الذي نريد بقولنا ان المعدوم ليس
بشيء انه ليس بذات من الذوات ولا يختص بصفة من الصفات
ولا هما ذات ولا مخالف ولا يجري عليه اسم ووصف من صفات الموجود
ولسنا نريد بمنع تسميته شيئا انه مما لا يصح ان يعلم ويخبر عنه ويذكر
ويدل عليه ولا انه يجري مجرى ما انه معلوم ومخبر عنه ومدلول عليه ومذكور
بل ما ذكرناه جار عليه والقول بان المعدوم جوهر وعرض وجسم وذو
صفة ليس من الابواب التي يخرج فيها عن اصطلاح المعرفة كالاصطلاح
والنظر والجاحظ واشباه المعتزلة انه قول اولا هو باب من دينا يجوز
ادركه حدث بعد هاذه الطبقة منهم ثم ذكر الرد على القائلين بانه
المعدوم شيء وذات واطال في ذلك فلينظره من اراده انتهى نيته
قال الاقليشي في التحليل من كلامه ما يجري على الموجود بنفسه ومنها
عكسه ومنها ما يجري عليهما فاما ما يختص به الموجود فمنها هو الذي
وضع من كلامه الموجود وما لا يصح ان يجري الا على موجود وان لم
يكن من اسماء الموجود ولا موضوعا له فالاول قولنا موجود وثابت وكاين
اذا لم نعن به الكون في المكان الذي يختص بالجواهر والاجسام وكذا
شيء وقد اذا لم نعن بالقدير الحياة والروح المنزهة مع الحياة
وكذا ذات وعين اذا لم نعن به واحد عيون القادر مثلا فاما المحض معقول

ومخلوق ومنشأ ومعمول ومصنوع ومبتدع ومعاد بما أنها أسماء للموجود
عن عدم بعد أن لم يكن فيفيد وجودا مخصوصا لا مطلقا والثاني نحو حي و
وشاهد ومولى ومعتق وأسود وأبيض وحي وعالم ومن دلوا اسما
وجب أن لا يجري هذه الأسماء إلا على الموجود من حيث لم يجز أن يستحقها
المعدوم إذ الوجود معان بعينه من حركة وسكون وعلم وقدرة وقد قال
إن تحمل الصفات معدوم وليس بشيء وكذا وصف الشيء بأنه حسن
وقبيح وجور ونحو لا يجري إلا على موجود لأنه لا يجري إلا على فعل ما لله
عن فعله أو ما وقع وليس له فعله وكذا أيضا بأنه طاعة ومعصية
ونحوهما لا يكون إلا فعلا يقع منا على صفة وأما ما يختص به
المعدوم فنحو معدوم وفان ومنتف وماض وغد وأمس مما يختص
به المعدوم ويصح عدمه من جملة المعدودين اللغة ووصف المقدور
بأنه مقدور والواجب المستحق بأنه واجب وكذا محظور ومباح
لأجل أن المقدور يكون معدوما والله سبحانه أجرى حال وجوده [illegible]
إنما يجري على المعدوم والموجود وإن كان يختص بضرورية موجود
ومعلوم هو الله سبحانه وهذه علما ما بيناه قبل وكذا الفرائض واجب
ومستحق ومأمور به ومنهي عنه يجري على الواجب قبل وجوده وعليه
في حال حدوثه وأما ما يجري عليهما فنحو معلوم ومذكور ومدلول عليه
ومخبر عنه ومقدور ومأمور به ومنهي عنه ومذموم ومباح ومراد ومكروه



وإنما لم يختص هذه الأسماء بأحد القسمين لكونها جارية على المتعلقات لتعلق
ما هو متعلق بها من العلم والقدرة والإرادة والكراهة والمدح والذم
والأمر والنهي والخبر وتناول الصفات الأسماء التي لها متعلقات المعدومات
والموجودات انتهى مختصرا من أصل صحيح مكتوب على نسخة المصنف
مسألة قال الأقليشي في باب ذكر الوجود التي تقتضي
عدم المعدوم المعدوم يكون معدوما في الأصل لوجهين أحدهما
لاستحالة وجوده ودخوله تحت قدرة قادر كاجتماع الضدين ووجود
الجسم في مكانين معا أو جسمين معا في مكان واحد وانقلاب الأجناس
مما يجري عليه وحدوث القديم سبحانه وقدم المحدث والثاني لا يستحيل وجود
المعدوم قبل وجوده وتعجيل عدمه تقتضيه وقته لأنه لا يقتضي إن الحوادث
يختص زمانا بعينه لا يصح أن يقع قبل حضوره ولا بعد تقضيه
الشيء إنه لعارض ومانع يمنع من وجوده لا لاستحالة الوجود عليه
كوجوب عدم الجواهر عند عدم جميع أعراضها وعدم العرض عند عدم
محله وعدم صفات الحي وأضدادها عند عدم الحياة وكذا وجوب
كل شيء تضمن وجوده بوجود غيره ومشروط به عند عدم شرطه
وما وجوده متضمن به وليس يجب عدم ما عدم شرطه لاستحالة وجوده
لأنه لعدم ما هو شرط في وجوده ولو وجد صح وجوده والتعبير مما
وجوده مشروط بوجود غيره بأنه شرط أولى من القول بأنه محتاج إليه

لانا قد بينا من قبل ان الحاجة انما تستحيل في حق الغني عنه والله محال وجوده
المكروه مع عدم الغرض في كل حال بل يجوز ان يفعل انه محتاج اليه على التحقيق
وان قلنا ذلك اجيانا فقد يعدم الشيء المحتاج اليه لكراهة وجوده لمصلحة
لو ارتفع لوجد من الالوان وغيرها التي تمنع من المحل عنه وجوده لمضرته
به وقد يجب عدم الافعال في الازل لاستحالة خروجها الى الوجود
ويكون انتفاء ذلك لعدمها ولو قيل في هذا ان عدمها في الازل
انما هو لاستحالة وجودها فيه لان ذلك يخرجها عن الحدوث
ويلحقها بالقدم وذلك محال لم يكن بعيدا او انما نريد بقولنا اجيانا
انها معدومة في الازل لاستحالة وجودها انه لا يستحيل وجودها
بعد الازل وعلى وجه اذا وجدت عليه كانت محدثة ولا نعني انه
يصح وجودها في الازل مع العلم بانها حوادث وقد يعدم المعدوم
لعدم القدرة عليه ولعدم القادر عليه ايضا لان عدم القدرة عليه يوجب
تعذر وقوعه وعدم القادر عليه يوجب عدم قدرته وفي عدمها
عدم الفعل وقد يعدم مقدور القديم سبحانه مع وجود القدرة عليه
لكونه غير مريد لوجوده ولو فرض كونه مريدا له لوقع منه وقد يعدم
الفعل لوجود العلم بانه لا يفعل والخبر الصدق عن انه لا يفعل لانه
لو وجد مع العلم بانه لا يوجد لوجب قلب العلم والخبر وذلك محال
ولا يصح مع هذا ان يقال انه يصح وجود ما علم الله انه لا يوجد على انه

لو وجد

لو وجد لكان سبحانه عالما بانه يوجد ولم يكن العلم بانه لا يوجد سابقا
على ما سنبينه في باب القول في البداء ان شاء الله وحال المعدوم لانتفاء
وجوده والمعدوم لعارض يمنع من وجوده مقسا ويقع في العدم وانما
يقع فرق في امكان وجود احدهما وامتناع الاخر فيجب ضبط ذلك
وقد بينا من قبل ان عدم المعدوم لا يتعلق بجعل جاعل وفعل فاعل وما
جاء عن اعادته وكذا يستحيل تعليل عدم المعدوم بعلة في نفسه
لانه ليس بنفسه ولانه لو كان نفسها وعلة عدمه بنفسه لم يجز وجوده
ما دامت نفسه وهو محال ولا يصح تعليل عدمه بعلة معدومة ولا
موجودة لما بيناه قبل ولا يصح تعليله بجعل جاعل معدوما وكل ما
يعلل به عدم الشيء فانه منتف بما قدمه وبطل ذلك فثبت انه ما لا
يعلل البتة جملة فالمعدومات كلها تنقسم اقساما منها ما لم يكن
ولا هو كائن ولا يجوز ان يكون وهو المحال المعنوي دون اللغوي وهو
الممتنع الوجود مما قدر قبل الشرائع ما لم يكن قط ولا هو كائن
اليوم وسيكون في المستقبل كالقيامة الثالث ما لم يكن قط ولا هو
كائن ولا يكون في المستقبل وهو مما يصح كونه وهو رد اهل الجنة والنار
الى الدنيا وخلق مثل العالم وامثال ذلك وهذا مجاز في المحال لا انه
مقدور كونه وان كان مما لا يكون الرابع معدوم الان وقد كان
موجودا فيمكن ان يعاد ويوجد من بعد وهو كل ما قدره الله سبحانه

البالغ منها وغير البالغ والخطاب خلقه التي كانت وتغضت الخيامش
معدوم لم يكن فيه ولا هو كائن ويمكن ان يكون في المستقبل وان لا
يكون ولا نريد ان يكونه لما احتوت العجمي ومن الغيب والشهادة وكذا
لغا لا لله سبحانه وكل هاذه المعدومات مع اختلاف ما ذكرنا من
احكامها متصورة بة الحاكم العدم لانه حاصل بجميعها على وتيرة
واحدة وهاذه جملة كافية في هاذا الباب مقنعة انتهى واقــول
انظر واهل لغا ابلان تقول وهنا لا فيه هاه نحو هو معدوم لم يكن
ثم كان ويجوز عدمه ثانيا وبقاؤه وهو اعيان العالم ومنه ما هو
وهو معدوم لم يكن ثم كان ويمتنع بقاؤه عند الجمهور وهو الاعراض
والله سبحانه وتعالى اعلم الخامسة هل العدم اثر للفاعل المختار
ام لا فقد تقدم قول الشيخ في هاذه المسالة وقال ابو عبد الله محمد البكي
في تحرير المطالب العدم لا يكون اثرا للمختار لانا نفرق بين ان يقال لم
يفعل شيئا او فعل العدم وكونه اثرا يكون بفعله و بفعل ولم يفعل
تناقض ومذهب القاضي الباقلاني ان العدم يكون اثرا للفاعل المختار
انتهى وهاذا الفرع منه ومن اطراف المسالة وقد دل الاهل النظر
فيها اوما لاهل الحديث وما لاهل التصوف فلينظر من اراده [illegible]
ولينظر النافي فيه لجعله تعلق القدرة والارادة بالاثر الحادث
حادث فانه [illegible] والاكوان المحكم في محل الحادث تعالى الله علوا كبيرا

وما اجمع

وما اجمع كلامه كما يظهر من كلام عضد الدين الايجي في جواب العلامة
ابن مرزوق وما اجاب به هنا يجاب به هنا والله تعالى اعلم ولنقل اني
ما ذكره على غير الكمال النظر فيه فليتصل واذا حقق هذا [illegible]
النفي القديم والاحق انتهى فقال ابو عبد الله البقالي في جواب
السؤال الخامس من اسئلة ابي زيد بن العقاب ما نصه العدم السابق
لا يصح تعلق القدرة والارادة به اتفاقا وانما الخلاف في العدم اللاحق
انتهى وفيه نظر يظهر لك من النقول بعده والله اعلم وقال اللقاني في
اول كتاب الجنائز بعد ذكر الخلاف في الموت هل هو وجودي او عدمي
وما ذكر من ان العدم لا يخلو ان عني به العدم المطلق فهو لانه [illegible]
وان عني به العدم الطارئ اللاحق كعدم زيد بعد [illegible] فقول
القاضي هل يصح ان يكون اثر القدرة ام لا واما العدم الطارئ السابق
كعدم زيد قبل وجوده فقيل انه من اثر الارادة [illegible] شيخنا ابو عبد
الله انه من اثر القدرة واحتج [illegible] بقوله [illegible] وما يمسك فلا مرسل
له من بعده وليس فيه دليل لاحتمال ان يكون التقدير [illegible]
يكون من متعلقات الارادة او يعني وما يمسك من الارسال بعد
وجوده [illegible] عن النزول بعد خلقه في السحاب ويرجع للعدم
الطارئ اللاحق انتهى وهو تحقيق حسن لم يقف عليه الشيخ السنوسي
واقول قوله فقيل انه من اثر الارادة لا القدرة [illegible] قول

القرافي في الفرق الثالث عشر والمائة وقبله بعشرين قاعدة القاعدة
التاسعة التفضيل يقتضي التعلق فتفضيل العلم على الحياة فإن الحياة
لا تتعلق بشيء بل الحي موصوف بها والعالم موصوف ومتعلق فلذلك
رتبته فوق رتبة الحي وكذلك الإرادة متعلقة بالممكنات والقدرة
بالممكنات ثم قال القاعدة الحادية عشر التفضيل بكثرة التعلق
فتفضيل علم الله على قدرته وإرادته وسمعه وبصره لعموم تعلقه
واختصاص الإرادة بالممكنات وجودها أو عدمها واختصاص
القدرة بوجود الممكنات خاصة واختصاص السمع ببعض الموجودات
وهي الأصوات والكلام النفسي واختصاص البصر بالموجودات الممكنات
والواجبات دون المستحيلات والمعدومات الممكنات انتهى .
وقال الشيخ أبو عبد الله محمد السنوسي رحمه الله ورضي عنه
في شرح مقدمته عند قوله في القدرة صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن
وإعدامه ومرتبي في جملة الطرفين أثرا للقدرة الأزلية مباشرة على (العدم)
مذهب القاضي وهو الأرجح في النظر لأن المصحح لتأثير القدرة الأزلية
إذا قلنا هو الإمكان مع الحدوث أو الإمكان بشرط الحدوث أو الحدوث
فقط أو الإمكان فقط فمن الذي علم تحققه ثابت للعدم الطارئ ولا
يلزم في أثر القدرة أن يكون وجوديا كما صار إليه إمام الحرمين بل إنما يلزم
فيه أن يكون متجددا حادثا كان ذلك المتجدد وجوديا أو عدميا

وهذا

وهذا هو القول الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه وفي حاشية بعض
الأئمة المحققين أن العدم الممكن السابق على وجود الحوادث فيما
لا يزال مقدور للبارئ قبل دخول وقتها في العدم والوجود الطارئين بمعنى
أنه في قبضة قدرته تعالى يتأتى منه إبقاؤه وإزالته بجعل الوجود الحادث
في مكانه وإطلاق المقدورية بهذا المعنى على هذا مستعمل في اللغة والعرف
يقال الملك يقدر على القاضي ولا يقدرون عليه بمعنى أنه يملك على سبيل المجاز
تغيير بعض أحواله كالعزل والإبقاء ويجب أن لا يطلق على ذلك العدم
الممكن أنه مقدور له لأنه يملك إبقاءه وتغييره بما قلنا وكيف قلنا
على الحقيقة لا المجاز مثل العلم بأنه ليس مقدورا له تعالى بمعنى الإرادة به
حقيقته ليست وجودية ولا طارئة فهو أقرب بالإطلاق ما دون كلهم
بمعنى في قدرته جل وعلا ومختار هذا الكامل هو الأرجح إن صح تعلق
القدرة الأزلية بالممكن الإمكان فقط وفي كل ممكن على هذا وجوديا
كان أو عدميا فيها أو لاحقا مقدور له تعالى ومقدوريته على حقيقة
من هذه الحقيقة بما يليق به وهذا القول أقرب للفقه واللغة والعرف وأقرب
من شيء إلى الأدب وإلى علم الفقه والله تعالى أعلم انتهى وقال في غيره فإن قيل
لو كان المؤثر في العالم قادرا لكان قادرا على الفعل والترك لأن القادر
هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك لكن الترك يستحيل أن يكون مقدورا
لأنه نفي محض وعدم صرف والقدرة لا بد لها من أثر والعدم لا يصلح أثرا والم

لزم قدم العالم وايضا فالتزلزل عدم محض فلو كان اثرا لزم تحصيل الحاصل
فالجواب ـــــ من وجهين احدهما لا نسلم ان التزلزل ليس مقدورا للقادر
قولكم التزلزل نفي محض وعدم محض قلنا ممنوع فان التزلزل هو
الكف وكلامنا فيه لا معنى للاعدام وهو امر وجودي قولكم يلزم عليه قدم
العالم او تحصيل الحاصل قلنا ممنوع لان الفعل من حيث هو فعل ينافي
الازل وانما ينافي حقيقته فلا يتصور ازلا واذا كان التزلزل متجددا بعد ان
لم يكن بطل ما قلتموه انه من تحصيل الحاصل ومن هنا يعلم ان قول من قال
من الفقهاء التزلزل فعل لا يلزم عليه محذور كما ظنه بعض القاصرين حيث
يلزم بعض من لا يجيزه ايضا ولا الذي نبه عليه فالثاني وهو الحق
ان ما ذكرتم انما يدل على انه المؤثر ليس فاعلا للتزلزل موجدا له ولا يلزم منه
نفي كونه قادرا عليه لان القادر هو الذي يصح ان يفعل وان لا يفعل
والمراد بانه لا يفعل ان لا يخرج الفعل الى الوجود بل يبقيه على العدم لا
انه يوجد العدم ويفعل التزلزل واذا كان كذلك فلا استبعاد في
استناده الى الفاعل المختار ولا يلزم من كونه مقدورا للفاعل ان يكون
اثرا وجوديا انتهى وقال قبل هذا في باب اقامة البرهان على وجوده
تعالى وبيان احتياج العالم اليه جل وعز ما نصه والعالم يحتمل العدم
القابل والى فاعل لانه ليس بحادث اما العدم للعالم في الازل فلعدم يمكن
الامكان الخاص فيحتاج الى فاعل بل هو واجب واما في ما لا يزال فلا

يحتاج

يحتاج الى الفاعل ايضا وان كان ممكنا لانه لم يطرأ بعد ان لم يكن وانما
احترزنا من العدم وان كان ممكنا وفي الموجود في هذا الوقت بقولنا
المقدر في الثاني اي بخلاف العدم السابق فانه وان كان ممكنا وفيه يلحق
بكل زائد متجدد بعد ان لم يكن فلا يحتاج الى فاعل وهذا بناء على ان مطلب
الاحتياج الى الفاعل الامكان مع الحدوث او الامكان بشرط الحدوث او
الحدوث فقط او الامكان فقط واما ان قلنا ان سبب الاحتياج الى الفاعل
فلا يلزم من احتياجه اليه ان يكون موجودا بل يكفي ان يكون قادرا على
ازالته اذ لو شاء ان يجعل في مكانه الوجود لجعل انتهى بنصه من اصل
نعم يحتمل وهو محتاج الى التحرير وفي عقيدة منسوبة للشيخ ابي
عبد الله محمد بن ابي محمد صالح الله فقط والقدرة والارادة تتعلقان
بجميع الممكنات واختلفوا هل تتعلق القدرة بالممكن المعدوم على قولين
والممكنات اربعة اقسام ممكن معدوم بعد وجود وممكن موجود في
الحال وممكن سيوجد وممكن علم الله انه لا يوجد اما الممكن الذي وجد
وانقضى واما الممكن الذي سيوجد والممكن الموجود في الحال فلا خلاف
في تعلق القدرة والارادة به واما الممكن الذي علم الله انه لا يوجد فعند
صاحب الدر المكنون انهما يتعلقان به اتفاقا وعند غيره تتعلق به الارادة
والعلم ولا تتعلق به القدرة انتهى وقال قبل هذا فيه والتعلق طلب
الصفة امرا زائدا على قيامها بمحلها انتهى وانظره مع قول الرهوني

ما علم الباري تعالى انه لا يقع من الحوادث فاعتقاد عدمه مغرور ولكنه نقل لخيام
الشناعة الان ومن اضطرب المتكلمون في هذه اولا محصول للاختلاف فيه
عنوا الخ ما نذكره فاذكره وبالله تعالى التوفيق المسألة التاسعة
سئل الامام ابو عبد الله بن البقال عن العالم فانه كان يصح وجوده
قبل الوقت الذي وجد فيه وبين وجود العالم والازل تقدير ازمنة لا
نهاية لها وان لم يكن زمن محقق وجود العالم في كل تقدير زمني ثابت
ام لا فان الاول يلزم عليه قدم ما ثبت حدوثه والثاني يحكم على العقل اذ كل
تقدير زمن نقول يمكن ان يوجد في هذا الزمان قبله مثله وبلا حد
فاجاب بان صحة وجود العالم بالنسبة الى ذاته لا اول لها
فهي ثابتة في كل زمن يتوهم لا الى نهاية فقولكم يلزم منه قدم ما
ثبت حدوثه قلنا ممنوع لان الامكان بحسب الذات لا ينافي
ضرورة الامتناع او الوجوب بحسب الغير والا لزم اجتماع الضدين
وهذا لان الجسم يصح عليه الحركة والسكون بالنظر لذاته والموجود
له احدهما فلو كان الامكان الذاتي ينافي الامتناع العرضي للزم صحة
اتصافه بالسكون حال اتصافه بالحركة وذلك معلوم البطلان بديهة
فاذا امكان وجود العالم في كل زمن يفرض لا ينافي امتناعه ازلا للعارض
والعارض هو ان صانع العالم فاعل مختار وكل فاعل مختار ففعله
مسبوق بقصد وارادة وحقيقة القصد والارادة تخصيص ما لم يكن

موجود

موجودا بالايجاد او بالضرورة فكل فاعل مختار ففعله مسبوق بعدمه وكل
فاعل مختار ففعله لا يكون ازليا ضرورة لان الازلي عدم المسبوقية
بالغير او هي تستلزم ذلك وقولكم في السؤال بين وجود العالم وبين
الازل تقدير ازمنة لا نهاية لها الخ بحث محقق لانه يقتضي حصر ما
لا نهاية له بين حاصرين وهما الازل ووجود العالم وذلك محال وصوابه ان
يقول ووجود العالم مسبوق بتقدير ازمنة لا نهاية لها الخ انتهى من جامع
الغزوري المسألة رؤية المعدوم حال عدمه لا يتعلق به السمع
والبصر وقد فعل منه الله تبارك وتعالى وذلك ان بعض الفقهاء المرابطين
بها فرع في درسه ان الله تعالى رأى او سمع في ازله المعدوم من المرئيات
وما اصوات الحوادث ويرى ويسمع ما سيحدثه ثم يعدم الى انقضاء الدنيا
وفي ذلك جزاء ما ذكر عليه بعض الحاضرين وصمم على منعه لتقع واعتقاده
ثم اتفقوا ان الف ابو المنكر على الكتب في القضية الى المغرب قاضي الجماعة
ابي عثمان سعيد العقباني فاجاب بتصويب قول المنكر ما بلغه
الفقيه الغائب بجوابه وتمادى على غلطه واستظهر بكلام للشيخ
ابي طالب في القوت فهيم عن ذلك الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن
مرزوق ومضمون السؤال ما يقول شيخنا الامام في مسألة قال فيها رحمه
ان الله تعالى رأى الشخص وسمع اصواته في الازل وهو عين العدم فقيل له
البصر السمع والبصر لا يتعلقان الا بموجود ولا موجود في الازل الا الله

وصفات ذاته بمحض مدحه قوله فقيل له لحادث ترون أن ذلك راجع للعلم
كما تقوله المعتزلة والفلاسفة في بعض أقواله قال نعم إن ذاك الذي وقد
سُئل عن القضية إمام الوقت سيدي سعيد العقباني فأجاب بأن
الصواب ما قاله الحاضر للتزولتي لا المغيلي الزرولتي وسبب الغلط في
المقالة تخيل التباس صفة البصر بصفة الرؤية فمن اعتقد أنهما شيء
متحد لم يصب بل هما متغايران فلو أن بصيرا وأعمى اجتمعا في ظلمة
لكانا حينئذ مستويين في انعدام وصف الرؤية عنهما أو
مختلفين في اتصاف أحدهما بالبصر والآخر بالعمى فالبصير لا يرى
لفقد شرط الرؤية وهو الضوء والأعمى لا يرى لاتصافه بضد البصر
فأثبت هذا المعنى صفة البصر القديمة وإن كانت ثابتة في القدم
ولم تتعلق بالمرئيات إلا بعد حدوثها من الحوادث لفقد شرط الرؤية وهو وجود
شرط المرئي ولا يقال إن البصير انتفت عنه صفة البصر في الظلام
لأنا نقول لو انتفت عنه لثبت له ضد صفة العمى إذ لا واسطة بين
وصفين وانتفاء الواسطة هو معتمد المنتج في إثبات صفة البصر
له وهو سبحانه متصف بالبصر في الأزل وليس مبصرا للحوادث في
الأزل وإنما يراها بما لم يزل حين وجودها ويقال مثل هذا حتى ما يجيء
في صفة السمع والمتكلم والسماع وتعلقاتها ومن كلام في ظاهر وقد
قال الشيخ تسمع للأصوات قبل خلق الأشياء فمن سمع الله قول التي تجادلك

في زوجها

في زوجها الخبر أنه تسمع للأصوات في القدم قبل خلقها المصوتين في الحديث
مخاطب لا يرى للكون من ذاته في القدم قبل ظهوره نعم وقد قال سبحانه
ولقد خلقناكم ثم صورناكم الآية والخلق والتصوير قطعا ناجز السجود
الذي قد أخبر عنه ولا بشهوده له واستدلوا به في علمه أنه لا بد من
كونه جل الله سبحانه عالما بالكون قبل الكون وما قرروا عليه بلا حجاب
بينه وبين معلومه وشاهد لما هو متكلم به على قدر سبق النظر
والسمع والكلام للكون كله من حيث سبق العلم والإرادة والقدرة
فهو لما هو شاهد متكلم بجميعه من حيث كان عالما مقتدرا بجميعه
ثم أظهر الخلق عالما بعد عالم وقتا بعد وقت بما هو عالم به وسمعه
وكلامه كما أن قواه علمه وقدرته ومشيئته بغير زيادة ذرة ولا
نقصان في ذلك الآن وأنه بعلمه وقدرته من أجل الغيبات وما يبصر
والآخرة وما يكون منها على حقيقة ما أخبر لا يمنعه عدم كونه
ولا يحجبه بعد قرب ظهوره ولا يجوز أنه يرد له سبحانه اليوم ما لم يكن علم
بما لم يزل فالمراد من شيخنا أن ما أن النظر في جميع ما فيه ذاك الأمر قال
شابها والجواب بما علمتموه من كلام في وجها في مجموعها من ذلك الذي
ومن أراد النقل إن أمكن بإيضاح ذاك ما لقصور أفهامنا وبعد فهمنا
وغلظ طبعنا ونحن بينا أن هذه الجملة لا ريب عندي في ملة بعكس
وجهلنا والصلاة عليه ورحمة الله فأجاب

تجددت وصفه له الله سؤال الرد وتحدث عن شرط العقل لما قاله جماعة
ان مذهب ائمتنا اهل السنة رضي الله عنهم ان السمع والبصر القديمين
صفتان زائدتان على العلم متعلقان بالموجود بلا بصيرانه سبحانه
لا فيهما معنا وهم اهو تناهي الازل لتخلف شرط ذلك بعدم وجودنا
قال الامام ابو المعالي في فصل من فصول باب الطلع في جواز رؤية
الله من كتاب الارشاد والمحقق لكون الشيء بحيث يجوز ان يدرك هو الموجود
ويطرد ذلك في جميع الادراكات انتهى ثم قال في الفصل الثاني وهذا
بيان فيصل في ان متعلقات الرؤية لا تتعلق الا بالموجود لما ادرك
المدرك اختلاف المدركات وهذا السؤال وجهته البهشمية فان
من اصلها ان الادراك لا يتعلق بالموجود وانما يتعلق بما هو صفة
المدرك انتهى قلت ولعل ما ذهب اليه البهشمية قولا بجواز
رؤية المعدوم لان ما هو صفة المدرك الذي جعلوه متعلق الادراك من
الصفات التابعة للوجود كحياطة البياض مثلا متعلق الرؤية
بدون ثبات ذلك الركون نعم يلزم البهشمية ونحوهم من المعتزلة
جواز رؤية المعدوم من قولهم ان المعدومات الممكنة ذوات ثابتة
في العدم وصفاتها متمايزة باحوالها وصفاتها قال الامام ابو
القاسم النيسابوري شارح الارشاد في باب تحصيل القول في
متعلقات الادراكات وعند قوله في الارشاد اتفق اهل الحق على

اذ كل

اذ كل موجود يجوز ان يرى ما نصه وقد اتفق الاصحاب على ان المعدوم يستحيل
ان يرى ولم يصر الى تجويز رؤية المعدوم الا القائلون وهم اصحاب ابي
الحسين بن سالم من اهل البصرة فقالوا ان الله تعالى يرى المعدوم الذي في
علمه في المعلوم انه سيوجد موجودا او معدوما ولم يجوزوا رؤية المعدوم
الذي سبق وجوده وهو راى فهو من الجهالة لا يكترث بهم انتهى وقال
الامام ابو عبد الله الحسني في كتابه نهاية الاقدام في علم الكلام في
القاعدة الخامسة عشرة في كون الرب سميعا بصيرا اما ابو الحسن الاشعري
فانه يقول الادراك علم مخصوص على قوله كما يقول كل علم ادراك بل الادراك علم
مخصوص فانه يستدعي تعيين المدرك ويتعلق بالموجود فقط
والوجود هو المصحح بخلاف العلم المطلق فانه لا يستدعي تعيين المدرك
ولا يتعلق بالموجود من حيث هو موجود فقط بل يتعلق بالمعدوم
والموجود والجائز والمستحيل انتهى وقال قبل هذا في القاعدة
المذكورة كلاما يؤخذ منه هذا الا ان هذا اصرح وقال الامام شهاب
الدين القرافي في كتابه ادراك الادراك في مقدمة المقالة الثانية من
النوع الثالث فيما يجوز على الله تعالى واتفقوا لعقلا على استحالة رؤية
المعدوم غير القائلين فانهم جوزوا رؤيته انتهى ونصوص الائمة على هذه
المسالة كثيرة وفيما ذكرناه مقنع نعم يرد على مذهب اهل السنة
انه تعالى سميع بصير وان الادراك لا يتعلق الا بالموجود سؤال معروف

وهو لو كان تعالى سميعا بصيرا لكان سمعه وبصره إما أن يكونا حادثين
وهو باطل أو قديمين وهو باطل لأن العالم كان معدوما ورؤية المعدوم أو
سمعه محال فإن التزم جاهل كون المعدوم مرئيا أو مسموعا قيل له كان
تكوين العالم وقت عدمه معدوما أو موجودا فإن قلتم مرئي معدوما وثم
بطل قولكم وقول العقلاء أن المعدوم لا يرى وإن قلتم تعلق الرؤية
بالمرئي كونه موجودا لزم الأغلاط وجهل ولما عليه كل محال الآن إنما
ولهذا السؤال يمكن تقريره على وجوه كثيرة وهذا الوجه أقرب
الطرق وهذا الذي زعم أنه قارة لم تخلو صفاته في الأزل فهو أكثر الناس في
الجواب عن هذا السؤال فأجاب الإمام الفخر في كتاب الأربعين
بأن السمع والبصر صفتان مستعدتان لإدراك المسموعات والمبصرات
عند وجودها فما لم توجد فليس في المسموع والمبصر إلا السمع والبصر
وأجاب الآمدي بأنه لا يلزم من قدم السمع والبصر قدم المسموعات
والمبصرات فإن تعلق الإدراك بالمدركات على نحو تعلق العلم بالمعلومات
ولا يلزم من قدم العلم قدم المعلوم وكذا في الإدراك قلت
وفي جوابه نظر وقد تقدم أن العلم تعلقه تعلق بالمعدوم والموجود
بخلاف الإدراك ولقائل أن يقول إنما أراد الآمدي تعلق الإدراك بالمدرك
بعد وجوده على تعلق العلم بالمعلوم بعد وجوده وأقصد أنه حظ المعلوم
الموجود الحادث الذي تعلق علم الله به حالة لم يكن لذلك حكم لا يلزم من تعلق

العلم بالمعلوم

العلم بالمعلوم الذي تجدد له حالة الحدوث حدوث السمع والبصر وهذا
معنى قول الفخر التغير في المسموع والمبصر لا في السمع والبصر وبنحو منه
جواب الفخر والآمدي أجاب الغزالي في الاقتصاد وقال إن هذا السؤال
لا يصدر إلا عن معتزلي أو فيلسوفي وأجاب عضد الدين بأن
انتفاء التعلق لا يستلزم انتفاء الصفة كما في سمعنا وبصرنا إذ خلوهما
عن الإدراك لا يوجب انتفاءهما إلا أنهما قلت وهذا معنى ما
قرره شيخنا الإمام أبو عثمان سعيد العقباني حفظه الله وأطال
بقاءه في طاعته وجوابه المتقدم وهي كلها كما ترى عندنا أقصد أن لقائل
أن يقول إن التعلق للسمع والبصر وسائر صفات الإدراك صفة نفسية
لها والصفة النفسية لا تفارق وفي الحق أن يجاب بأن التعليق على
قسمين عقلي وخارجي فالتعلق اللازم في الأزل هو التعلق العقلي ثم بعد
وجود المتعلقات يكون التعلق الخارجي ولهذا هو الجواب الصحيح
عندي عن السؤال المذكور فيعقل التعلق العقلي على تقدير الوجود أي إذا
وجد المسموع والمبصر تعلق بهما سمع الله وبصره وبهذا أجاب ابن التلمساني
رضي الله عنه عن إيراد المعتزلة على قولنا إن الله تكلم أزلا أمرا ونهيا
فقالوا لو كان كذلك لكان آمرا ناهيا مخبرا في الأزل والأمر محال حيث
لا مأمور ولا منهي ولا مخبر عنه فأجاب بأن المراد التعلق العقلي أي على تقدير
الوجود فمعنى إذا وجد المكلفون فهما لا في الأزل ولهم مأمورون بذكر أو منهيون عنه

كذا او مخبرون بكذا وبهذا يتبين لك ان مثل قوله تعالى الله معناه ثابت
في الازل وان الله يخبر بهذا الخبر بعد وجود المخبر عنه وقد قرر ابو
المعالي في الارشاد في اثبات الكلام نحو ما قررناه في مثل العلم هنا لهم والى
اشار ابن الحاجب في قوله مسالة معنى قولهم كان يتعلق بالمعدوم لم
يرد تنجيز التكليف واذا اراد التعلق العقلي المسالة جاز اراده اجيب
بقوله ان الله تعالى ادا اقتضاء كان معنى التعلق العقلي فلا باس
وان اراد التعلق التنجيزي في الخارج فهي مضحكة لا يجوزه جاهل وعاقل
فان قلت اذا لم يتعلق السمع والبصر تعلقا خارجيا بالمسموع
والمبصر الا بعد وجودهما فقد تجدد للصفتين حالة لم تكن لهما وليس
التغيير في القديم وهو محال قلت تقدم جواب الشيخ بان التغيير
في المسموع والمبصر لا السمع والبصر وايضا فان التعلق امر اضافي نسبي
والنسب والاضافات لا وجود لها في الخارج والمسالة محتملة لاكثر
من هذا وفيما ذكرناه مقنع وبالله التوفيق وذكر ابن رشد في
شرح الارشاد اجوبة عن الشيوخ المذكورين وغيرهم اذكرنا فلينظر لعدم
ارادها قايلا وذهب بعض المتصوفة الى ان الله تعالى يرى ما لم يوجد
بعد لتعلق رؤيته بالمعدومات ازلا كما يعلمها كالجابر وله وقد صرح
ابن المدهكي في الغوث انه ومن هنا يتبين لك ان ابن رشد هذا وقد لهم منا
كلام في ما يحكم صاحبه الا انه كان حكيا عن ابن رشد لما فهم لا يعوا به

في هذا ذ

في هذا العين وقد نسبه في مواضع من هذا الكتاب الى الباطنية من
المتصوفة ونقل عنه مقالات قبيحة ذكرها وقد حذر الايمة من
مطالعة كلام بعض هذا الذي نقله عنه ابن خليل وغيره واما انا فلم نقف على
شيء من كلامه كاملا ولا وقفت منه على شيء يتخلص وفي الكلام الذي نقله عنه
عنه مناقضات لا تخفى يطول تتبعها وفيه دسايس ينبغي الحذر منها
قوله هو ناظر جدا مع منكري التشبيه من حيث كان عالما متفننا
بتفهيمه فان قوله بتعدد نفي الصفات كقول المعتزلة عالم بذاته
ومذهب اهل الحق والتحقيق انه سامع بسمع متجلي بكلها عالم بعلم
قادر بقدرة فان قلت قد دل لحسن النظر والسمع والكلام
الكون كله من حيث حسن العلم والقدرة وذلك زائد في ما هو اثبات الصفات
قلت وهذا امن مثل ما قد قلته قوله قد حسن النظر الكون كله
ثم يقول في غير هذا الموضع انه راه المهدي الازل فيما تحققت هذه
السبعينية اذ لا ان كلما تحققت فيه السبعينية لم يدر بازلي وبالجملة
لا ينبغي لمريد الحق مطالعة كلامه كهذا الرجل لا سيما هذه العقايد منه
ويجب على المطلع ان لا ياخذ هذا العلم من ليس من اهله فان الهلاك
مرجوة ما كانت العقايد مسلمة فان اختلفت والعياذ بالله تعالى
فلا فلاح ثبتنا الله واياكم على اتباع السنة والجماعة واما قول
من قال ان الله اخبر في الازل انه سمع الاصوات محققة لا ظن فقد شمح

انه منظر هو ان الله اخبر في الازل بما ذكر فلا العراض فان اعتقد هذا فضلال
اذ الحروف والاصوات ليست كلام الله وانما كلامه معناها القائم بذاته
سبحانه فهو القرآن يراد به القراءة وهي الحروف والاصوات ويراد به
المقروء وهو كلام الله الذي هو معنى قائم بذاته وهذا هو القديم
والعبارة حادثة فان اراد بقوله قد سمع الله ان الله اخبر في الازل
بالالفاظ فباطل وان اراد المعاني فصحيح واعلم ان كلام المجيب اول فصلها
وهو انه جعل الرؤية والعلم شيئين متغايرين وهو يستلزم ان الله
تعالى اتصف بصفتي الرؤية والبصر وانهما معنيان مختلفان ولا اعلم
قائلا بذلك ولعله قصد التفريق من وجه آخر بين معنيين الذي يجيء
اما ما وقع في السؤال من ان القاضي يقول في بعض اقواله بقول المعتزلة
في رجوع السمع والبصر الى العلم لا نعرفه في الغطاء هو ما ذكر عن
الجبار المعتزلي وان كان ابا بكر بن الطيب فلا نعلم ذا المذهب قوله
والله الموفق للصواب بمنه وكرمه انتهى **وقول**
انظر والعقل القائل ان يقول في جواب الشيخ رضي الله عنه اجاب ذا اول
ذا المراد الذي نقله عن الفصل الثالث احد فصول باب الكلام في جواز الرؤية
من الارشاد جوابا في ذا الارشاد ولم ينقله الشيخ فلا يقال انه في الكلام
نقلا كما توهمته انا فمن طالع الارشاد الفاه قوله في اخر ما نقله عن
القديم سبحانه ما يتعلق بمعنى العلم المتعلق بالمعدوم والموجود والجائز

والمستحيل

والمستحيل الذي لا يتهيأ فيه الافعال لاقتضى سبحانه والواجب والجائز
والمستحيل وهو المتعين لان مذهب اهل السنة ان الله عالم بذاته
وصفاته خلافا لمن قال من المعتزلة عند ذكر الرؤية نفيا ان الله عز وجل
عالم واختبره النشا لنا قول العلامة عضد الدين ان انتفاء التعلق لا
يستلزم انتفاء الصفة الخ وتسليمه الشيخ ابن مرزوق واستحسانه في
الجواب بان المتعلق الازلي تقديري اذا وجد المسموع والمبصر كان التعلق
الخارجي ولهذا يقتضي انه لا مسموع ولا مبصر في الازل فحصل ان في
البصر القديم لم يدرك الذات الازلية فمتعلقه بذات الله فيه والسمع
الازلي متعلق بكلامه القديم فهو سبحانه يسمع كلامه ويرى ذاته
في ازله بسمعه القديم وبصره الازلي حتى انتفى تعلق السمع والبصر
بمسموع ومبصر موجودين فحينئذ يرد الايراد على تعلقهما بالكائنات
كما يرد على تعلق القدرة لانها لا تتعلق بالواجب ولا بالمستحيل فيجاب
بما اجاب به الشيخ ابن مرزوق وغيره مما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم
الرابع قوله وان قلت يراه معدوما الى قوله فقصر من النافية
والله اعلم وهو قصير هذا التقدير بعد قوله كونه موجودا وان قلتم
يراه معدوما وبهذا التقدير يصح قوله فيتحد الاغلاط وجهل موضع
وبلغتم معه والله تعالى اعلم الخامس قوله وايضا فان التعلق امر
اضافي نسبي الى لا ينفك مع لزومه العز المطلق لماذا ذكر قسمة المعتزلة فيجب

الشرعيا وظهر الاوضح من مذهب الشيخ التي اوردوها على قول اهل السنة
رضي الله عنهم بعض كلامه ثم ذكر منع عبد الله بن سعيد بن كلاب
كون المخبر ازلا وتم اي انا نجد اذ لا قائلا بالازلية من ثبوت الكلام في
الازل انه يكون امرا قال ابو العز هاذا بناه على ان تعلقات الصفات
الازلية لتعلقاتها من قبيل الاضافات لا من قبيل صفات النفس فعلى
هاذا الكلام في الازل لا يكون امرا ثم يصير امرا فيما لا يزال كما نقول
في كونه خالقا رازقا هاذا بعيد عن التحقيق فانه يستحيل وجود
الصفة المتعلقة غير متعلقة انتهى وانظروا بقيته فقد اطال
في المسالة هاذا وقد تقدم انما معنى ما جواب العضد والعقباني
ان التعلق لصفات الاثر والصفة نفسية لا تفارقها والقسم
والاضافات تفارق ولعله رضي الله عنه قصد بيان الخلاف
في المسالة من ذكره الحكم باول احد القولين وفي الثاني القول الاخر
وممن ذكر هاذا الخلاف ابو عبد الله البكي في التحرير اذ قال ونعلم
ان الصفات على قسمين قسم لا يتعلق بشيء كالحياة وقسم يتعلق
كالعلم والقدرة والتعلق قسمان تعلق تاثير كالقدرة وغير تاثير
كالعلم والكلام والتعلق هو كون الصفة بحيث يكون بها مقصودا
لما يرتبط به ارتباط المتضايفين ولها قسمان تعلق صلاحي ان لم يكن
المنسوب لها موجودا في الخارج وتنجيزي ان كان موجودا وهل

التعلق صفة اعتبارية لا وجود لها في الخارج اذ هو يرجع الى معقول
الاضافة وهو مذهب المتاخرين او وجودية اذ التعلق مرجعه
الى الصفات النفسية للمعاني وهو عمدة القدماء وهاذه الاصول
التي يعتمدها وينظر اليها الاقتصاد واهل النظر واما المحدث
فليس ينظر اليها اقتصارا لنفع من الصفات من غير بحث عن
الحال او غيرها ولا عن التعلق وحقيقته ويرون ان البحث عن
الصفات وعن تعلقها دهر يعجز العقل [illegible] نبحث ان الصفات
قد يعجز العقل عن ادراكها وما يعجز عن ادراكه كيف يحكم
عليه فحكمان ولى عندهم الاقتصار على ما جاء منها في الشرع
والايمان بها على نحو ما صح على الاعتقاد في المماثلة عنها لصفة
من صفات المخلوقين واما الصوفي فهو من حيث البداية اما
اشعري او محدث واما من حيث نهايته فحسبه فيكون الى [illegible]
مقاصده من حيث وجدها فعلم انها [illegible] تستعمل فيه
السادس عدم [illegible] اهل السنة تعلق السمع
والبصر بالموجود يقتضي العموم في كل موجود قديما كان او
حادثا ذاتا او معنى وقد استشكل على [illegible] الذي
نقل عنه وبه جزم غير واحد من المتاخرين كالشيخ السنوسي
قال في المقدمة والسمع الازلي صفة ينكشف كل موجود على

ما علم به اذ كشفنا بما يتبين من جوازه ضرورة والبقاء مثله ودلالة الادراك على القول
بنفي متعلقهما وما في حدها ولما استحال دخول التخصيص في صفات المولى
تعالى لاستلزامه الافتقار الى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم
تعلق صفاته تعالى بكل ما تصلح له لانها واجبة فلا تختص بما يقتضي
حدوثها والقاعدة ان كل ما يقبله تعالى من الصفات الخارجية وكمالاته
فهو واجب له لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات وقد اتفق
اهل الحق فيما علمته على جواز تعلق البقاء بكل موجود واختلفوا في جواز
تعلق ما عدا الرؤية من الادراكات بكل موجود فمذهب القدماء منهم
كعبد الله بن سعيد القطان والقلانسي الى ان هذا العموم مختص بالرؤية
وبقية الادراكات لا يجوز ان تعم الموجودات ونقل عن امام اهل
السنة وشيخها الشيخ ابي الحسن الاشعري في احد قوليه في ذلك
والجواز عموم كل ادراك لكل موجود ثم قال وعمدته في ذلك ما ثبت
في محل الرؤية من ان الوجود هو المصحح للرؤية بعض متعلقها فلا
فرق بين موجود وموجود ثم قال واورد على اهل السنة لزوم لزوم
التسلسل وذلك ان الرؤية المتعلقة هي من جملة الموجودات
التي لا نهاية لها ثم تنقل الكلام الى الرؤية المانع بنفسها هو موجود فيجوز
ان يرى فيحتاج ايضا الى تعلق رؤية وهكذا الكلام في مانع المانع
الى ما لا نهاية له واجاب القاضي بان المانع دليل اول مانع من رؤية

ما هو مانع

ما هو مانع ومانع ايضا من رؤية نفسه فلا يحتاج الى تعدد الموانع الى
ما يلزم التسلسل واعترض بان المانع اذا كان يمنع من رؤية نفسه
كان امتناع رؤية نفسه صفة نفسية له تمنع من تعدد الموانع في
نسبة الرؤية وذا المانع يقدح في طرد دلالة الوجود على صحة تعلق
الرؤية بكل موجود واجاب القاضي بان المانع من صفته نفسه
ان يمنع من قام به رؤيته لا غيره من قام به فيجوز اذا ان يراه غير من قام
به اذ الحكم لا يثبت للمعنى الا في محل قام به ذلك المعنى المانع صحة الكلية
المذكورة وهو ان كل موجود تصح رؤيته فان قيل اذا وجب
تعلق هذه الادراكات حينئذ بكل موجود والعلم قد تعلق بها
لزم تحصيل الحاصل واجتماع المثلين ان كانت متعلقة بعين ما تعلق
به العلم والا اجتمعت بعض المعلومات عن العلم ان كان ما تعلقت به الادراكات
لم يتعلق به العلم وكلا الامرين مستحيل قلت نختار الاول
وهو تعلق الادراكات بعين ما تعلق به العلم ولا يلزم منه تحصيل
الحاصل ولا اجتماع المثلين وذلك لان الادراكات لما ان كانت غير
متحدة الحقيقة سواء قلنا انها انواع للعلم ام لا فتعلقاتها كذلك
غير متحدة فاجتماع تعلقاتها في متعلق واحد ليس من تحصيل الحاصل
ولا من اجتماع الامثال بل كل متعلق منها له حقيقة من الانكشاف
تخص ليست عين حقيقة سواه وكل حقيقة منها عامة لم تهالك

دراكات

وهذا كتعلق القدرة والإرادة بالممكنات ولا يلزم من اجتماعهما في
متعلق واحد تحصيل الحاصل لاختلاف حقيقة تعلقهما وكل منهما عام
بتعلقه الخاص بحقيقته لجميع الممكنات والرؤية أخص أنا نفرق فيما بين
سواه ضرورة وما ثبت أن المشاهدة أقوى من العلم الحاصل في حق
الحادث لنقص علمه وعدم إحاطته فقد تكشف له المشاهدة أمورا
لم يتعلق بها علمه أو تعلق إجمالا لا تفصيلا وأما السمع والبصر القديمان
فلا ينكشف بهما في حقه تعالى ما لم ينكشف لعلمه والحاصل نريد أن على
العلم بحقيقتهما وتعلقهما الخاص بهما ولا نريد أنه في حقيقة علمه تعالى
فتبين أصلا إنما يأتي لبعضهم وقال البكري في المطالب لما تضمنته
عقيدة ابن الحاجب تعلق الصفات بمتعلقاتها واجب إذ لا مخصص
لها النفسية أو لوازمها العقلية وإذا كان كذلك فلا يقال ما تعلق
به السمع والبصر إذا تفاوت في علمه فمعنى أن القدر الخاص من الإدراك
والكشف العلمي هو القدر الخاص من الإدراك والكشف البصري إنا
نقول إذا كان واجب الوجود له الكمال الحقيقي وثبت أن الإدراك
والكشف العلمي كمال ودلالة الإدراك والكشف البصري كمال فيجب حصول
ذا الكمال له تعالى وإن كان ما قد حصل من الكشف بالبصر هو حاصل
بالعلم فإن الكمال هذا إلى التقدير إنما هو بحصول الكشفين وإن لم
يكن تفاوت بينهما فإنما هذا الذات وطالب من تقدم من الشيوخ

ومن تبعهم

ومن تبعهم وهم الجمهور وبعض شيوخ المتكلمين فقال الحاجب أبو
سعيد في شرح الإرشاد وأطلقه ابن بزيزة عن قول الإمام اتفق أهل
الحق على أن كل موجود يجوز أن يرى مبنى هذا الفصل على أن مصحح الرؤية
الوجود وقد ذكر الإمام عبارتين لأهل الحق فمنهم من يقول كل موجود
يجوز أن يرى وهذه العبارة عامة فيجوز على مقتضاها أن يرى
القديم والمحدثات من الجواهر والألوان والطعوم والروائح والقدر والإرادات
لدخولها تحت لفظ الوجود وهذه العبارة مقتضاها لغة والعقول
دان العلم والمعاني العقدية والملصقية يجوز أن ترى وقوم لا يستقيم
في العقول وليس المصحح إذا الوجود ولعموم العبارة الأولى إذ نقل الإمام
أن من الجائز أن يدرك المرء الطعوم إدراك المسموع ومن الجائز أيضا عنده
أن يدرك العبد إدراك المغيرة فإن قدرة الله في إدراك المسموع وإدراك
غيره فلما نفع ومنهم من يقول إن كل إدراك يجوز أن يتعلق بقبيل من الحوادث
جهات فمن الجائز أن يتعلق بجميع الموجودات بناء على أن المصحح الوجود
وهذه العبارة غير مخلصة والتحقيق أن هذه الإدراكات الخمس
تقتضي متعلقا وكل واحد منها له اختصاص بمتعلقه فالمحدود
بحاسة الذوق لا يكون مدركا بحاسة السمع فإن كان المصحح الوجود لزم
على مقتضاه استواء آثاره والرجوع في مثل هذا إلى التقليد فيتنزه
التكييف عنه أما الذي ينبغي تحقيقه فإن حاسة الذوق مثلا إذا أدركت

تحصل من اتحاد الطعم فيجب ان ندرك جميع ما هو من المذوقات
لتساوي جميع المطعومات بالنسبة الى تلك القوة المدركة لها وكذا الكلام
في باقي الحواس واما انه يرجع المراد بالذوق مجردا بالرؤية مثلا الا انه
موجود بشيء غير معقول ومبني على مقدمة غير مسلمة ولا مبرهنة وهو
ان الوجود علة الرؤية على ما سنبينه وقول الامام ما ثبت تعلقه بمعنى
فيصلح لجميع الموجودات عبارة محررة تنزل على ما قلناه في ادراك الطعم
حاصل في المعقول انه اذا ادركت القوة الذائقة ذلك الطعم ندرك سائر
المطعومات مع تخلف الموانع والقول بان كل موجود يجوز ان يرى يلزم
منه انقلاب الحقائق لانه اذا جوزنا ان نرى الادراكات بعضها وان
نرى العلوم والتخيلات ونرى حقيقة المحبة والعشق والمعاني
الموهومة لزم ان يكون المجموع من تلك المرئي مسموعا والموهوم
موجودا والموجود موهوما وهذا الحال يستقبح في العقل ولا يصح
ان يكون المراد عند المتكلمين بقولهم كل موجود يجوز ان يرى الموجود
في الخارج فقط اذ لا موجود في الخارج الا الاجسام المتشخصة
المكيفة بصفاتها واعراضها وادعاء الموانع المانعة من الادراك
الادراك اثبات لا يعقل ويلزم على مقتضاه التسلسل لان ذلك المانع
ان امتنع ادراكه لمانع اخر كان الكلام في ذلك المانع الثاني كالكلام
في المانع الاول فهم الذي يجب التعويل عليه ان ما امتنع ادراكه من

المرئيات ما فيه لم يزل ان الفضاء حائل بين القوة المبصرة وبين محل الادراك
تعلق امر وجودي في المحل او بانتفاء الجزء البعد الذي يدرك ذلك المحل
المرئي او بما هو كهو في ذلك احتمال وكلها من مجوزات العقل وانظر كيف
لا يدرك الظاهر بالجزء المبصر من العين هو ادراك المواجهة لبعض ادراكات
حينئذ وهل فاتت بجزء واحد من العين او بجزء اجزاء مجموعة بمقام بكل واحد
منها معنى اوجب الادراك الله اعلم وانكشاف الغطاء عن ذلك لا
تعطيه البراهين لانه من غيبه واسرار صنعه ومخلوقاته وصنع قبل العقول
حتى تعجب عنده انتهى وما اورده من لزوم التسلسل فقد تقدم الجواب
عنه فليراجع **وقال** ابن التلمساني في شرح المعالم ما نصه
الاشعرية ذهب معظمهم الى تعلق الرؤية بكل موجود وجوز بعضهم
بعضهم تعلق سائر الادراكات بكل موجود وفيه بعد في الالم
المستحيلات والرما هو اقنع من ذلك انتهى **وقال** البكري اتفق
اهل السنة على ان السمع يتعلق بجميع المسموعات وهو الكلام وما
يتركب منه بعضها ببعض والهواجس والخواطر التي تتحدث
بها النفس واما البصر فيتعلق بجميع المبصرات وهي الالوان والاضواء
والظلم والجواهر وذوات الاشكال والمقادير والاكوان الاربعة وهي
الاجتماع والافتراق والحركة والسكون انتهى واصح ضرورة هذا ما
تقدم عن الغزالي في العايرة الخامسة من كون ذاك القطع والله الهادي

الى الصواب

السابع عزوه للمل السنة ان السمع والبصر صفتان زائدتان
على العلم يقتضي العموم ومن ثم ابى الجمهور المعنى عنه دالاستاذ عند
المتكلمين ابو منصور الثعالبي وهو قائل ان السمع والبصر راجعان
الى العلم نقله عنه الامام الرباني في شرحه الكبير على عقيدة الامام
الغزالي وعزا القولين ابو العز المقترح لاهل السنة قائلا واختلف
اصحابنا في كونه تعالى سميعا بصيرا هل هما صفتين
زائدتين على العلم ام لا قال البكي اللخمي الحق ان السمع والبصر
زائدان على العلم ولا تعلق للايمان انه هو او هو غيره كما في فتوى في خاتمة
هذا الفصل انتهى وخاتمة الفصل في ما نقلناه عنه في البحث الذي
قبل هذا انتهى وانظر الصفات بتعلقاتها اه. **الثامن** ذكر الامام ابو طالب
المكي من ائمة الهدى وكتابه قوت القلوب من اجل كتب السادة العلماء
الصوفية قد اشتمل على علم الظاهر والباطن معنى باطن الهداية
لا باطن الضلالة وكتابه في بابه متبوع والامام حجة الاسلام ابو حامد
الغزالي واياه اعتمد في تاليفه احياء علوم الدين كما ذكره الامام الرباني
في مقدمة شرحه على عقيدته وقد قال الشيخ الامام قطب
دائرة الاولياء في زمانه سيدي ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه كتاب
الاحياء يورثك العلم وكتاب قوت القلوب يورثك النور هـ قال الامام
الرباني بعد نقله ولا ينتفع بهما الا من له اصل من غيرهما يرجع اليه بعد



لاقتباع مورد لهما ومرجعهما انتهى. يقول ابن رشد رحمه الله تعالى عليه
انه من الباطنية من المتصوفة ان اراد انه يبعد احكام ظواهر النصوص
من الكتاب والسنة واتباعه اياها وقولها وقوله بمقتضاها رسمه
يستخرج معاني اخر من باطنها بحسب الجمع الولاية والغيب الا انه
لا اقتداء مع الظواهر فهو كذلك وهو وصف لما الحق الرجال
وهو بعيد من مثله محسا وابن مرزوق كلامه وان اراد انه ممن لا يحمل
النصوص على ظواهرها بل يعدل عنها الى معان باطنة يزعمها مبطلة
للاحكام الذي عينت كما تقوله الفرقة المعروفة بالباطنية فبعيد لكم الله تعالى
وليسوا من المتصوفة في شيء، وانما يعرفون بالملاحدة فليس هذا الوصف
اليقيني بوصف له والحرلة وفي اولئك الملاحدة يقول النسفي في عقائده
والنصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
الحاد بكفي انه ابا ابو طالب منهم ولا لا وانا فرد متهوى وخلو
الفلا والهدى وكتابه المذكور مصرح بذلك اذ ذكر فيه من الاحكام
الظاهرة ما هو مؤيد بالكتاب والسنة وبحرمن اسرار الاحكام من
الطهارة وغيرها وادلال الجوارح وكيفية تطهير القلوب وانواع
المعاملات واسرار المغامات والسير الى الحضرة ذكر الالهية والاجلاب
الطيبة الى تلك الحضرة القدسية وبيان العلوم والمعروف بينها
والمخصوص وغير ذلك الذي لم يذكر الا ما اقتدى به غيره بجمع من اهل الحق

والتحقيق رضي الله عنهم اجمعين وما وقع في كتابه من مثل ما نقل في السؤال
المذكور فسبيله سبيل ما تقدم اليه من ائمة الهدى بالتاويل والتماس
المخرج ما امكن ولو وجد بعيدة ولو باحتمال ان يكون دس عليه الا انه لا
وما لم يقبل فيه التاويل وكلنا يحمل الى الملة مع عدم الاخذ بظاهره وليته
ذراما منا نبيسي ما ابن اشرف رضي الله عنه حيث يقول كل كلام فيه مقبول
ومردود الا كلام صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال
غيره وكذا كل نبي لوجوب العصمة للجميع صلوات الله وسلامه على
نبينا وعليهم اجمعين **وقال** الامام الونشريسي في القواعد هذا الذي نحن
من تلميذ ابن الخطيب ومفتوحات الحاتمي بل كل كتبه او جلها كابن
سبعين وابن الفارض الا انه قال ومواضع من ذلك حيا جداليا والمهلكا
منه والنفخ والتسوية والمضنون به عن غير اهله ومعراج القدس
ليس والمنقذ ومواضع من قوت ابي طالب وكتاب السهروردي ونحوهم
يلزم الحذر من موارد الغلط لا تجنب الجملة ومعادات العلماء ثم
ذا الي الانبلات في بيئة صادقة وفطرة سليمة واخذ ما بان وجهه
وتسليم ما عداه والاهلة الناظر فيه باعتراض على اهله وقد اخذ
الشيخ على غيره وجلة ما جهلهم انتهى **وقال** ابو عبد الله بن عباد
في بعض رسائله واما ما وقع في الكلام الذي نسب الى الشيخ ابي
طالب ثم اعترض عليه فهو في غاية السقوط الا انه قال ومثل هذا



الكلام الركيك بتقدير ان لا يجيبه ولا يفهم منه الا المعنى الذي لم
لا يجوز ان ينسب الى رجل حرر الفصاحة والبلاغة وحسن الادب
في العبارة عنه بحر العلم ومن مارس كتابه المعلوم عرف ذا لا فرطه
انتهى ما اخذ الشيخ ابن عباد رضي الله عنه منه تسبيحه كما ذا الكلام
اليه لعلو مقامه وتذكر المعتقد والحركة تا **وبالجملة**
فما الشيخ ابو طالب رضي الله تعالى عنه يحكاه ابي مكان من العلم والعمل
والحال مكتسب يرتو بالباطنية التي هي معارفة الملة والعبادة بالة
قال الامام الونشريسي نظر الصوفي في المعاملات اخص من نظر الفقيه
لان هذا يعتبر ما يصح به العمل وهذا ينظر فيما يحصل به الكمال
واخص من نظر الاصولي لانه يعتبر ما يصح به المعتقد والصوفي ينظر
فيما يتقوى به اليقين واخص من نظر المفسر والمحدث فيما يعتبران
الحكم والمعنى وهو يزيد بطلب الاشارة بعد اثبات ما اثبتاه وان
فهو باطني خارج عن الشريعة فضلا عن التصوف والله تعالى اعلم انتهى
انظر وسئل عن خالفه ذا الامر سيدي الشيخ
ابو محمد عبد الله الغبريني رضي الله عنه بسؤال فيه زيادة على سؤال
الشيخ ابن عرفة فظهر من جوابه **ما جاء**
الامر المتعلق بالمرئيات انما يتعلق بوجوده لا بعدمه علا
الشامنيه وعباراته ثم قد يتعلق تعلقا قديما بعنوانه اذا وجد

المتعلق به فتعلق به هاذا دلالة الإدراك لا بالإدراك متجدد كالكلام القديم
تعلق بنا أمرا ونهيا لا بمعنى أنا مأمورون في الأزل بل بمعنى أنا إذا وجدنا
مجتمعين شروط التكليف كنا مخاطبين بذلك الكلام الأزلي لا بكلام
متجدد ويستحيل تعلق الرؤية بذلك إلا لصحة الوجود الذي هو شرط
في إدراك الرؤية لا على القول بقدم العالم وهو كفر وعلى القول
بكون المعدوم موجودا وهو محال تعالى الله تعالى وهاذا الرجل تنبه عن هذه
المقالة ومعرب بما فيها من الغرائب وهاذا العلم لا يوخذ من الكتب
ولعله وقع فيما وقع فيه بمطالعته في بعض الكتب وقد قيل
الكتب لا تقوم بالتعليم في غير هاذا العلم فضلا عن هاذا العلم
والظنه لم يعلم معنى التعلق الأزلي وهي مسألة صعبة مغلق مسـ
فيها العلماء فمن أراد طلب البحث والمحاكمة معلوما فالعراقية المنتهى
الفوقية للمتكلمين وأما حقيقة التعلق في هاذه المذكورات
والبحث فيها إنما ينبغي أن يكون بين الخواص والمهرة كتيفي
العلوم الذين لهم المادة والفهم لا للعوام فإن هاذه المطالب
على حقيقتها توجب عليهم التشويش وهاذا الرجل أول جهله أبرأ
هذا للعوام والكلام معهم فيه وقد فهم أن إرادة أن المعدوم من حيث
كونه معدوما فتعلق به هاذان الصفتان ولا يشترط الوجود فيهما
بطلانه مع كونه مخالفا لكلام القوم غير معقول وهو أقرب للهذيان

منع

منع للمعقول ولا يرجى بهاذه المقالة إلا كفر يجب هجرانه ومعاداته
في الله تعالى ولا يجوز امامته ولا قبول شهادته ولا مخالطته ويجب أن
ينكر عليه بالتشنيع والضرب الوجيع لجعله بتضييع الذي كان
يستاهل عن مشكل القرآن وتنقيصه إياه وهو الداخف من كثير مما ذكر
بكثير وإن لم يقدر عليه وجب الانقطاع عنه لله والتحرز منه ومن أقواله
فقد أخرج ابن جرير عن المهاجر الخليع لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا الحديث قال ابن عثمان
لا يختص بهاذه المدينة وقد ورد في بعض الأحاديث مطلقا
غير مقيد بها وأما التسامح بالكلام مع فساد الاعتقاد فقد
قال صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم الحديث ثم يبين
ونقل المنع عن بعض السلف وقد بلغهم عن بعض المبتدعين
فيما يفيد الاعتقاد وكان مشهورا بمثل أنه مصحف خوفا أن لا
نقل ما تبقيه الدخن البعيد عنه أفضل من صحبة هذا ولولا
أن الافتقار إلى ما في هاذه المسالة تذكر من الوارد فيها من ذلك
لا لأقلين منه أو بعضه أعوام أو نحو هاذا كلمته فيها والله يجمل عاقبة
الخوض والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى بحروف أسطر منه كراهية التطويل
أقول إذا كان الكلام في حقيقة تعلق الصفات لا يليق
مع العوام فكيف يخوض العامي فيها في العقد الجاهل هذا الأول بزل

والنظر والبحث في أجوبة الشيوخ المصنفين العلماء العاملين لخمدت
جهلت قدري وعدوت طوري وتعاطيت ما لا يعنيني ونزلت في غير منزلي
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فصل وأما غلبة الجهل المركب على طلبة القطر
البجائي فليس خاصا بهم بل عم طلبة كل قطر إلا من رحمه الله تعالى وأنه
لو وضح حقيقة لأغراضهم وتعززا أسأل الله تعالى أن يعلمنا وإياكم العلم
النافع النافي لكل جهل ومما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم مما أخبر به من
اقتراب الساعة نقل العلم وظهور الجهل وأخبرنا بانقطاع العلم بانقراض
العلماء العاملين له بقوله حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا
فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وقد بلغني أن هناك رجلا
يقرئ عقائد الشيخ السنوسي ويدعو العوام إلى قراءتهم العقيدة
المتداولة المعروفة عندكم بأم البراهين ويقول من لم يحفظها فهو
كافر ويقول الشيخ هذا محل الإملاء لطالب يقرأ عليه فإن ثبت هذا
عليه فما أحقه بالأدب لوجوه الأول أن العوام أول ما يلزم من التوحيد
ونحوه يعرفون المعنى فإذا حفظوها ترقى بهم إلى ما عرفوه المتقرر فيما
ذكره الأئمة المحققون والعلماء الربانيون رضي الله عنهم قال الإمام
أبو عبد الله البجائي وفيما أوردناه في الزبدة القادر في صغار العلم قبل كباره

ومن قرأ جمع

ومن قرأ جمع في كتابه المسمى الجامع باب من خص بالعلم قوما دون قوم
كراهية أن لا يفهموا قال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب
الله ورسوله قال الكوراني أي كلموا الناس بما يفهمون لئلا يقعوا في
التكذيب لله ورسوله وما أظن من طالب الخلف للاعتراف إلا الذي أوقعه
من حب العظمة وفي رئيسهم قل حسبهم الله أخساها وكل داخل علمهم
فإن قلت يلزم كتم العلم قلت لا لما تقرر أن تخصيصه بالعلم
قوما انتهى وقال الإمام الونشريسي في كتاب البدع مطالع تتبع المشكلات
ولا تنقطع ربنا التحليل مع العوام وغيرهم وتعليمهم علوم التوحيد وهذا
يتواتر وقد المسألة من علم الولاية والظهور بالغرائب بل في
النفس مجبولة على حب الغرائب إلى أن قال أعنيه فالرسول صلى الله عليه
وسلم أمرنا معاشر الأنبياء أن نخاطب الناس على قدر عقولهم وقال
علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله
ثم قال ومن وجوه الضرر في ذلك المسألة أشياء أحدها أن حقائق التوحيد
ودلائله تدهش الضعيف فيتوقع في الحيرة والخطب الشرعي
إذ ذاك ربما أثار شبهة لا اقتناع الإمام عليه وزلزل اعتقاده فيبرحه
من الاضطراب الثالث أنه ربما كان بصورة شبهة أو غيرها فتثبت
في نفسه ولا يقدر دفعها بعد وهو أحد الوجوه التي حكى ابن حنبل
المحاسبي كما جلاه لما تكلم في الرد على المعتزلة انتهى المراد منه بلا

وقال في فصل قبل هذا والعلوم المغيبة عن تفكر القلب اربعة
اولها علم التوحيد والايمان وافراد ما يجب فيه عقيدة مجردة عن البرهان
محررة في البيان كترجمة العقيدة للامام الغزالي وما جرى مجراها واوسطه
ما في رسالته القدسية واعلاه ما في مقدمة اصول المذهب وقواعده
واضره ما فيه من الشبه ولا اشتغال بانواع التاويل من غير احتياج
لذلك لانه مخشة للقلب مشوش للذهن موهن للايمان مضعف
لجهة الوجودية من القلب الا في حق كامل متبصر للحاجة فيها او تنبه
من العلم والبيان فيقوم بالرد فيما لا هل دلالة على قوم من اوات لدوية
القلوب المراضى لا لخلوهم غير محتاج اليه ولا اعتماد على الجبال عليه والله
اعلم وقال في الاعانة فصل علاج القلب المؤثر لقراءة ما قصه
القرآن تكرارا اعتقادا مجردا عن البرهان والحجة التبيان درسا وتلاوة
حتى يتحقق معناها في التحرر انتهى وقال في شرح الوغليسية لا يلزم
التعمق في العقايد بل العلم بقواعدها بل لا يجوز للعوام الخوض فيما
وراء القواعد المذكورة لانها وقال الامام الغزالي رضي الله عنه ومن تعرض
لحقائقه باض كما يتضرر الجعل بالورد والمسك انتهى وقال عقد
ذكر الوغليسي عقيدة الامام الغزالي ونحوها ما نصه يعني ما جرى
مجرى هذه العقيدة في القرب ولا مادة فينبغي ان يوخذ كعقيدة
النسفي وعقيدة قواعد عياض وغيره الرسالة الصالحية ونحوهم

لما لن

لما لن له ذكر قبلهم ويعزوها على علما انتهى وقال في اخر شرحه على عقيدة
الامام الغزالي في الفصل الذي ختم به العقيدة عند قوله ما ذكرنا ينبغي
ان يقدم للصبي اول نشوه والمريد اول اقباله على الطريق لخلوه عن سوى
ما توجه اليه فيقدم له مثل هذه العقيدة تجديدا للايمان ان تسلم
اعتقاده ويعرف ما يلزم من العقائد جملة والا يجب عليه لتصحيح
معتقده بخلاف العالم بالعقائد واصول الدين فما عنده فيه جميع
قوله حفظا يعني مجردا عن الفهم ليثبت في خياله تصورا لتحصيل
فيطلب معناه ظاهرا وقيل فتتبعه والدور معانيه اما تصورا ذهنيا
او تصويرا من معنى يذعن به له فيطلبه ما وراء ذلك من معانيه فيتيسر والله
بحسب قواه العقلية والبدنية والبحرية الان فاما بيعد اوله
الحفظ ثم الفهم تصورا وادراكا لمقاصده المعلية ثم الاعتقاد الجازم
الذي لا يداد يقبل التغيير ولا يمكن دخول الريب عليه وهذا الواجب
في حق المكلف جملة لا تفصيلا فيكون ترتيبه الاعتقاد اولا جملة
ثم تفصيلا تصحيحا ثم حفظه ثم تعلمه ثم تاييده بالبراهين وتيسير
بالتحقيق والتصديق على وجه لا يقبل نقيضا اذ يعبر عن علم الاعتقاد
فيه انتهى بحذف منه ومن اجل علم تحصيل ما نظروا ما يجب من تبعة الاعتقاد
الجملي اولا ومن تبعة التاييد بالبراهين اذا افهموا ودراسات
التدريب والترتيب فحصل الطالب علما اداه في اوقه وفق خلاف ما نحو

عليهم من طلب التفرقة في البداية ولذا قيل ما حرموا الوصول الا بتضييع
منهج الواحد منا اذا اشتغل عن كفايته الذي هو يفرا به على الشيخ فان حكم
الكتاب هو اوجب الى تحصيل ما قبل فيه مبادرة للفناء لي وهو من
الحضيض ... مكانه والى وكلات الذي من شهوة حب الاستظهار
بالمزايا بالاشتغال بنيل خطة او غيرها من البلايا لا جرم حصلوا
على الجهل المركب اذ ما تقدم النهايات لقصورهم عن ادراكها في غير
اوانه وما تقدم البدايات لا يستغنيا بهم من تدارك بعد انقضاء
ابانه وفي جواب ابن عباد للفقيه الوجه الصادر من هذا التقصير
التشاغل بدعاويكم اياها الراه يفر وها عليه وذا الامر هو سبب
حب دوران الخلق وتحصيل ثمرات ذا الذي من شهوات النفس
والقلوب هذا بعض وصفه وقلته وان كان فيه مقنع **وقال**
الشيخ ابو عبد الله بن عباد رحمه الله تعالى في بعض رسائله وقد عاب
فيها التكلم في المشكلات والخوض في امور راسخة بالكيفيات كما
قال في ذاتها والصفات وجبران ذكر اخبار واحي في الهوا لكن لا
يعنيه لانه من التكلف والتعمق وجريمة واحدة يتعاطاها اهل
الزمان وهي عندنا من التكلف وهي ان المدرس الذي يجلس لاقراء
الفاتحة لا بد له غالبا من مطالعة الكتب قبل الجلوس الى المجلس
وهذا هو التكلف البين اذ الاقراء العلوم لا ينبغي ان يشتغل به الا

من يجب

من يجب عليه ويرى انه معاقب على تركه ومثل هذا الوجوب لا يترتب
الا على من عنده علم حاصل يطلب منه بثه للغير واما من ليس عنده علم فلا
يطالب بذل الذي لا يدل له الله فيما تقدم الا انا هنا وصاحب العلم الحاصل
لا حاجة به الى مراجعة الكتب لانه انما يطالعها ليتفطن منها ما يجيره
او يستعيده اذ ذاك وهو في حالة الذي مضى لي متسبب الا ان يوجب
على نفسه ما لم يجب عليه وان كان من التعليم لما ليس لم تكن حاصلة عنده
في الوقت قبل مطالعة الكتب وكان السلف يهربون من التعرض
لفتيا يجب عليهم فان قلت انما يطالعها ليحصل له تحقيق
امور عنده مشكلة او ليستعيد مسائل لم تكن مستحضرة عنده
فاقول ما اشكل عليه من المسائل لا يطالب بتحقيقها او
استعادة مسائل اخرى من حيث احتياجه اليها في نفسه ابتداء
الا اذ يجب عليه ان يعلمها ويعتقدها مما يجب علمه واعتقاده
ثم بعد ذلك يطلب منه ان يعلمها لغيره ومثل هذه الحالة لا تفيد
مراجعته للكتب لكون ذلك لا يكون الا عند تعاطيه للاقراء بل يطالع
الكتب عند افتقاده الاشكال في خاطره او ارادة استعادة ما ليس
عنده في وقت التعلم وكيفما اتفق بل المدرس قد تكون كتب مختبئة
بهذا الخرج ... استحضرها واخرجها من الخزانة او انزلها عن
الموضع وهذا دليل على عدم اخلاصه في تعلمه الذي بل للرياء والتصنع

والتزين بتحسين المحافل ونحو ذلك الناس قد افتتنت بهذا الزي وهو
اعظم التطلب والتصدي وذلك فيما لا ولم يرو انه عامل لله ونصح
له بتعليم العلم ونحوه ويدل ايضا على التطلب تخصيصه ذلك بيوم يحصل حق
حصول القسمة ووقت معلوم في ابان ذلك الزي لهم وتصديه بذلك الزي
لكل احد من ذكر وانثى وشبههما وتعرضه لكل غني وفقير
فإذا اقتحم في اللقاء ووقع منه البسملة والتصلية والدعاء انزل
في قلبه عن ذلك رضى الا من ارجل حضر على خاطره هيئته لو قيل له مات او ولد
مثلا لم يقطع ما هو فيه ولو كان مخلصا في ذلك لكنه لم يكن كما ذكرنا
فلا يتعين تعليمه بيوم مخصوص ولا يتلبس بذلك الزي المطلق واذا
عرض له في اثناء ذلك الزي امر واجب قطع ما هو فيه واشتغل بالواجب
ثم انه في هذه الحالة التي وصفتها من قصده لتحسين المقدمة كلامه
واستعارة ما يبرزها في معرض معروف من المتعلمين فلا يخفى
فيه تكذيب وقد جاء في التعليم حث بطلب الجلالة من الأدب معه
ما يليق بالمتعلم مع المعلم من منعه منه ان تنقصا وراهنه
ونحوهم مع رجليه او تخفيفه عنهما بجعلهم فوق الكرسي وطوله
فإن قلت كذلك صلت من هذه الابيات او بعضها
فيما تضمنه اليوم من الكتب فلا فقد اخبر في ذلك الزي الا مراجعة كتاب
ولا الا تحسين العبارة وتزيينها وهذا بالذات الا دفع بمثل احدكم



الغزالي في منهاجه وقد وقع الخدع في غيبته معترضا فأقول
الخداع أي لغلبة فيما افعله من ذلك الزي ولا اعتقد انه تصحيح لنية تعالى
وانما يقع منه ما يقع من ذلك الزي في الراحة قليلا وتشبيها بالكمال كعلم
وأجعلني في ذلك الزي مصيبا او مخطئا والظاهر انه مخطئ وان التحقيق ان في
ذلك الزي على كثير من هؤلاء فجعلي دينا وقد بينا اما الرياء وبه جعل لا يستفتى حتى
تقدم عليه لانه دينا فيه مثلها او ابلغ منها والمستفتي قد تغير فيه
على امور الدين ويكثر ذلك الزي منهم اكثر في صلاة فرض فيقطع حتى
عن في الكتب لم يبق . فيغلب ذلك الزي عليه ويستتر هذا الخاطر فيه
حتى يذهب اكثر الصلاة وانا لا اشعر به ومن يكون في تكبير قراءة جزء
من القرآن اجعل بدله هاذا الحرمان وشبهه من الهذيان ثم بل
اخلف ما جاء في ذلك الزي مما يليق من الزمان او هاذا على الاخلاص
او الرياء الذي جعل عنه خلاص كلا والله ايها الله العظيم ولا بد من ورطة
بكل معنى مستخف ولعظيم فيه ولا يكون فيه هاذا او الاقرار به وان
كان لا ينفع في النجاة والفوز بالدرجات نعمة في بلغة لان اكثر الناس
يقع فيها فإن قلت كيف ذكرت نعمة وهي لا تنفع فيها كما ذكرنا
فأقول انه لم تنفع في الوصول الى الكلية فلا تخلو من المنفعة
في حصول بعضه فمن لم يحصل في اشغاله من ان يجلس فقد نجا من اعظم
هوله ومن وصل الى باب الجنة ولم يدخلها فقد حصل له مبدأ الفوز

وهو ظاهر في دخول الماء والتقطها على انه الثالث ـــــ رويته فيه وهي
ورضاه عنه وذا الامر وجه بين للاول دعواه للقاصر في ركن خذ عنه الذي
تنزل على تلميذه باخباره بالاصح هنا لوذ وانه عليه على التابع ثناء على
المتبوع وفي هذا بين من فضل الظاهر والهدا لما لا في بد عليه واعتبروا
هذا بقول الشيخ رضي الله عنه في الحكم اصل كل معصية وغفلة وشهوة
الرضى عن النفس واصل كل طاعة ويقظة وعفة عدم الرضا منك عنها
ولان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير لك من ان تصحب عالما يرضى عن
نفسه فاي علم لعالم يرضى عن نفسه واي جهل لجاهل لا يرضى عن
نفسه انتهى وانظروا ما عنده ثم من الخروج عن هاذه الجملة جملة
فطيل بنفوذ الذي بعد قال تتبع الفضول في هاذه الفصول وان لقد
المحشو في الفقير كما نكتب وتقول الـــــرابع نحو وضع تلميذه
للزهو ولا يجاب بتصحيح بنقد ايم عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم
للذي اثنى على صاحبه قطعت عنق صاحبك وقال من كان مادحا اخاه
لا محالة فليقل احسب كذا ولا ازكي على الله احدا الخـــامس
حصره الايمان في براهين تلك العقيدة وثم في غيرها من البراهين
وماذا خير من البراهين ثم تلك البراهين على طريق المتكلمين واي كبير
يحوم لنا المحدثين ثم ولاي اجلا من ان يحتاج الى براهين لولا حكمة القهار
في الحجب المانعة لمن حقت عليه الكلمة من المحجوبين وقد قال بعض

لما جاء له معرفة الحق فطرية ضرورية لكل احد وقد انت الرسل لتقرير
الشرايع وليس ما لنبي في خلق السماوات وذلك في قوله تعالى قل لمن
الامر فومن بيمنا ان كنتم تعلمون سيقولون لله كلها وقال غيره الحق
انها نظرية في بيته من الضرورية وما احسن قوله رضي الله عنه هذا لم
فشتان بين من يستدل به ويستدل عليه المستدل به عرف الحق لاهله
واثبت الامر من وجود اصله والاستدلال عليه من عدم الوصول اليه
والا فمتى غاب حتى يستدل عليه ومتى بعد حتى تكون الاثار هي التي
توصل اليه انتهى الا انه خاض به الخواص ويحتجب برحمته عن غيرهم وتاملوا
الفصل القاطع في التوحيد من الحكم من اوله وهو قوله الكون كله ظلمة
وانما انارة ظهور الحق فيه الخ وهو قوله يا عجبا كيف يظهر الوجود في
العدم ام كيف يثبت الحادث مع من له وصف القدم وطالعوا ان حضي لم
من الخروج عليه فتعجبوا انى البراهين من البراهين والقول على هذه
وان كان البعض اهدى لنا اله سبحانه نورا منه يحي به ابناه فانه لا
يعني بسواه وما احسن قول الشيخ عبد الله الخروبي في شرح عقيدة ولوره
انه منشك حجاب الوهم لوقع العيان على فقد الاعيان ولاشرق نور الا		يقان
مغطا وجود الاكوان انتهى الـــــا هو جعله من لم يحسن ره
البراهين على طريق المتكلمين غير مومن ولعلهم بادكار اجماع فان زعمتم (اي لا علم)
عنهم قوله فقالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اجمعوا على ان المومن

من اصول الدين معرفة التي قطع على الجملة واما معرفة دقائق ذلك العلم
والتبحر فيه وهي معرفة الشبه والدلائل العقلية الدقيقة فهو فرض كفاية
قاله ابن التلمساني في شرح المعالم الدينية انتهى وقال الامام الرباني وغير
واحد من الائمة والعقلاء قال ابن رشد لا يلزم النظر على طريق المتكلمين
اجماعا بل له وجه خطر كما وقع فقال في فضل يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
خلقكم والذين من قبلكم الآية وهي في جانب الربوبية جزء من برهانه ثم قال
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية وهي في جانب النبوة برهان
وتحقيق معجز كافية للجميع لا نزاع في عدم وجوب المعرفة بالدليل
التفصيلي على كل احد وانما يجب على الجماعة انتهى بعض ظاهر قول ابن
رشد انه منسوب اليه بالتفصيل انتهى من عقيدة الغزالي **واقول**
الذي قال ابن رشد رحمه الله تعالى وسيأتي عن قول الكمال الحكيم لا يكمل
دل ايمان الا بالنظر في علم الكلام ولا يجب الا في الاصل الا باستعماله ومن
خالف ذلك كفره في احد جانب بان هو الطائفة المائلة الى
علم الكلام على مذهب الاشعرية لا يكمل ايمان الا به لا يقوله احد
ولا يقول به عليه الا جاهل اذ لو كان لا يصح الا بالنظر وما استدلال
على طريق اهل الكلام على مذهب الاشعرية من وجود الاعراض وبالجواهر
واستحالة بقائها ونحو ذلك لم يبق الذي الرسول عليه الصلاة والسلام للناس
ويقبل منهم وقد عمل الصحابة الى النظر بالاستدلال لا يخلو فانا كما

امر تعالى في كتابه ومن قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي فلا
حاجة الى اثبات التوحيد بسوى ما انزله في كتابه وما اتفق عليه من الدلائل
بقوله وفي انفسكم افلا تبصرون لان العاقل اذا ذكر الى نعمته وما ركب
فيها من الجواهر التي ينفع بها دل ذلك الى غير ذلك من الاعضاء لذلك العلي
كمال القدرة وبديع الصنع واما الاستدلال بطريق المتكلمين وان
كانت صحيحة فلا يوجد الا لمعتاد على رايهما وان الدال كما الصحب من رسول
الصحابة والتابعين ولم يعولوا عليها الا المعتزلة ثم عنها بعض كافة من غير رب
عقول وارعوا واهملوا تا فيه ولن يأتي اخر هذه الامة الا بما هو عليه كان
عليه اولها يعني الواجب على من ولا امر المكلفين ان ينهى العاجز والمنتشر
عن قراءة مذهب المتكلمين من الاشاعرة مخافة ان يتبعوا المهالك عنها
فيعطوا بقراءتها ويأمرهم بالاقتصار على دلالة الكتاب المعجز من القرآن
اذ هو يقين واضح ثم يأمروا الرما يلزمهم التفقه فيه من الوضوء والصلاة
والصوم والزكاة ومعرفة الحلال والحرام واما فله حظ واحق من الطلب والعلم
ولا بد ان يقرأها اذا وجد اماما يبصر له ان تزداد بقراءتها بصيرة
في اعتقاده ويرد بشبه اهل البدع والضلالة قال فتح انتهى وقال
ابن ... واعلم ان اهل السنة والجماعة اتفقوا على معتقد
واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل وان اختلفوا في المباني والطرق الموصلة
لذلك او في لمية ما هنالك وبالجملة فهم بالاستقراء

ثلاث مراتب اهل الحديث ومعتمد مباديهم الادلة السمعية الكتاب
والسنة والاجماع واهل النظر العقلي والصناعة الجدلية وهم الاشعرية
وشيخهم ابو الحسن الاشعري رضي الله عنه وشيخ ابو منصور الماتريدي
رحمه الله تعالى وهم يتفقون في المبادي العقلية في كل مطلب يتوقف السمع
عليه وفي المبادي السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية
والسمعية في غيرهما واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية الا في
مسالة التكوين ومسالة التقليد و[illegible] واهل الوجدان
والكشف وهم الصوفية ومباديهم مبادي اهل النظر والحديث في
البداية والكشف والالهام في النهاية وان كتب العقائد على قسمين
منهم من يجلبها عن ذكر الادلة بالكلية كالشيخ والمؤلف ومنهم
من يعقب الادلة فقط فيما كان الخفي منه في السمع فالاولون ذكروا
المعتقدات واهملوها من الادلة ونبهوا على انه لابد من تحصيلها
بالقاطع وتركوها قابلة للجميع حتى يمكن تنشيطها باي طريق من الطرق
الثلاث انتهى وقال صاحب الاسعاد في فصل النظر وبناء الاحكام
في هذا الفصل على قول اصحابنا ان معرفة الله تعالى والعلم بوجوده ليس بضروري
والذي اختار الطرق الدالة على المعرفة في النظر العقلي والادلة والبرا
هين والاول يحتمل انه اريد به الضروري على مقتضى الاصطلاح والاجرى
على الصحة ذلك على اصل نفعها ضرورة وقد قال بعض المتقدمين

من المتكلمين

من المتكلمين ان العلم بوجود الصانع ضروري واما انحصار الطرق الدالة على العلم
الموجبة في الدلايل والبراهين بل تسليمه مراتب من الناس فمنهم من زعم
ان من الطرق الرد الى قول الامام المعصوم ومنهم من زعم ان الطريق الى
ذلك الالهام والاعطاء الالهي من مواهب المنن ومنهم من زعم ان طريق
ذلك المجاهدات والرياضات وتصفية النفس عن الكدورات وكلها
طرق ممكنة الا ان منها عدم ومنها ما يسهل الاقتصار عليه وهو فهم
العطاء والموهبة ولهذا كانت علوم الرسل والانبياء ليست كعلوم غيرهم

السابع [illegible] ولما [illegible] ما انزل
الله به من سلطان بل هو غاية البرهان انظر ما قوله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع رجل وجلال الابل احد كلما ان كان كافرا او الاكبر لتكبيره فقال
[illegible] عبد العظيم رواه ابن حبان في صحيحه وفي الحديث ايضا من [illegible]
مومنا [illegible] وهو [illegible] ربقة الايمان [illegible] فان زعموا ان مقلدون
والمقلد [illegible] قول الامام على جميع من لم يقرا عليه [illegible]
ان يجي ان [illegible] من هو خير منه علما وعملا [illegible] هذا التحكم [illegible]
ان الجميع [illegible] على [illegible] تلك البراهين فقد تقدم عدم [illegible]
وجود المعرفة بالدليل التفصيلي على طريق المتكلمين اجماعا والى ذلك
[illegible] النجسان [illegible] في القضية [illegible] لان [illegible]
[illegible] تلك البلاد كان [illegible] وقد [illegible] الطلبة [illegible]

الصوفية في الاعتقاد وذكر فيه من كلامهم في ذا الرد وطلب كتب
ما جمعهم لم يتيسر في ذا الرد اذ ذاك فلنذكر من ذا الرد ما تيسر في ضمن جوابا
هذا القاير ومن الله استمد الاعانة والتوفيق واتباع احسن طريق
في اوضح طريق ونجعل ذا الرد في ثلاثة اقطاب القطب
الاول في الكلام على عوام المومنين الناشئين في بلاد الاسلام هل يشملهم
الخلاف للقرافي في ايمان المقلد ام لا الثاني في تحقيق ايمان المقلد هل هو اولا
الثالث في بيان مذهب الصوفية الطاهر في التعمق في الاعتقاد
وكلامهم في التوحيد للقادة الصوفية ائمة الرشاد القطب الاول
قال الامام الرهوني في شرح عقيدة الامام الغزالي بعد ان ذكر الخلاف
في ايمان المقلد ما نصه قال بعض المحققين والخلاف فيمن نشأ على شا
هق جبل او من وراء الصين او نحوه ولم يتفكر في العالم بما فيه اما ان بعد
يجب عليه فصحيحه بما من نشأ في بلاد الاسلام وسبح الله عند رؤية
صنائعه وتفكر في ذلك فهذا المقنع نوع استدلال هو به خارج عن
التقليد والتنطع انتهى وقال الحرالي عند قول الامام رحمه الله
بما جئت به قال ابن الصلاح فيه دليل على صحة ايمان المقلد قلت
لا دلالة فيه لان المقلد الذي فيه الخلاف ليس في مقابلة المجتهد بل هي
مقابلة من يقدر على الاستدلال وليس المراد بالاستدلال ترتيب
مقدمات على طريق اهل المنطق بل المراد انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر

قال التفتازاني

قال التفتازاني فعلى هذا لا يتصور ان يكون احد من اهل الامصار والقرى
ومن نشأ بين المسلمين في الجملة مقلدا وانما يتصور ان يكون ممن نشأ في
شاهق جبل ولم يتفكر في ملكوت السماوات والارض فاخبره مخبر فصدقه
بمجرد الاخبار من غير تفكر انتهى من الكوكب الجاري وقال البكي
بعد ذكره الخلاف في ايمان المقلد ثم انه محل النزاع كما نص عليه ابو منصور
الماتريدي وشمس الدين لعله في الذين نشأوا في ديار الاسلام من الامصار
والقرى والصحاري وتواتر عندهم النبي عليه السلام وما اتى به من المعجزات
واما الذين يتفكرون في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال بل فيمن نشأ في شاهق جبل مثلا
ولم يتفكر في ملكوت السماوات والارض فاخبره انسان بما افترض عليه
اعتقاده فصدقه فيما اخبره بمجرد اخباره من غير تفكر ولا تدبر فاما له
وهذا هو التحرير ان شاء الله قال شمس الدين حكى ابن عباد وجماعة يقولون
من العقلاء من يطلب النظر ومنهم من يطلب التقليد وهم العوام والعجز
وكذلك الصبيان لعجزهم عن النظر في الادلة وتمييزها عن الشبه كما نص
عليه وقلده المعتمدون المبطلون ونحوه للشيخ ابي احمد زروق اذ قال

اقوال نظر بقول الغاية • منها لم يبلغ انتقاض •
فقد جبلنا بطرقهم في التوحيد • عن الذي امكنهم بالتسديد •
وعجزهم فيه عن التحقيق • ليس بقادح على التقدير •

فما انتم ترون فضول هاؤلاء الجهلة في عمى من خلال الخلاف في ايمان العوام
وان كانوا من اهل التعاليم كما ذكره البكي وهاذا لا اعتقد غيره فجزا الله
وقد المهم لما ادركوا اجمع منهم وعمتهم من ذلك بالايمان جنوا منه يقطع بكمه
في الحاضرة بالحبر يتلفظوا بالشهادتين عند الموت اذا كان معه
عقله ويلقنه الحاضرون هؤلاء العوام ذا الركن ويستغفرون موته على الله فعلي
اذا سمعوا منه ذا الذكر يقولون لم غلوا وشهد يا فلان وان كان العلماء
ذهبوا عند الموت واذا ذبحوا احدهم ما لو الامر له وكلا حول ولا قوة الا بالله
ويوجهون ذبائحهم نحو القبلة ويقولون عند الذبح بسم الله والله
اكبر ويختنون اولادهم ويرون عنوان الاسلام ومن كان فيها فكبر
اختن بيده ويصومون رمضان معتقدين فرض اعظم يدا في عظيم
من المكتوب ويسجدون فيه وان ادركتهم المضغة ويقولون عند
المصيبة انا لله وبعل عظيم من الذنوب يا فلان انت كلام النار وملق
تعالى معكم خبر الله بتطهيرك الجنة وما تمنى وعن الاستغفار منه
يا رسول الله ويا محمد ويتشفع بعضهم عند بعض بالنبي صلى الله عليه
وفيه اعتقادا منهم ان جاهه عظيم ويعتقدون شفاعته يوم
القيامة في المذنبين ويصلون عليه اذا سمعوا اسمه صلى الله عليه وسلم
راجعين اصواتهم بذلك ويقول بعض البادية اللهم ادخ عنه وهو
جهل من قايله الا انه من بساط التعظيم فهو محمود من حيث البساط

ويعلم قايله

ويعلم قايله ما جهله ومن عوام بلدنا من هو محافظ على قراءة وظيفة
ابن عطية وعقيدة الفقيه ابي ... وعقيدة الامام المهدي في
المرشدة كل صباح يقرؤون جماعة في اكثر المساجد ولو سالت احدهم
عن تلك البراهين ما عرف ما يقول ان اخرجوا ثابتون في اعتقادهم بلا
تزلزل عنهم ولو هي ضنا ان جميع من يرى الفعل عندنا بحلها وانبصلوا
على ان دين الاسلام ليس بدين قويم وان دين النصرانية او اليهودية
او غيرهما من الاديان هو الدين لبادروهم العامة بالرمي بالحجارة حتى
يستاصلوهم قتلا دون مطالعة احد ودون توقف في ذا الركن فيا ليت
قولهم الذي هاؤلاء محصلون ان كانوا ادلاو اصلية بين الاصل والكبير
وما منزلة بين منزلتين وقول الشاذ الغني المعجب بايمانه المؤيد
بالبراهين ونا ... تلك البراهين ... حصلها لو كان اعجابه
المهلكه جهله الذي هو في حيا لله ... ماذا ... تزوج كمل
عقد النكاح بالايجاب والقبول والمراة على حالها من ايمان التقليد في
عقده او اقرا هاذه العقيدة ليصح النكاح بما نه عنده اذا لم تحفظها
كافرة وليست بكتابية فلا يجوز له نكاحها وكذا لو لم يجوز نكاحه
وان لم يتزوج فهل حضر عقد نكاح من زوجين من هاؤلاء العوام وكمل
فمع ميراثا بينهم وقد طلقا عليه وهل استحقوه بما جرى عليهم
احكام الاسلام ادخال الخيل عيني عليهم الشيخ او هو في مغارة فهم

اعتزل جميع الناس بلا علم كانوا مصلين او داعين واقبل على هذا زنجعهم
بمنظ يعجز ربه في ياتيهم اليقين اما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يظن ان تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار سبعين
خريفا في النار اجارنا الله من النار ومن كل عمل يقرب الى النار بمنه وكرمه
تحصيل ما تقدم من الطرائق عوام المصلين هو بالنظر الى ربه
العموم واما بالنظر الى ما يراه من ظهر عليه ما ينافي كماله اذا اعتقاد
حلية مجمع مشهور مجمع عليه او جحد وجوب ما علم من الدين بالضرورة
او استهزا بالشريعة او انكار للبعث او نحو ذلك مما نبه تنبيها بثلاثة
ايام فان تاب والا قتل كما ان علماء اصيل الحكاية في الحدود المعزري في معادنه
واما الجهل بالصفات العلا فيه تفصيل **قال** القاضي ابو بكر ...
الرها الله يحصل على الاطلاق ولا يكون جوابا نعم او بل ينبغي ان يعتبره ...
ذكرها القرافي انتهى **واقول قال القرافي** في الفرق
الحادي والاربعين والمائتين واما الجهل بالله تعالى فهو على قسمين
قسم اتحد ها ... مراد الله ... بنفي ايه ... لازم لنا لا يمكن
التنبه المعنى وهو جلال الله وصفاته العلا ... عليها الصنعة
ولا قدرة للعبد على تحصيله بالنظر واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه
وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقول الصديق
رضي الله عنه العجز عن درك الادراك ادراك والقسم الثاني باجماع المسلمين



قال القاضي عياض في الشفا ولا اجماع على تكفير من جحد ان الله تعالى عالم
او متكلم او غير ذلك من صفاته الذاتية فان جهل الصفة ولم ينفها كفر
الطبري وغيره وقيل لا يكفر واليه رجع ولا شك انه لم يصمم على اعتقاد
ذلك وبعضه حديث القائل لئن قدر الله علي ليعذبني الحديث وحديث
السوداء اما قال لها صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء ولو كوشف اكثر
الناس عن الصفات لم يعلمها **قلت** فمنكر الصفات او الجزم بنفيه
هو المجمع عليه وليس معناه نفي العلم او الكلام ونحو ذلك بل العالم والمتكلم
والمريد هو المجمع على كفره وهو مذهب جمع كثير من العلماء الشيعة والد
هرية دون ارباب الشرائع قال في الاحياء بعد ان ذكر الاكتفاء بالنطق
بالشهادتين مع جهل معناهما دون ... يد ليس وعلمائه عنه بعد ما
نقصه واما الاعتقادات واعمال القلوب يجب علمها بحسب
الخواطر فان خطر له ... المعاني التي تدل عليها كلمة الشهادة يجب
عليه تعلم ما يتوصل به الى ازالة الشك فان لم يخطر له ذلك ومات قبل ان
يعتقد ان كلام الله تعالى قديم وانه مرئي وانه ليس محل الحوادث الى
غير ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الاسلام اجماعا انتهى
ثم قال القرافي رحمه الله فهذا الثالث في التكفير بخلاف وهو
اثبات الاحكام بدون الصفات وهو مذهب المعتزلة يقولون ان الله تعالى
عالم بغير علم وحي بغير حياة وذلك بنفية الصفات مع الدوام بين حنيفة

والقلانسي والقاضي في تكفيرهم قولان **الرابع** اختلف اهل الحق
فيمن هو جاهل فيجب لله تعالى حق لا يجب لله وهو معصية على
الاول ما رايت من جرمهم وذلك كالقدم والبقاء فمن يعتقد ان
الله تعالى باق ببقاء قديم بقدم ويعصي من لم يعتقد ذلك او يجب انه
لا يعتقد ذلك بل هو قطعا باق بغير بقاء قديم بغير قدم واعتقاد
ذلك الجاهل حق على عكس الاول والعرويين القدم والبقاء وغيرهما من
الصفات مذكورة في كتب الاصول والصحيح هنا ان القدم والبقاء لا
وجود لهما في الخارج بخلاف العلم وغيره من الصفات السبعة
الخامس جاهل بتعلق الصفات لا بالصفات نحو تعلق قدرة
الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب اهل الحق او لا تتعلق بافعال
الحيوانات وهو للمعتزلة وتتعلق ارادته تعالى بتخصيص جميع
الكائنات عند اهل الحق خلافا للمعتزلة وفي تكفيرهم بذلك قولان
والصحيح عدم تكفيرهم **السادس** جاهل يتعلق بالذات لا
بالصفات مع الاعتراف بوجودها كالجاهل بسبب الجهة والمكان
والجلة وهو مذهب الحشوية ومذهب اهل الحق استحالة ذلك
على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان الصحيح عدم التكفير
واما نسبة الابوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك فبالاجماع
المسلمين على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى والعرويين القديمين

ان الجهمية ونحوها فيه عن عادية بان ربنا سبحانه تعالى لا يدرك موجودا
الا بجهة وهو جهة او قائم بجهة بخلاف الذات فانه يشاهد في العالم
موجودات لم تكن في مكان كالاملاك والملائكة والجبال والبحار بمعنى هذا
العرف نزول العقاب فيمن يجوز على الله تعالى ما هو مستحيل عليه **السابع**
الجاهل بمعنى الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية بحدوث
الارادة ونحوها وفي التكفير به قولان الصحيح عدم التكفير **الثامن**
الجاهل بما وقع او يقع من متعلقات الصفات ولكونه يفهم احدهما
خفي اجماعا وهو المراد هنا كالجاهل بان الله تعالى اراد بعثة الرسل
وارسلهم بخلقهم بالرسالة والربانية وكالجاهل ببعثة الخلائق يوم
القيامة واحيائهم وجزائهم على اعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب
والسنة فالجاهل بهذا خفي اجماعا وهو من نسب العلامة ونسابيع
التاسع الجاهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها
بايجاد ما لا مصلحة فيه للمخلوق هل يجوز على الله تعالى ام لا فيجوز عند اهل الحق
اذ الخلق كلهم عبيده يفعل بهم ما يشاء لا يسأل عما يفعل وفي تكفير
المعتزلة بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم **العاشر**
ما وقع من متعلقات الصفات او يقع مما لم يدل على الخلق به كخلق حيوان
في العالم او اجرام ونحو ذلك فلا خلاف انه ليس بمعصية من حيث
هو جهل بل قد يكون بمعصية من قبل الخوض لا من جهة ذلك

الضرورة لا لأن الجهل به في حق الله تعالى منفي عنه وهذا القسم هو أحد
القسمين اللذين في القسم الثامن انتهى بمعناه اختصارا ونقل
كلام الغزالي الشيخ أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن الشجوري في
حاشيته على شرح كبرى الشيخ سيدي أبي عبد الله محمد السنوسي قائلا
ينادي على الطالب معرفته تحصيل القضاء بالغزالي في الجهل مثل فحمة
في قواعد العقيدة انتهى ثم ذكر كلامه وقد سلم وبالله تعالى التوفيق
وأقول إذا كان الجهل بالصفات الذاتية والمكان والجهة
يحكم بكفره على الصحيح وهو أصح الخلاف منه على عامة العامة فكيف
بما دونه بالخلاف الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه في جوابه
عن قول الشيخ ابن أبي زيد رضي الله عنه وأنه فوق عرشه المجيد
ما نصه وذلك أن معتقد الجهة لا يكفر لأن علماء المسلمين
لم يخرجوهم عن الإسلام بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين وبالدفن في
مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم وإيجاب الصلاة عليهم وكذلك
سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الإسلام ولا مبالاة
بتزيينهم لما عمت به البلوى انتهى وقد قال الإمام أبو بكر
ابن فورك رضي الله عنه الغلط في إدخال ألف كافر في الإسلام بشبهة
إسلامية ولا الغلط في إخراج مؤمن واحد بشبهة ظهرت منه
وقيل ما الحق أهل الأهواء لم يكفر ... هو أبو الحسن الرباني رضي الله عنه

وهذا

وهذا تحقيق ونحن أن الظاهر أن جهل العوام بسيط وجهل
الحشوية ونحوهم ممن ذكر الغزالي مركب وهو أشد من الأول فقد عده
السنوسي رحمه الله تعالى من أصول الكفر والبدع قال والجهل المركب
اعتقاد الأمر على خلاف ما هو عليه والجهل البسيط عدم إدراك أمر
من الأمور وإنما كان الجهل المركب سببا وأصلا للتمادي على الكفر والبدعة
لعدم شعور صاحبه به واعتقاده الصواب والخوض فيه بخلاف
الجهل البسيط فإن صاحبه يطلب العلم بما جهله إن شعر بعدم إدراكه
وإن غفل عن عدم الإدراك وجاءه من ينبهه لطلب العلم بما جهله أجابه لعدم الركون
لما جبلت عليه النفوس من النفرة من الجهل البسيط ومحبة تحصيل
علم ما يجهل معلوما له ويكون الجهل المركب في الشرعيات والعقليات
ومن الناظرين والمقلدين انتهى مختصرا وتقديم وتأخير **فائدة**
قال في الإرشاد لا خلاف أن الجهل البسيط سلبي لأنه عدم لأنه عدم
العلم والجحود فيستحيل الكل من حقوق الله تعالى واختلفوا في المركب هل هو
وصف ثبوتي أو وصف سلبي وظاهر كلام الإمام في جعله ضد الاعتقاد
الأول حيث فسره بأنه اعتقاد وهو ثبوتي انتهى بتقديم وتأخير
وبانتهى من هذا المطلب فيما قصد والله ولي الهداية والتوفيق

المطلب الثاني في صحة إيمان المقلد وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب قوم إلى صحة إيمانه إجماعا وذهب قوم إلى

وجوب المعرفة على الاعيان وعدم الاكتفاء بالتقليد اجماعا كذا نقل
الطريقين ابو العز وذكر ادلة كل من الطريقين والكلام في ذلك طويل فلينظر
من اراده. **واقول** الذي اعتقده في تحقيق وينبغي الاخذ به
لمن عدم قابلية تحصيل النظر بطريق المتكلمين لغبي او جاهل ان الامة
في تتبع الارادات والقطع بوجود بل معرفة في حق امثالنا لما اذهل الامر الى
العجز وقد اراد الله بعضهم من المبتدعة ومذاهبهم في هذه البلاد
لا يكاد يظهر مذهبه ولا يدعو اليه وانما هو عليه بلغة صدق
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق اذ قال لا يزال اهل المغرب ظاهرين
على الحق الى قيام الساعة والذي لا اعتقد في حق العوام القول بالاكتفاء
بالتقليد وهل انقطع النزاع عما تقدم ان هؤلاء العوام لا يدخلهم
الخلاف جاز لنا ان نكلفهم واحرى في التقليد عليهم فلنفرد لهم ما
حصر من النظر في صحة ايمان المقلد لبعد هذا الظان بعوام المومنين
وبنفي الحرج في معاملتهم وحل ذبائحهم وصون دمائهم واموالهم
واعراضهم وبطلب [illegible] نفعهم [illegible] نور كامل اعتقاده وتنمو حاجة
من يتبع هواه من اهل العناد **واقول** قال ابو العز قال من
ادعى الاكتفاء بالتقليد اجماعا فقد ثبت من الاولين قبول كلمتي
الشهادة من كل ناطق بهما وان كان من البله والمتغفلين ولم ينقل احد
منهم مضى لمن قدم من العوام هل نظرت او تبعت بعض طاعة في الدلالة

بل جروا

بل جروا في احكام الدين على الاكتفاء في قبول ذلك الاسلام من كل ناطق بالكلمتين
كما اثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الحديث ومعلوم ان اكثر العوام يكونون جهلاء على عقود تقليدية
ثم لا ننكر انه ينبغي ان يكون في كل قطر قائم يقيم الدليل ويدفع
الشبه او يرد الشبه ويدفع الشكوك وذا الامر من فروض الكفاية بلا
مراء ومن خالف جهله فليدم بحصول اما الزام كل مكلف بحقيقة المعرفة
التي لا يصل اليها الا الغواصون في العلوم فمتى يعلم تحقيقه من علماء
الامة ويحققون [illegible] مما يناقضه قطعا فلا يشبه الى الغزالي
انتهى **وسئل** الشيخ عز الدين هل يجوز للعامي التقليد
في مسايل الاعتقاد اصولها وفروعها ام يجب عليه القطع بادلته
وما جوازه [illegible] بلزوم الحرج بان يكون مع مقداره ان يكفيه غلبة الظن
فاجاب بانه يكتفى من العامة بالتصميم على الاعتقاد
المستقيم واذا حصل الاعتقاد مبنيا على قول بعض العلماء اجزاه ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرى احكام الاسلام على الاعراب والعامة مع القطع
بانهم لم يقفوا على الادلة المنصوبة لذلك المولدة الداعي علماء الخلف
على العامة جميع احكام الاسلام مع العلم بانهم لا يعرفون قلعة الادلة
وانه يكفي الظن فيما يجب اعتقاده لان الظان يجوز للنقيض على الله تعالى
بخلاف المعتقد فانه غير مجوز لنقيض اعتقاده انتهى **وقال**

البكي التقليد في الاصطلاح العمل بقول الغير من غير حجة فالاخذ
بقول الرسول والعلماء بقول المجتهد والقاضي بقول الشهود ونحو ذلك
ليس بتقليد على التحقيق وان اطلق عليه ذلك عرفا والاحكام التي تعبد
اعتقادية وغير اعتقادية فغير الاعتقادية يجوز التقليد فيها
اتفاقا لغير المجتهد وفي المجتهد تفصيل محله الاصول واختلفوا في
الاعتقادية فالائمة الاربعة وسائر الفقهاء والمحدثون واهل
التصوف وبعض النظار كابي منصور الماتريدي وكثير ورأى على صحته
ودخلنا به قوم واليه مال كثير من حذاق المتأخرين كالنجاتي نصير
الدين وذهب القاضي ابو الاشعري وجماعة اصحابه وكثير من المتكلمين
الى انه لا يجزئ وهو الاصح عند المحققين قال الشعراني رحمه الله تعالى القائلون
بان ايمانه لا يصح او يصح مع فسقه منهم من قال الاصح انتفاء الكفر عن
معتقد على الاصح لان العقائد ثابت بدليل الكتاب او السنة على قول
من عرف ربه الله بالحجة مقلدا او تواترا عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم بحدوث العالم ونبوته الصانع ووحدانيته ومنع من قال الاصح
من ابناء العرب عن كل مسالة من اصول الدين على دليل عقلي لا ظني لا
يستحق الا الافتقار على التعبير عنه وعلى مجادلة الخصم وهو المشهور
عن الاشعري حتى جعل عنه ان من لم يكن كذلك لم يكن مومنا لا يجزئه ذكر
عبد القاهر البغدادي انه وان لم يكن مومنا عنده على الاطلاق فليس بكافر

لوجود التصديق

لوجود التصديق ولكنه عاص بترك النظر والاستدلال فيجعلوا الله
عنه او يعذبه بقدر ذنبه وعاقبته الجنة وهذا يشعر بان مراد
الاشعري انه لا يكون مومنا كاملا كفار لما عمال والامر لا يقول بالمنزلة
بين المنزلتين ولا بدخول غير المومن الجنة وعند هذا يظهر انه لا
خلاف معنى على التحقيق انتهى كلامه في كلام السعد ثم ذكر البكي
ما نقلناه عنه في المطلب الاول ثم قال القائلون بالصحة ان كان مراده
بالايمان هو التصديق فالمقلد مومن والمعتقد حق قطعا فالثاني منهما
اما الملازمة فلحصول التصديق منه وهو اذعانه واعترافه بما قيل
لا نسلم حصول الايمان منه لان العلم ماخوذ في الايمان واما ذكر فيه واجب
ما كان وليس حاصلا للمقلد اذ المقلد ليس بعالم اذ العلم الاعتقاد
الجازم عن مستند من ضرورة او استدلال وقلما ليس بحاصل
قيل المعتبر في التصديق هو اليقين اي الاعتقاد الجازم
المطابق بل ربما يكتفى بالمطابقة وبجعل الظن الغالب الذي لا يخطر
معه النقيض بمنزلة اليقين وبالجملة فالمعتبر في
الايمان هو قطعا ويشترط ان لا يتردد الى الجازم المطابق سواء كان عن موجب او
فاذا المقلد مومن بما ذاك التقليد وكل مومن مثاب على ايمانه لان
الايمان عمل صالح وكل عمل صالح مثاب عليه فالمقلد مثاب على ايمانه وكل
مثاب عليه محق فايمان المقلد محق وايضا فقد ثبت من حمرها في القلوب

وسيرة الصحابة والخلفاء من بعده ولا احتجاج به من الداخلين في الاسلام
حتى كان يحكم بدخول الجنة بمجرد الايمان لمن آمن في الوقت ثم مات من غير ان
ينظر ولا يسعه الوقت لان الدليل لم يحصل منه الا الاذعان والانقياد له
عليه الصلاة والسلام واعتقاد صحة ما جاء به بمجرد قوله عليه الصلاة والسلام وفي ذلك احاديث
في ذلك منها حديث الصحيح المشهور الذي عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وصف الايمان فنظر الى راسه فقال اين الله فاشارت الى السماء فاجاب بما ذكر الحديث
ومنها حديث الرجل الذي قال له حالة القتال اسلم او اقاتل فقال له
اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فاستشهد الحديث ثم قالوا فما القائلون
بصحة الايمان المطلوب المعتبرة ولا شيء من التقليد بصحيح فما التقليد
ليس بمطلوب وكذا ما ليس بمطلوب ليس بصحيح فالتقليد ليس بصحيح
والجواب بمنع ان المطلوب الحق منه بدل الايمان ولو صح فهو مطلوب في
حالة الصحة ولو صح فيحمل على العموم بل على الخصوص من اهل النظر وان
سلم فلا اثم قالوا فلو ثبت في التقليد لكذب او صدق اتفاقا او كل
منهم مخير فيه فعله بل الواجب تركه والجواب بان المذموم
تقليد المبطل لا المحق ولو صح فهو لمن اقتصر عليه مع القدرة على العلم
والاجوبة بحملها على صحتها على الشهادتين لها مع منع ذلك
عليه الصلاة والسلام او من قوله الادعية واعلم ان الجميع اتفقوا على وجوب
العلم الجملة وانما الخلاف فيما يخرج من الجهل والتحقيق ان هاهنا حالتين

حالتين



حالة بلوغ الدعوة اجتمع فيها مع حالة ما بعدها اما الاولى فالواجب
فيها تحصيل الايمان عن عقد جازم سواء كان عن نظر او لا فان حصله
فهو سعيد في عالما تضمنت من الادلة والاحكام اتفاقا واما الحالة
الثانية فالواجب تحصيل الايمان عن عقد جازم عن موجب قال تعالى قل
انظروا ماذا في السماوات والارض فاعلم انه لا اله الا الله فاعتبروا يا اولي
الابصار ثم الموجب للعلم عند اهل السنة والجماعة بالاستقراء اربعة
ثلاثة للعموم وواحد للخصوص فالاول الثلاثة الضروري من حس او عقل
وثانيها النظر العقلي وثالثها الدليل السمعي والرابع الالهام
وهو الالقاء في القلب على جهة الغيب ثم اعلم ان الضروري
لا خلاف في الاعتماد عليه عند جميع العقلاء وكذا الدليل السمعي فيما لا
يتوقف دلالة السمع عليه والالهام مخصوص بمن يتبع الا النظر
العقلي وهو معتمد الاشاعرة وجميع المتكلمين اذ العقائد الدينية
التي لا تتوقف دلالة السمع عليها لا تثبت الا بالنظر العقلي او
ليس فيها من الضروري باتفاق واعتبارنا السمع دون الالهام خاص بالخصوص
فيتعين النظر العقلي والمحدث يقول قوله فيتعين النظر العقلي
ما تعنون بالنظر العقلي البحث عن الجواهر والاعراض وعن الصفات وتعلقها
ووحدتها وكثرتها او عند الايمان عينيتهم الاول باطل وقد صح عن السلف
الصالح قال الشافعي رحمه الله اذا سمعت من يقول الاسم المسمى او

تما

يغير بما قصر انه من اهل الكلام ولا يدين له وان عقيدتهم بعقيدة الذي من طرف
ذلك اعتبار بن الية الاجماع والا فهم من اهل الحق المحققة على وجود الحق
جل وعلا واتصافه بصفات الكمال من الاخر حتى يحصل بادنى نظر بل
يكاد ان يكون ضروريا لهما ابوا الذوات والبهائم ان فطرتهم بالفطرة الاصلية
مبينة ثم اقال تعليم الخطا وما قال رضي الله عنه واما تحصيل تلك الجهات
وتعيينها وتحصيل تلك الادلة وتعدادها فلا يعلمها من جملته
القطع اذ لا مجال في ذلك للعقل اذ العقل قاصر عن ادراك ذلك الا ان اهل
كيفوا بالخصوص في ذلك وجب حمله ثم من حكى ثم من قبلهم الى العرف وانما نقل
لما النقل المحفوظ اجماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد شاهد المعجزة او
تواترت عنده حتى حصل له العلم بما به يحصل له العلم بكل ما ثبت عنه ونقل
له عنه من خبر نقلا قطعيا ولا قياس منطقي وذكر الشيخ بقول الايجي من
قد حصل هاته الغرر اذ قد حصل ما وجب عليه وانما الخطا ممن لم
يحصله او تشكك في هاته الاطراف لما يعني للمثلة فيها الضرورة لا يتشكك
معهم الا ابن العقل فيما اطالب المعلومة والشكوك المرسومة والمطالب
ان تمادى بهم الارشاد يقتل او يتقي والعجز يقول اذا لا اشتغال التحقيق
العقلي لتحصيل المطلوب وانما هو لدفع المطالب ونحن نقول جاء عنه عليه
التسليم ان رد المتردد والمرتاب بواسطة الشبهة الى التصميم والعقد
والتمسك بالقطع ولم يرده الى النظر العقلي اذ لو كان هو المتعين لرده اليه

لرده اليه

لرده اليه لا مكانه ففي مجمع معا من طريق ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا
من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
ومن طريق اخرى قال لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق
فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسوله فانظر لما
رده ولم يرده الى ابطال التسلسل وفي الترمذي والنسائي من طريق بعض
ايضا فاذا قال ذلك فقولوا الله احد الله الصمد الى اخر السورة ثم ليتفل
عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان فاذا تعليمهم عليه
التسليم وهو الذي القاطع وفرا عنه من الذي تجيبه اهل النظر حيث قال
اللازم ايضا ان كان الخطا من ذلك الشيخ يقول المنع فقد لا يتمكن مع المطالب
شيء من ذلك الذي كلما اذا كان ذا شوكة او له مشاركة في العلوم العقلية فيه
ولو عولت بالنظر العقلي لاذعن فعند هذا التحقيق يرتفع النزاع
ويكون فصل عام الكلام من فروض الكفاية وتحصيل المعتقدات عن علم
ولو بدليل جملي اجمالي او تفصيلي من فروض الاعيان وتحصيلها في
الزمن الثاني من زمن الخطاب عن عقد جازم ولو عن غير دليل من فروض
الاعيان وهاذا اتفق عليه فحول العلماء فاعرف ذلك واما التقوى في
في البداية بحسبه او اشهد في النهاية طالب الكمال ولطايف
انفصال ومن مضى تغير مذهبه فاعلمه والله الهادي الى الصواب واليه المتاب

كلام العقباني ببعض اختصار وهذا آخر ما تيسر جمعه لنرويه الاستبصار
جزاه الله خير ما جزى به العلماء الابرار الناصحين الاخيار وناهيك
بحر ابحر تو جمع دلائل الوثائق بما دفع لاخي في الله تعالى الفقيه الاجل المتصوف
وكتب ابن الشيخ الولي العارف بالله قطب حينه ابو العباس احمد بن
عقبة الحضرمي رضي الله عنه من على تقول بيده الفقير عليهم ورحمة الله
وبركاته صلح احوالهم في ذاته وصفاته يفجر بحرمة الاخ الطالب الفاضل
الطالب الراغب الى الله تعالى في اصلاح المقاصد محمد البكري سلمه الله وعوده
العفو وعافاه من جميع المحن والبلايا ظاهره وباطنه في الدين والعلم والبدن
خلعة اليمن والحسن ورزقه حلاوة الذوق وجعله من اهل الاقتباس
الى الله والشوق وحق بحرمة النبي وصحبه وشرح الي ما كتب له وهو قطعة واحدة
عينه الطلعة الاولى في المختصر الذي صنفه الامام الوثائقي في مذهب شيخه
سيدي ابي العباس احمد بن عقبة المذكور وقد درت هذه الان تعرف
فضلاء التونسيين كان حجى ابا عبد الله البكري وانتفع عليه مطالعة
كتب الشيخ سيدي احمد بن العربي رحم الله جميعهم وعاملنا وإياهم
بفضله واحسانه **انتهى** وقال الزناتي عند
قول الشيخ من ذكر الايمان بالقلب والنطق باللسان اي ظاهره هذا
ان اول الواجبات عنده الايمان بالقلب والنطق باللسان من غير اعتبار
شيء. وهو مذهب البعض. ويشهد له حديث امرت ان اقاتل الناس حتى

يقولوا

يقولوا لا اله الا الله وكان امرهم التكليف به في حق الخلق كافة لأن
يعجز احد عن الاقرار والنطق به ولا يكلف الله نفسا الا وسعها بما في
مكلف الا وهو وسعه في الحال واول الواجبات عند المتكلمين النظر او اول
وهو الاستدلال على الصانع بمصنوعاته واختاره ابو المعالي حيث قال
اول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ او الحلم شرعا القصد
الى النظر الصحيح المفضي الى العلم بحدث العالم وهذا او انكار شيء على من
لا ارتقاء عن التقليد الى العلم بدليل لكل واحد ويخاطب به من
يتيسر على الحسير بعد تعذره في الكثير ومع تكليف بما ليس في
الوسع وقد اجمع العلماء على ان من اضمر ونطق ومات فهو مؤمن وقال
بعضهم هذا بضيق الوقت عن ما هو شرط يوقف عليه من وجود
شرطه وليس منه حديث السوداء اين الله فقالت في السماء وقد اقر
بما اتى رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة فلم يحكم لها بالايمان
حتى طالبها بالدليل لانه لم يجعل الدليل عنده شرطا في الايمان بل
يعلق لما تعلق بذمة صاحبها من وجوب الرقبة اذ لا تبرا الذمة منها
الا بشرط الايمان فكان تعلق الدليل بها فالبراءة الذمة لا لتحصيل الايمان
وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب اشهد في
بالكلمة مما ينتفي ويبقى لك اشهد لك بها عند الله ولم يكلفه زيادة على
النطق بها بعد الاخلاص ولهذا انظر في اعتبار الاقرار والنطق من

نحو عشرين ورقة انتهى وقال الشيخ أبو الحسن في تحقيق المباني ظاهر
كلام الشيخ صحة إيمان المقلد لأنه صرح بتعليمه ونطق بلسانه وهو المشهور
قال بعضهم وهو عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح انتهى وقال
الإمام الرباني رضي الله عنه التحقيق أن أخذ قول الغير بلا حجة مع احتمال شك أو وهم
فلا يكفي وإن كان جزما فيكفي وهو كذلك عاص بترك الاستدلال وقيل لا
يصح التقليد في أصول التوحيد وحكي عن الأشعري قال القشيري
وهو مكذوب عليه انتهى وقال القاضي زكرياء في اللب وشرحه من جملة
المختار قول الأكثر إنه يمتنع التقليد في أصول الدين أي [illegible]
اعتقاد حدوث العالم ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه وغير
ذلك مما يأتي فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى فاعلم
أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال للناس واتبعوه لعلكم تهتدون و
يقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد
الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا
أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم
ويقاس بالإيمان غيره وقيل لا يجب بل يحرم النظر فيه لأنه مظنة الوقوع
في الشبه والضلال لاختلاف الأنظار والأذهان ورد دليل الثاني والثالث
لنا مدفوعان بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر وأن النظر
مظنة للوقوع في الشبه والضلال إذ المعتبر النظر على طريق العامة

كما أجاب

كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل
على البعير وأثر الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج
وبحار ذات أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولا يخلو أحد منهم أو من
يحكم لهم بالإيمان إلا بعد أن ينظر فيه ومن ثم أما النظر على طريق المتكلمين
من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض
كفاية في حق المتأهلين له يكفي قيام بعضهم به أما غيرهم ممن يخشى
عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال فليس له الخوض فيه
وهذا محمل نهي الشافعي وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام
وهو العلم بالعقائد الدينية من الأدلة اليقينية ثم محل الخلاف
في وجوب النظر النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب إجماعا
والمختار أنه يصح التقليد في ذا المبني على صحته على كل من الأقوال
وإن أثم بترك النظر على الأول فيصح إيمان المقلد وقيل لا يصح بل لا بد
لصحة الإيمان من النظر أما التقليد بلا جزم بأن كان مع احتمال شك
أو وهم فلا يصح قطعا إذ لا إيمان مع أدنى تردد فيه انتهى وقال
الشيخ السنوسي في شرح المقدمة واختلف في تقليد عامة المؤمنين
لعلمائهم المسلمين في أصول الدين هل يكفي ذلك أم لا وكثير من
المحققين قالوا إن ذلك لا يكفي إذ أوقع التصحيح على القول الذي ممن
يعجز عليه فلم الأدلة انتهى وله في شرح كبراه فهي هذا قال

الشيخ ابو العباس احمد المنجور في شرحه على هذا الشرح عند قوله
ما الذي عليه الجمهور والمحققون من اهل السنة الخ يعني جمهور
المتكلمين كما صرح به في شرح الوسطى والا فجمهور الفقهاء والمحد
ثين على ان المقلد مومن من اهل النجاة قاله العراقي في شرح جمع الجوامع
على ان الذي يعطيه سياق كلام المولف ومجراه هنا ان مراده جمهور علماء
السنة على العموم وهاذا افصح بذلك حيث من الشيخ رحمه الله وتبعنا
بيه على المظنون وتشبيه نازعه اهل عصره من اهل تلمسان كالشيخ
ابن زكري وانكروا ما عليه تكفير المقلد ونسبة هذا الراي الى الجمهور ويقال
ان كبراه هاذه اول ما الف من عقايده وقد رجع في شرح الصغرى والمقد
مات عن هاذه التشديد جملة واحدة وقد اشار في اول شرح الوسطى الى
شيء من تلك العقيدة انتهى وقال الشيخ ابو العباس احمد الفلالي
عند قوله ومن ذلك الايمان بالقلب الذي هو تصديقه ونطق باللسان
وعمل بالجوارح واستحب ذلك الحالي وجاء به كامل الايمان اجماعا ان
كان تصديقه عن علم ويقين وان كان عن تقليد موافق لاهل الحق
في عقايدهم فجمهور الامة على خلافه وبعض بترك النظر المؤدي
الى العلم بالله تعالى الغزالي انما يعصي ان كان اهلا وقال القاضي ابو
بكر التقليد في العقايد بحرام فلو ان [illegible] العلم فينجيه عن العصيان
والتقليد الموافق لاهل الحق فيه خلاص عن الكفر بسبب الخبر انتهى

وفي

وفي مسائل الشيخ ابن عباد ما نصه وما قضيت منه العجب الخلاف
الذي وقع بين المتكلمين فيمن لم يكن في اعتقاده مستندا الى دليل وبرهان
على طريقة اهل الكلام وان ثم من يقول لا ايمان له ولا اسلام حتى زعم لانا
ادعاء الله تو ببعضه اذكر انه لما حقق هذا الخلاف في مقدمته الشرح
الذي وضعه على القواعد لعياض التزم حين اخرج جزئيات العقيدة
التي فيها باب الشرح والتفهيم ان يعضدها بدليل عقلي مما ذكره اهل
علم الكلام يعني ذلك الظاهر في كتابه من الخلاف الذي وقع في هذا الامر وهل
اوجب كل تشديد وتقطع وقع في الوجود الا قصد الخروج عن الخلاف
الذي لا اصل له ولعل المقصود الا حصول الجزم بالاعتقاد الصحيح من اي
وجه امكن فاذا حصل من طريق التقليد كفاه ذلك الراي كما يكفي اذا قارنه
دليل وبرهان موجود وفان بينهما ولا احتياج الى محاولة الدليل والبرهان
لمن تحصلت عقيدته بشكوك او شبه واما من هو راسخ في الاعتقاد
الصحيح كما عوام الناس فلا يحتاج الى شيء من ذلك الراي وقد تكون عقيدتهم
ارسخ بكثير من عقايد اولائك الذين يتعاطون هاذه الادلة ويحاولونها
وهذا موجود مشاهد وقد اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اجلاف العرب بمجرد الاقرار والنطق بكلمة الشهادة ثم ينصرفون عنه
الى اهليهم ورعاية مواشيهم بل لو تشاغل احد منهم او بالادلة والنظر
فيها لخيف عليه ان تنقدح عنده شكوك وشبهات وتشكوك

وهم بينة يحسبون فيها ولا يفرقون على التخلي منها ومن كان قبل ان
ينقضا على الي امان وصحة ايقان وقد اطنب الامام ابو حامد الغزالي
رضي الله عنه في الرد على هذه البدعة التي قالت هذه المقالة في كل
ولا خطابا في كتاب التفرقة وحكم بان هذه الشيعة ضيقت رحمة
الله الواسعة فان اردتم ما نقل في الكتاب المذكور وهذا ايضا
مما ينقضي عملا ما ذكرناه مما ينبغي ان تنزه عن النظر فيه
العقول وفيها علمها الا من احاط علمه بكل معلوم ومجهول حذرا
من ان لا تدخل جملة الاخبار والتي ثم انها واحجة انتها وهذا قبل
هذا وكان الاعرابي الجلف اذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبث
معه الا مقدار ما يدفع بعيره … بباب الدار او باب المسجد
فاذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ما قال وعلمه ما
فرض الله ان يتعلمه من المأمورات والمنهيات انقلب عنه الى بلاده
ولم يحتج الى مراجعته ويبقى مدة عمره لا يراه ولا يجتمع به ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم من نصحه في ذلك المجلس كل النصيحة ولم يدخر
عنه شيئا مما يجب له رفع الدرجات فيه ولا شك ان هذا
ولا يمان غض ولا يسلم من مطالعة المقامات عليه ووصل
البلاء والافضل اليه ومع ما وقع من الاكثار ورحم انتباه …
تنقضي دون … طوال الاعمار وصارت مقدمات ذلك …



المطلوب واوايله وصايله تصنف فيها التصانيف ثم في تصنيف
واحد تنفع تصانيف كثيرة لا تنضبط لزمان ولا يكاد ينقطع فيها
الكلام وقد يدعي مصنفها امامها انه امام وهو في جميع ذلك يبعد
ما موعود ولم يلم بالمقصود من ذكر حال العابد مع المعبود وكلما
تراخى الزمان تزايد الهذيان واستمر الى الحي على هذا الذي يا في
ولم يخبو اخبر بها من بعد ان جاءنا يعرف الرحمة فلا يرى عن الحقيقة
او ينشئ او يقضي من الطريقة نعوذ بالله من الغرور فانه من الذهاب
كل فور انتها **وافق** كلام الامام ابي حامد الغزالي رحمه الله
من ادانه هو قوله من اشر الناس غلوا واقواما طايفة من المتكلمين
كفروا عوام المسلمين وزعموا ان من لا يعرف الكلام حق معرفته ولم يعرف
العقائد الشرعية بادلتها التي حررناها فهو كافر فيقولوا
رحمة الله الواسعة على عباده اولا وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة
من المتكلمين ثم جهلوا ما تواتر من السنة ثانيا اذ ظهر في عصره
صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة حكمهم باسلام طوايف من اجلاف
العرب كانوا مشغولين بعبادة الوثن لا يتعلم الادلة ولو اشتغلوا
بها لم يفهموها ومن ظن ان مدرك الايمان الكلام والادلة المجردة
والتقسيمات المرتبة فهو ابعد الغريب بل الايمان نور يقذفه
الله تعالى في قلب عبده عطية وهدية من عنده تارة بتنبيه من الباطن

لا يمكن التعبير عنه وتارة بسبب رؤيا في المنام وتارة بمشاهدة حال رجل
متدين وسراية نوره اليه عند صحبته ومجالسته وتارة بقرينة حال فقد
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم جاحدا له منكرا فلما وقع بصره على طلعته
البهية رآها تتلالا منها انوار النبوة فقال والله ما هذا وجه كذاب
وسال ان يعرض عليه الاسلام وقال اخر انشدك الله الله بعثك نبيا
فقال اي والله فصدقه بيمينه واسلم ولم يشتغل واحد منهم بالكلام وتعلم
الادلة بل كان يبدو نور الايمان اولا بمثل هذه القراين في قلوبهم لمعة
بيضاء ثم لا يزال يزداد اشراقا بمشاهدة تلك الاحوال العظيمة وتلاوة
القرآن وتصفية القلوب فليت شعري متى نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن اصحابه قولهم لاعرابي اسلم الدليل على ان العالم حادث
انه لا يخلو عن الاعراض وما لا يخلو عن الاعراض فهو حادث وان الله
تعالى عالم وقادر بقدرة زايدة على الذات لا هي هو ولا هي غيره الى غير
ذلك من رسوم المتكلمين ولست اقول لم تجد هذه الالفاظ بعينها بل لم
تجد ايضا معناه معناها بل كان لا تنكشف ملحمة الا عن جماعة من
الاجلاف يسلمون تحت ظلال السيوف وجماعة من الاسارى يسلمون
واحدا بعد طول الزمان او على القرب فكانوا اذا نطقوا بكلمة الشهادة
علموا الصلاة والزكاة وردوا الى صناعتهم من الرعاية او غيرها نعم
لا انكر ان يكون ذكر ادلة المتكلمين احد اسباب الايمان في حق بعض الناس



ولكن ذلك ليس بمقصور عليه وهو ايضا نادر بل الانفع الكلام الجاري
في معرض الوعظ كما يشتمل عليه القرآن واما الكلام المحرر على رسم المتكلمين
فانه يشعر نفوس المستمعين بان فيه صنعة جدل ليعجز عنه العامة
لا لكونه حقا في نفسه بل ربما يكون ذلك سببا لرسوخ العناد في قلبه
ولذلك لا ترى مجلس مناظرة للمتكلمين ولا للفقهاء ينكشف عن واحد
انتقل من الاعتزال او البدعة الى غيره ولا من مذهب الشافعي الى
مذهب ابي حنيفة مثلا وتجري هذه الانتقالات باسباب اخر
حتى في القتال بالسيف ولذلك لم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه
المجادلات بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشتغل بالبحث
والسؤال واذا تركنا المداهنة جزمنا بان الخوض في الكلام حرام
لكثرة آفته الا لاحد شخصين رجل وقعت له شبهة ليست
تزول بكلام قريب وعظي ولا بخبر نقلي عن قلبه فيجوز ان يكون القول
المرتب الكلامي رافعا لشبهته ودواء له فيستعمل معه وتحرس
عنه سمع الصحيح العامي الذي ربما تحركه تلك الحجج فيحدث له اشكالا
ويثير له شبهة تمرضه وتستنزله عن الاعتقاد المجزوم الصحيح
والثاني شخص كامل العقل راسخ القدم في الدين يريد ان يحصل هذه
الصنعة ليداوي بها مريضا وليفحم بها مبتدعا وليحرس بها معتقده
اذا قصده مبتدع باغوائه فتعلم ذلك لهذا الغرض من فروض

الجليات ونعم ما قرر ما يزيل الظلمة الشبهة في هذا المقدار
في يقين إذا لم تحق إعادة اعتقاده الحق وما بقي من خواص سواه والحق
الصحيح أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم واشتمل
عليه القرآن اعتقادا جزما فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلته بل الإيمان
المستفاد من الدليل الكلامي مجردا من القرائن ضعيف جدا مشرف به
على التزلزل بكل شبهة بل الإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في
قلوبهم في الصبا بتواتر السماع والحاصل بعد البلوغ بقرائن لا يمكن
التعبير عنها وتمامه تأكده بملازمة العبادة والذكر لله تبارك وتعالى
دائما انتهى وقال حجة الإسلام رضي الله عنه في كتابه إلجام العوام عن
الخوض في علم الكلام ومن فرائده أنه يجب على العامي إذا بلغه حديث من
هذه الأخبار يعني أخبار النزول صفة أمور ذكرها وقال الوظيفة
السادسة الكف بعد الإمساك أعني كف الباطن عن التفكر في
هذه الأمور وذلك واجب عليه كما وجب عليه إمساك اللسان
عن السؤال والتصرف وهذا أثقل الوظائف وأشدها ثم قال
فإن قلت فإن لم ينصرف قلبه عن التفكر والسؤال عن هذه
الأمور فما طريقه قلنا طريقه أن يشغل نفسه بعبادة
الله والصلاة وقراءة القرآن والذكر وإن لم يقدر فبعلم آخر لا يناسب
هذا الجنس من العلم من لغة أو نحو أو حساب أو طب أو فقه فإن لم

يمكنه

يمكنه فبحرفة وصناعة ولو الحراثة والحياكة فإن لم يقدر فبلعب
ولهو فإن لم يقدر فليبعث نفسه هول القيامة فكل ذلك خير له من
الخوض في هذا البحر البعيد غوره العظيم خطره وضرره بل لو اشتغل
العامي بالمعاصي البدنية كان أسلم له من أن يخوض في البحث عن معرفة
الله فإن ذلك عاقبته الفسق وهذا عاقبته الشرك فإن قلت
إذا لم تسكن نفسه إلى الاعتقادات الدينية إلا بدليل فهل يجوز
أن يذكر له الدليل فإن جوزت ذلك فقد رخصت له في التفكر والنظر
والبحث وأي فرق بين هذا النظر وغيره وإن منعت فكيف تمنع وهو لا يتم
إيمانه إلا به الجواب أني أجوز له أن يسمع الدليل على معرفة
الخالق ووحدانيته وصدق الرسول وعلى اليوم الآخر بشرطين
أحدهما أن لا يزاد معه على أدلة القرآن والآخر أن لا يمارى فيه إلا مراء
ظاهرا ولا يتفكر فيه إلا تفكرا سهلا جليا ولا يمعن في التفكر ولا يوغل
فيه غاية الإيغال وذلك كقوله تعالى من يرزقكم من السماء والأرض
الآية أم لم ينظروا إلى السماء فوقهم الرفول للعبادة إلى أمثال ذلك
وهي قريب من خمسمائة آية جمعناها في كتاب جواهر القرآن ما ينبغي
أن يعرف الذي يعرف الخلق جلال الخالق وعظمته لا كقول المتكلمين إن الأعراض
الحادثة فهي حادثة والحادث يفتقر إلى محدث فإن تلك التقسيمات
والمقدمات وإثباتها بالأدلة الرسمية يشوش قلوب العوام والدلالة

الظاهرة القريبة من ذلك فاصطلح على ما في القرآن ينفعهم وتسكن نفوسهم
وتنفي حرج قلوبهم لا الاعتقادات الجازمة وكقوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الآية لو كان معه آلهة كما تقولون الآية وكقوله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن الآية فأتوا بسورة من مثله وكقوله تعالى قل من يحيي العظام
وهي رميم الآية يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم
من تراب الآية إنما نحن نحيي في تفنيع ايرادات واجوبة فيطول بنا
نقلها فلينظرها من أرادها وقال في الاحياء فاذا بلغ الرجل العاقل
بقوة نهار مثلا فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما
وليس يجب عليه أن يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحرير
الدليل بل يكفيه أن يصدق به ويعتقده بلا اختلاج ريب
واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير
بحث ولا برهان إذ اكتفى النبي عليه السلام من اجلاف العرب بالتصديق
والاقرار من غير تعلم دليل فاذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت
وكان العلم الذي هو فرض عليه في الوقت تعلم الكلمتين وفهمهما ولا
يلزمه غيرهما في الوقت بدليل أنه لو مات عقب ذلك لمات مطيعا
لله تعالى غير عاص انتهى وقال النووي في حديث الأمة التي قال لها
صلى الله عليه وسلم أين الله الحديث فيه دليل على أن الكافر لا يصير
مؤمنا إلا بالاقرار بالله تعالى ورسالة رسوله صلى الله عليه وسلم

وان من

وأن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحة
إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ولا يكلف مع هذا إقامة
الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو
الصحيح الذي عليه الجمهور انتهى وقال صاحب منهج الحنفية ابن قدامة
البناء القضاعي في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به قال
النووي في شرح مسلم فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف
والخلف أن من اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه
ذلك وهو مؤمن موحد ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله
تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة
وزعم أنه لا يكون مسلما إلا به وهو قول كثير من المعتزلة وبعض
أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فإن المراد التصديق الجازم وقد
حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط
المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الأحاديث الصحيحة يحصل
بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي انتهى وفي شرح النووي
قال ولأمة ظاهرة ولا يخلو أحد عن نوع نظر بل ليس هنا تقليد
محض وإنما اكتفى منهم صلى الله عليه وسلم بذلك لعلمه بأن ذلك
وقد جاء القرآن بحجية ذلك قال تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن

الله ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله وتشبيه العوام
وتنزيههم كلهم إذا رأوا الواحد منهم فقيها من أقطار فرقته تأنسا بصفة
اختصار ولهذا التآليف منسوب للشيخ أبي العباس أحمد بن خليل السبتي
ونقل القرطبي في التذكرة عن ابن ماجة مسندا إلى حذيفة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الإسلام كما
يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة
ويسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى منه في الأرض آية وتبقى طوائف
من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة
لا إله إلا الله فنحن نقولها قال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله
وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض عنه حذيفة
ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه حذيفة
فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلاثا قلت هذا إنما يكون بعد موت
عيسى عليه السلام كما يأتي لا عند خروج يأجوج ومأجوج على ما تقدم
من روايته فعلى ذلك إنما ينقص من حظه بعد مصنفه أقول
فليت شعري في أعوام هذا الزمان أحوالنا لا أهل هؤلاء الذين رفع القرآن
من بينهم ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة كلا والله
إنهم لخير منا أولئك بدرجات لوجود بعض الخصال المنجية عند أولئك
في جمع هؤلاء كصيام رمضان والصدقة ووجود بعضها في كثير منهم

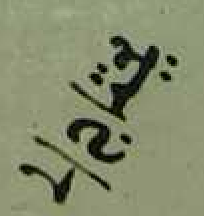


كالصلاة والنسك ولا إيمان بالوجوب في الجميع ولوجود القرآن
الكريم بحمد الله تعالى في جميع أقطار المعمور من شرق الأرض وأما الفقهاء فإن
ينطق بهما الرضيع وتسكته أمه بهما أبو بكر ونبقى عليهما مع
في تأويل الصنع وإدراك النعم وما يتوافر عليهم من الإحسان والكرم وما
ينعطف عليهم وعلى غيرهم من الأحكام من العلماء وأولياء والزوايا يقولون
قيل لم لماذا تعجب الله قال أنتم بنعمة العلماء فإنما قيل إن مثل هؤلاء كبار
يخفى عليهم سوء الخاتمة ولا سيما إن أضاف الوقوف لهم إلا الحجاب مما
أوتيه من العلم الذي جهل فيه وربما أرى من بعض العوام فيما ينقل من القرآن
من دعاء وذكر الملك الواحد واعتقادا دائما إليه فيما أعانوه جملة
تعصب ولا معاندة ما لا أراه من أمثال هذا الرجل المتقي لتحصيل الفضائل
ثم ليت شعري إذا لم يكن مؤمن إلا من حصل قلبه البراهين في الأدلة
الظاهرة في الطائفة التي تخرج من النار فيعرفوا الله دون شفاعة شافع
هو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن يشفع فيمن كان في قلبه مثقال
دينار من إيمان ثم نصف دينار ثم شعيرة ثم برة ثم مثقال ذرة ثم
أدنى أدنى أدنى من مثقال ذرة يقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا
الله فيقول الله عز وجل ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وجلالي
لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله وفي رواية للبخاري فيشفع
النبيئون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي

فيعذبه ببعضه من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا الى قوله فيجعل في رقابهم
الخواتيم يدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن
ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه انتهى قسم ليت شعري
اذا لم يدخل الجنة من هذه الامة الا البالغ فلان وذا صبي والراجح
وامثالهم ثم اتباعهم في تحصيل تلك البراهين ثم اتباع اتباعهم في
تحصيل ما ذكر الى هذا الزمان انه من حصل ما حصل فيه تكون هذه
الامة الثلث بقية ثلثي اهل الجنة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قال صلى الله عليه وسلم ان الله خلق في الجنة يجعل لهم فيها سهما واصغر
ولم يجعله ضعيفا الحديث وفيه نص على ان على اهل صناعة البرهان
تضييق او تسعة الرحمة الرحمن وقد قال الامام ابو بكر بن العربي
رضي الله عنه في ترجمة بيان سهولة التوحيد من رسائلهم التابع
من مراج المريدين ومنه علم التوحيد قوم على الخلق حتى اشركهم
منه وما اعظم قدرا وما اقرب بيعه وبين حسنا والمفروض الله جهم بالتجسيم واذلا
لعبادة بالتعجيب وامكم بجنا بين الحق والتقصير فقالوا والحمد لله
الله ولا تترددوا به نبينا والتوحيد هو ان لا فوق له في ذاكا
بان لا تعتقد سواه خالقا ولا معبودا وانه فعال لما يريد ولا يسال
عما يفعل والخلق يسألون والدالة على ذلك كلها قرانية من بينة على الخلق
ومن قال والله انه لا اله الا هو وحده فقد او كلهم عذب بخوضهم بالفحص وترد

بالعلم في الورع وفقه وعلى ادبه امم ولغير عظمة كثرة الشاكين وتخليط
الملحدين ونزغات الشياطين واذا كنت مفتقرا الى القدر على فوره حتى الشام
يعظم عليك شيء مما تلقى وان اخطاتك الهداية فما انت بداخل طريق
بحيث ملقى ومن قال بل الله كحال كفاب امتزاضه من ذا المحيي الظاهرة
في كتابه المبين وبينها خاتم المرسلين ثم قال بعد اسطر والمؤمن
هو الذي يعلم كما ذكرنا بقلبه ويعتقده ويقوله بلسانه وتظهر ثمراته
على جوارحه في افعاله والمتجدد يعلمه ولا يقوله والمنافق يقوله ولا
يعتقده والفاسق يعتقده ويقوله ولا يظهر اثره على جوارحه
وهو الناقص الحالة الناقص المرتبة الناقص العاقبة اما نقصان
حالته فانه لا يدخل في قوله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واما نقصان مرتبته فانه لا يكون فيما حصل دنيا ولا اخرة ولا
اماما ولا امينا واما نقصان حاله في العاقبة فبحسب حالته من
الخلاف والتقصير وقد تختلف الشكوك في القلب وتعرض العوارض
في ذات الله بالبقين قال ابو سفيان في حديث هرقل المشهور
فما زلت موقنا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سيظهر فلما
كانت ليلة الفتح ولقيت العباس بالاذاخر وجاء بي وقد رغب
في يده في رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر من بعده ليقتله قال النبي
صلى الله عليه وسلم اما ان لك ان تشهد ان لا اله الا الله فقال اما هذه

بعضه علمت أنه لو كان بغير الشيء لا يغنا عني قال لي أما أن لك أن تشهد
أن محمدا رسول الله قال أما هذا فحتى انتهي منه شيئ. وقال آخر
الغابر ومجرك تشهد قبل أن تضرب عنقك فتشهد شهادة الحق
ولم تكن تخفى على أبي سفيان منزلته وما اطلقت عنه بالحق ولا كنتما
حالتا انفع دينية ولكن جاهلية وحالا اقتضتها العصبية وحمية
بعرف الزمان إسلامه واشتهر زوجته الفاضلة هند بنت عتبة أنها
وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في حاويه وقد سيل عن
مقالات صدرت من بعض القراء تظهر من جوابه فقال رضي الله عنه
قوله أن توحيده قطعا متوقف على معرفة علم المنطق من أكبر الكبائر
وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير عامة المسلمين المقطوع بإسلامهم
ولو قرأ الى المنطق حو الأغر بيه لم ينفع في التوحيد أصلا ولا يذهن
ينفع بيد الجاهل به لأن براهينه على الكليات والكليات لا
وجود لها في الخارج وكان نذل على جزء أصلا هذا قرره المحققون العارفون
به وهذا أيدا على جهل هذا القايل فيلزم بنقض قوله أنه معنى لا
بأن قال الردة عدم صحة إيمان المقلد وإنما يصح إيمان المعتقد
فلنسلم بدليله المستحق على قواعد المنطق إذا أرادوا مطلوب لا
يستدل الدليل هو في طبع كل أحد حتى العجم بروده الأعراب والصبيان
كل الاستدلال بالنجوم على أن لها خالقا وبالعماء وكما أنكروا لما روا وهي الا



يحتاج الى منطق ولا غيره والعوام وكما جلاب كلهم مومنون بشهادة
الصريح وقوله لا تصح معرفة من لا يعلمه يلزم عليه أن الصحابة والتابعين
بعون وانما جعون واقبا علمهم لا تصح معرفتهم لأن علم المنطق إنما دخل
بلاد الإسلام في حدود ثمانين ومائة بعض الإسلام هذه المرة
ولا وجوه للمنطق والجاهل القايل بأنه فرض عين على كل مكلف إما كافر
أو مبتدع أو معتوه لا يعقل بل هو من خبيث مذموم في الاشتغال
به لكسر ثمرة دينية أصلا بل ولا دنيوية نص على ذلك أئمة الدين
الشافعي وإمام الحرمين والغزالي في آخر أمره وفلان وفلان التي أن
تمامنا فيه وعقد من بينهما من الشافعية وابن أبي زيد وابن العربي وفلان
وفلان من المالكية وغيرهم انتهى مختصرا وبعضه بالمعنى بمعنى فإن قال
وابن غاب عنده قول الشيخ السنوسي في بعض مقالاته ومن هنا تحقق
أن مجرد النطق بهاذه الكلمة من غير تحقق لمعناها ولا مع مثبت في القلب
لمدلولها لا يكفي في حصول حقيقة الإيمان من سبيل فقط إنما بنو غيرهم
من الأيمة وأبهاذا الغزالي وقبله تخليص عن تحقيق نطق كلمتي
الشهادة وبطل وخطوه وتجي فيهم حزاوحز الآن إنما يأتي بمجرد
صور الأقوال والأعمال وغفلة على حسب ما قد يقول الناس يقولون ويعملون
فمن قالها لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم له معنى ولا يدري معنى الا اله
ولا معنى الوصول **وبالجملة** فلا بد من كلمتي الشهادة ما أفيت

ولا ما فيه ووجه قولهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نظير الا اله لعل
ان ذاك لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة وفي كثير من المواضع فهل ينتفع
هذا الشخص بما حصل منه من صورة القول والعمل وبصرف عليه حقيقة
الايمان بما يسمع ويمن [illegible] ام لا فاجابوا كلهم بان مثل هذا لا يحصل
له في الاصل نصيب وان حصل منه من صورة اقوال الايمان واعماله
ما وقع وهذا الذي اجتمعوا به في حق هذا الشخص وهو كان على حال الغير
هي في غاية الجهل ولا يمكن ان يختلف فيه اثنان ولا نزاع العلماء واختلا
فهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من عقائد التو
حيد وجود الفتاة بين المومنين من غير ان يخرج برهانا على ذلك
اصلا والخلاف في تحقيق ايمان هذا هو الخلاف **فالجواب**
ان ما اجاب به الشيوخ المذكورون من كفر من يتوهم ان الرسول نظير
الا اله لا شك فيه وهو مما لا ينتطح فيه عنزان ولا يختلف فيه اثنان
لما انا ما رايناه من العوام ولا سمعنا ممن يتوهم هذا التوهم وانما راينا
من يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرنه الله اسمه مع اسمه لعظم
قدره وخطره ولكونه افضل الخلق لديه ومن اعتقاده ان النبي صلى الله
عليه وسلم شفيعهم وشفيع العصاة والمذنبين الى الله عز وجل يوم
القيامة فكيف يقال فيهم انهم يتوهمون انه نظير لا اله ومن يعتقد في
ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد بين اب وام واكثر العوام يسمون اباه عبد الله

وامه آمنة

وامه آمنة وانه ولد ابنته فاطمة رضي الله عنها وكثير منهم يعتبر
عنه علي بن ابي طالب بابي فاطمة لانها المرء وفي عقدهم من اولاد في
وان الشاذلي ولده ولا والد وكيف يتوهم في حقه انهم يتوهمون انه نظير
الا اله وكذا من لا يدري من كلمتي الشهادة تأ ما اثبت ولا ما نفي الا سترا.
في كفره وموافقة فيما نعلم لجميع احد المجالس كفار دكل الاله معبود
بباطل كالاصنام والشمس والقمر والنار وغير ذلك مما عبده غير لكنهم
مومنون بان الاله المعبود بالحق سبحانه وتعالى عما لم يزل بانه الذي خلقهم
ورزقهم ويميتهم ويحييهم ويمرضهم ويشفيهم ويطعمهم ويسقيهم
ويؤويهم وينفعهم وينزل عليهم الغيث ويرفع عنهم ولذا تجدكم
اذا نزلت بهم الامور استغاثوا به وتشفعوا اليه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وغيره من الانبياء والاولياء والصالحين لاعتقادهم انهم
خير منهم بطاعة الله تعالى وعند كثير منهم علم من الغزوات كبدر وحنين
وقتال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه للكفار ومعتقدين ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه على الحق وان خصمهم على الباطل ويعرفون ان الله
الله تبارك وتعالى نصر رسوله واصحابه معه وخلفاءه بعده وبعض
يسمعون ان من الكفار منهم فيلا ويعطون مذاهبا تقصها في
الخلفاء الاربعة ويترضون عنهم رضي الله عنهم ابغضا ذا الله ودوه
عليهم ولكم لكفار بحجم حق [illegible] تلك البراهين معاذ الله لقد ارجم بكفرهم

من كبيرهم ابن الوليد ومن رحمته قوله عند رحمته صلى الله عليه وسلم لخالد بن
الوليد رضي الله عنه لما ورد عليه من قتاله بني جذيمة ومن قتل القائلين
لما صبانا صبانا يريدون اسلمنا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اللهم اني ابرا
اليك مما صنع خالد مرتين وفي رفع يديه الكريمتين صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد رضي الله عنهما لما بعثهم الى
الحرقات من جهينة فصبحوهم باذن الله ولحق اسامة ورجل من الانصار
رجلا من الكفار فلما غشياه قال لا اله الا الله فكف الانصاري عنه
وطعنه اسامة برمحه حتى قتله فلما رجعوا اخبر اسامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك فقال يا اسامة اقتلته بعد ان قال لا اله الا
الله فقال انما كان متعوذا قال اسامة فما زال يكررها حتى تمنيت اني
لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وبالجملة فنحن لا نبغي
القول بان المخطئ كافر كيف وقد قدمنا عن المقترح ان القاضي ادعى
الاجماع عليه غير ان الكلام امثال هؤلاء القاصرين على التقليد فيخا
القاد رموهم من الاجماع اولى فقول المازري على من يجمعون الكلمتين
مع بعضهم للاديان نحو هذين الاصلين هل هم معذورون او غير مقلدين
وقد تقدم ما في ذلك من كلام السبكي في وجه الجمع بين الاقوال مما
لا مزيد عليه وهنا قيل لو قيل لا اثم يجمعهم وهو ان القائلين
بالتكفير انما قالوا به تغليظا لا حقيقة بدليل انه لم ينقل عنهم

التزام

التزام ما يلزم على القول بالتكفير في حق المقلدين من ترك الصلاة عليهم
وعدم دفنهم في مقابر المسلمين وعدم توريثهم وارثهم وغير ذلك
من احكام التكفير في الحياة والممات وقد اولت احاديث
مصحوبة على التغليظ كحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وحديث من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ولم يجز انهم من
المقلدين قطعا كما لم يجز انه من المتعمدة قد كان من جرمهم وحمل
عليهم على ابطال مذاهب المبتدعة وصونهم للسنة ومذهب
الجماعة القول بذلك الذي لجاه مثل القاضي عياض في قتله الغرابيين وتجنبوا
في تحصيل تلك البراهين لدفع شبهة المبتدعة المارقين فقولي هذا
واستغفر الله لي ولكم وللمسلمين اجمعين **وقد قال الكرماني**
ان قول ابن عباس لا توبة للقاتل محمول على الاقتداء بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب قابل للتوبة
في القتل انما هو الخط وفرد كونه جوابا عن ايراد اورده فلينظر في
سورة الفرقان **ولما** ذكر الشيخ ابن فارح في معالم الايمان حكم الداخل
في مذهب الشيعة مكرها وان الشيخ ابن ابي زيد يقصد ابنه فالاعذر
له وذكر ان المهدي ابا عبيد حملوا الناس ابن عبيد ما اظهروا الذي خرج
دينهم عند الاكراه ثم ردوا ابن الضرب سالمين وقال ابن ابي زيد كنتم
كفارا لاعتقاد ذلك الذي قال ابن فارح الاقرب انهم لبسوا بكفار ولا

ابو محمد زيادة ربما لحقه لتشغيب العامة لان المطلوب منه هاذا الباب
وجها بينهم وبين الشام فلقاه انتم من توجهة في انحاء ابو الحسن بن
البرذون رضي الله عنه وهو دليل لجواز اطلاق الكلام من العالم نقله طنل
ونتجيبرا والله تعالى اعلم **الفصل الثالث**
ويخص مراد الحكاية فيه في وقت دون ذلك او في بيان فهي قول الشيخ رحمه الله
عنهم من الاعتقادات الشافية في كلمات للحمد في التوحيد فشرح
الصدور وتتزايد بها في القلوب النور **البحث الاول**
قال الزناتي في اول باب ما تنطق به الالسنة كان الصحابة رضي الله
عنهم في التوحيد على ما قال في الغزالي وفي الحلية واجمعوا عليه فقد
اشكل عليهم ردوءا الوصول حيث كان معكم والى الله تعالى اخر منه
بقوله تعالى واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما
تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله
بالوقف واجتنبوا ما ذمه **و**قيل لمالك والشافعي قوم يتعرضون
بالكلام يتخاصمون في الله فقال لا هذا وان مختلف من الامة حسبنا الله
وعصانا من جهل الله محل الخصام فقد خرج عن دائرة الايمان واصحابه ومنهم
ابن عبد البر وابو حامد الغزالي فجعلا المحظور هو الجدال والكلام
وقال ابو عمر اجمع اهل الفقه وذكر في جميع الامصار ان اهل الكلام
اهل بدع وزيغ ولا يعدون في طبقات العلماء والعمل العام اهل معرفة



واثروا بينها ضلون فيه بالجهم ولا تغان **و**قال ابو حامد انما لحمل الكلام
يرون انه يقتض على الكاف عنه او على الصحابة وانه من امضاد الاعمال واعلا
الغربات اذ هو تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن الله عز وجل ثم قال فيه
منفعة ومضرة فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال
او مندوب او واجب على ما تقتضيه الحال وهو باعتبار مضرته في وقتها
ولا استضرار حرام اما مضرته فاثارة الشبهات وتحريك العقائد
وازالة النطق عن الجزم والتصميم وذلك مما يحصل في الابتداء ورجوعها بالدليل
ليق فيه خوف واما منفعته فيظن انه يكشف العقيدة على العوام ويحفظها
من تشويشات المبتدعة والعلماء فتعتبرونا بحفظها كما نعتقد
السلطان بحفظ اموالهم من الظلمة وذلك اذا تحقق وتعينت عند
ظهور المبتدعة لا يختم ففرض الكفاية فلابد في كل مصر من
قائم به وذلك يكون بالتعليم ولكن من الصواب ترديه على الجمهور
ويحفظ من العوام كالتنجيم والعلم والحديث بالعالم به يجب
عليه ان يجب بتعليمه من جمعه ثلاث خصال التجرد للعلم والحرص عليه
والذكاء والفطنة والطبع على الصلاح والتقوى **وقيل**
منع علماء القيروان من تعليم علم الكلام فقال الواهي وفتنا حرام
فانه قد سقط في ضع من الاحياء فاكتب جميع الفقهاء غير اعتزاله فكذلك
او عرفه فتذكره عليهم بنصه او تشكيك في الكلام المشهور

في الجيز بالتشديد وفي العاصمة ذا التجويد **قلت** كالغافقي في
ذكر ابا قلابة وابي المعالي وابي العباس الاصبغ الاشبيلي وابي حازم ومن
ادركناهم من الشيوخ اجتمعوا في قراءة هذا الباب اربع مرات اولى
تقرأ في محله هذا ظاهرا او باطنا الثانية ان تقرأه الا اذا احتاج
اعتمادا على معاني عبد الوهاب وقوله فان امتنع من شرحه واحتج عليه
او لو اخذ ما خرجه حيث ذكر على الفقيه الشهير وقوله داخل الفقه
مكتبه ووضعه اخي الكتاب قايلا كرهت ان ابتدئ به المبتدئ
فاورثته شغبا وتعبا ولا يتعصبوا الغاية الا اذا الكتاب الثالث وقد
رزق من التقى فهما وتحقيقا ما يستعينون به على الخلاص من هذا غيبه
الثالثة تقرأه في حقيقته مع الاحاد الرابعة تقرأه ظاهرا
وباطنا ومع الاحاد والاجماع وتشديد الادلة الصحيحة وشواهد
الصحيحة بكل ممكن ولا يتعرضون لمذاهب المخالفين ولا الرد لتعلم
ولا نسبهم ولا يصفونهم باسمائهم ويقولون تعالوا عنهم كما ان الله
عز وجل اعمالكم واعرضوا كما ان انعامهم وهذا هو الحق المبين والنور
المستبين فان الخلاف يذهب خيره ويطول عثرة انتهى كلام
الزناتي ببعض اختصار **وقال** الشاذلي في اول الباب المذكور رحمه
واعلم ان هذا الباب صعب المسالك بين المهالك تحيرت فيه
الجهال وغلبت فيه الاوهام الخطاء فيه كثير والصواب نزر وقد لا

عليه الغبار

فان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واعظم فضل من ذكرها في
ما اذكرت عليه من التوحيد لله واتخاذ العهد عنده بالايمان به
وبرسله وبما جاء به فهو جواز ربح المتاجر الا المهتم لما يزيده ان يجد
ذا الذكر خيرة عند يوم لقاء فانه لا يخيب لديه الوعد اتبع سبحانه اهل
بفضله ان يحققوا ايماننا به وبرسوله وقضاء حاجتنا بل وان يحسن خاتمتنا وان
ويغفر ذنوبنا جميع الفضل وعليه انه جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله
على سيدنا **محمد** وعلى آله وصحبه وسلم تسليما **تنبيه** ما تقدم من
الحروف المرسومة في خلال الاذكار المذكورة رموز لكلمات اما ص فانه
عبارة عن انتها واما **صم** فعبارة عن الصباح والمساء اي ان
ذلك الذكر مما يقال فيهما جميعا وح فيقال في الصباح اصبحنا وفي المساء
امسينا ونصبح ونمسي ونحو ذلك ويقال في الصباح واليه النشور
وفي المساء واليه المصير وفي الصباح هذا اليوم وفي المساء هذه الليلة
وفي الصباح هذه الغداة وفي المساء هذه العشية فاجروا هذا
وقيسوا عليه واما **ص** وحده فعبارة عن الصباح فقط واما **ط**
فعبارة عن مطلق ايهما غير مقيد بالصباح والمساء فيذكر في كل وقت
وذكره مع اذكار الصباح والمساء لا باس به لان الاطلاق يتناوله وفي
وظيفة ابن عجيبة وغيره كثير من المطلق والله سبحانه الموفق بفضله
فائدة اختلف في الالفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

هل الاولى زيادة لفظ السيادة مع ذكر اسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم
او الاولى الاقتصار على ما ورد بغير زيادة. فمقتضى كلام الشيخ ابن عطاء
الله في مفتاح الفلاح الزيادة والذي اختاره الامام الزناتي من القواعد
الاقتصار على اللفظ الوارد ويزاد في غيره وهذا مما تكلم فيه المتاخرون
واما السلف الصالح رضي الله عنهم فمرادهم التعظيم عند ذكرهم على اتباعهم
صلى الله عليه وسلم وبذل المهج والاموال النفيسة وكما هو الغريزة
فيهم وطاعتهم فقال ابو بكر رضي الله عنه قد بذلنا له جنابنا واهنا انفسنا
وقال الاخر يوم احد نحري دون نحرك يا رسول الله ما شاء كرو ذلك من التعجب
ما لا يعد فيه فيجب على عادة العرب في ذلك فقد قال ابو بكر رضي
الله عنه في خطبته من كان يعبد محمدا الخ وقال عمر
في قضية العباس وعلي رضي الله عنهم ان هذا اجاء فهذا الذي نصيبه من
ابن اخيه وهذا الذي نصيب زوجته يعني فاطمة من ابيها صلى الله
عليه وسلم وقال الحجاج ان الله بعث محمدا او خطب ابن الزبير فقال ان
محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة انظر
الى غير ذلك مما هو مسطر في باب ذكر الفقراء فكذا فعلوا كما كان فعلوا رضي الله عنهم ونفعنا
بهم وقد ذكرت المقالة باطول من هذا في كتابي المسمى بالرياض الانيقة
في اباء خير الخليقة وبعد ذكر هذا الاسماء نختم خبر الفاتح
صلى الله عليه وسلم نرجع الى كلام السادة الذين لهم الى الخير فادة

فيقول

فيقول قال الصديق رضي الله عنه سبحان من لم يجعل لخلقه سبيلا
الى معرفته الا بالعجز عن معرفته قال الجنيد رضي الله عنه اشرف
كلمة في التوحيد ما قاله الصديق رضي الله عنه قال في الرسالة بعد نقله
لبعض يريد الصديق رضي الله عنه انه لا يعني به ان العجز عنده العجز المحققين
عجز عن الموجود دون المعدوم كالمقعد عاجز عن قعوده اذ لا يتصف
بكسب له والقعود موجود فيه فكذا العارف عاجز عن معرفته
والمعرفة موجودة فيه لانها ضرورية وعند هذه الطائفة المعرفة
به سبحانه في الانتهاء ضرورية فالمعرفة الكسبية في الابتداء وان
كانت معرفة على التحقيق بعدها الصديق رضي الله عنه شيئا بالاضافة الى هذه
المعرفة الضرورية كالسراج عند طلوع الشمس وانبساط شعاعها
عليه انتهى قال وسئل الجنيد عن التوحيد فقال افراد الموحد
بتحقيق وحدانيته بكمال احديته انه الواحد الاحد الذي لم يلد ولم يولد
بنفي الاضداد والانداد والاشباه بلا تشبيه ولا تكييف ولا
تصوير ولا تمثيل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال البوشنجي
التوحيد ان تعلم انه غير مشبه للذوات ولا منفي للصفات وقال
ذو النون التوحيد ان تعلم ان قدرة الله تعالى في الاشياء بلا مزاج وصنعه
للاشياء بلا علاج وعلة كل شيء صنعه ولا علة لصنعه وليس في
السماوات العلا ولا في الارضين السفلى مدبر غير الله وكل ما تصور في

وهو لما ماله بخلاف ذا الرأي فقال الغافقي عياض وهذا الخلاف عجيب
نعيمهم محقق والعطل دلالي منه تعطيل لقوله تعالى ليس كمثله شيء.
وهو السميع البصير والثاني لقوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون والثالث
لقوله انما قولنا لشيء. اذا اردناه ان نقول له كن فيكون انتهى وقال
الامام الرباني جعفر فعله بعض فعله وهو عجيب ما طلب بيانه من في
ذا الرأي لتتبع به وتتبع وما لهم التوفيق انتهى وقال الشيخ زكرياء
عن قول الحلاج بصراحة من خلقه فراح ساقطه خلافا لمن قال بالحلول
وقد اتحد به احد عليه من الطبائع قاله الجرجاني وعن قوله ولا لهم في
بفعله علاج اي مباشرة بآلة او نحوها كعين وتعبير قال تعالى وما له
منهم من ظهير بل فعله يوجد بقوله له كن كما قال انما قولنا لشيء. اذا اردناه
وقال الجنيد رضي الله عنه التوحيد علمك واقرارك بان الله واحد في
في ازليته لا ثاني معه ولا شيء يفعل فعله الشيخ زكرياء وهذا له
يناسب ما نقل بعد عن بعضهم التوحيد اليقين ولا قوله فيما ابرز ما
الموحد الخ وان اختلفت العبارات انتهى قال وقيل لبعض العلماء
عن التوحيد فقال اليقين فقال القائل بل ما اليقين قال معرفتك ان
حركات الخلق واعمالهم وسكونهم فعل له تعالى لا شريك له ما ذاع في
ذا المجد وحدته وقال ابو علي الروذباري التوحيد استقامة القلب
باثبات مفارقة التعطيل وانكار التشبيه والتوحيد في كلمة واحدة

كل ما هو

كل ما صوره الاوهام والافكار فالله تعالى بخلافه لقوله ليس كمثله
شيء. وهو السميع البصير وقال الغافقي زكرياء في التحفة التوحيد
مصدر وحدته اي اعتقدته منفردا بذاته وصفاته ومن ثم قال
الجنيد التوحيد افراد القديم من المحدث يعني الازلي من الحدوث الصادق
بالحدوث الذاتية وهو كون الشيء مسبوقا بغيره والزمانية وهو كونه
مسبوقا بعدم واضافية وهو ما يكون وجوده اقل من وجود الآخر
فيما مضى انتهى ونحوه في شرح الرسالة لابن زاد وهو تعالى منزه عنه
بالمعاني الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في
الخارج انتهى وقيل ليحيى بن معاذ اخبرنا عن الله تعالى فقال اله
واحد فقيل له كيف هو قال مالك قادر فقيل اين هو قال بالمرصاد
فقيل لم اسأل عن هذا فقال ما كان غير هذا كان صفة المخلوقين
فاما صفته فما اخبرت عنه قوله بالمرصاد اي يرصد اعمال عباده لا
يفوته منها شيء. ليجازيهم عليها قاله الشيخ زكرياء في احكام
الدلالة على تحرير الرسالة وقال جعفر الصادق من زعم ان الله تعالى
في شيء. او من شيء. او على شيء. فقد اشرك لو كان على شيء. لكان محمولا
ولو كان في شيء. لكان محصورا ولو كان من شيء. لكان محدثا وقال
منصور المغربي كنت في صحن الجامع ببغداد يعني جامع المنصور والحصري
يتكلم في التوحيد فرأيت ملكين يعرجان الى السماء. فقال احدهما لصاحبه

الذي يقول عن الوجل علم والتوحيد غيره وقال الجنيد اذا تناهت
عقول العقلاء في التوحيد تناهت الى الحيرة وقال علم التوحيد طوي
بساطه منذ عشرين سنة والناس يتكلمون في حواشيه وقال
الشبلي من اطلع على ذرة من علم التوحيد ضعف عن حمل بقة لثقل
ما حمل انتهى كله من رسالة الاستاذ القشيري رضي الله عنه وقال
ولا بد ان يجمع جميع اهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في حرفين احدهما
الاعتقاد بان ما يتصور في الاوهام فالله تعالى بخلافه والثاني ان
ذاته غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات قال القاضي
عياض رضي الله عنه بعد نقله وزاد هذه النكتة الواسطي
رحمه الله بيانا فقال ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل
ولا كصفته صفة الا من جهة موافقة اللفظ وجلت الذات القديمة
ان يكون لها صفة حديثة كما استحال ان تكون للذات المحدثة صفة
قديمة وهذا كله مذهب اهل الحق والسنة والجماعة انتهى من
الشفاء وقال الحسن رضي الله عنه ان سألت عنه فانه ليس كمثله
شيء وان سألت عن صفاته فهو الله احد الصمد الى اخرها وان سألت
عن اسمائه فهو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخرها
وان سألت عن افعاله فكل يوم هو في شأن وقال ابو بكر بن العربي في
سراج المريدين اخبرنا الطيوري وابن الاكفاني عن التميمي العطار بن سكينة

عن بكر

عن بكر بن شاذان الواعظ عن جعفر بن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين
ابن بكر القشيري وقال محمد بن اسماعيل بن الحباب عن ابيه عن جده محمد
الصامجي وانه حمل الى الرشيد مقيدا او احضر بين يديه واطلق
له بشر المريسي فسأله عن التوحيد فقال عن التوحيد فقال ان لا
تتوهمه ولا تتصوره فانه بخلاف ما يخطر ولقد دره فقد جمع الحق بالله في
كلمتين انتهى واقول مثل هذا الامام رضي الله عنه ونفعنا به
هو الذي يصدق عليه حديث العلماء ورثة الانبياء وكلمته هذه كرامة
له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وكم جمعت هذه الكلمة من العلوم
الاصولية والفروعية رضوان الله عليه ورضي عنا به فقال ابو المعالي
من انتهى فكره من الطمأنينة الى موجود انتهى اليه فكره فهو مجسم ومن ركن
الى النفي المحض فهو معطل ومن قطع بموجود اعترف بالعجز عن
ادراك حقيقته فهو موحد انتهى ولنختم بما يقال والى الله المرجع والمآل
نعمة من نعم المولى الكريم تعالى وجل علا على هذا العبد
المذنب العاصي ان وفقني لجمع خطبة جامعة لاسماء الحسنى مما تيسر
من معانيها وكان جمعها في اواخر ليلة احد واول العارضة جاردة ان
ادبر بها هذا الفرد المبتلى رجاء بركة دعوة صالحة ممن يقف عليها
من ذي قلب سليم مستنير وجعلتها في سبعة لينتفع بحفظها على
من قصر باعه الانتفاع وهي هذه الحمد لله الواجب الوجود المعبود

بالمعبودية كل معبود الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص المستحق
بالاسماء الحسنى العظام الذي تاه في العقول التي تحيرت فلا تدركه الاوهام
الرحمن الذي شملت رحمته جميع الموجودات بظهورهم بها وظهورهم
بيمنه اولا واخرا وعلى الاستمرار والدوام الرحيم الذي افاض سحائب امداده
على كل موجود واسبغ على المومنين في دار الاخرة جلابيب الانعام الملك
المتصرف في المخلوقات بالقضايا والتدبيرات على اكمل كمال واتم تمام
القدوس المنزه بذاته عن كل كمال لا يليق بجلاله وهو المنزه عن تنزيه
عباده المنزه الممتنع في ازله قبل وجود الاجسام السلام الذي فرح عباده بسلام
عليهم ونجاهم من المعاطب بصفاته التي لا تنقطع المومن المصدق لمن
اخبر عنه بامره باظهاره دلائل صدقه من الايات العظام المهيمن
القاهر المحيط بدائرة ما ترى رقيبا على تعاليه عن الذهول والغفلة
والسنة والمنام العزيز الممتنع عن الاضداد الغالب على امره النافذ
بجميع الممكنات في الايجاد والاعدام الجبار الذي نفذ حكمه على العباد
فهو ابدا يعاد من ولا يرام المتكبر الذي اظهر كبرياءه لعباده بظهور
امره والنصر على المتكبرين بانواع الانتقام الخالق البارئ المصور
الذي موجود الكائنات ومهيئها لقبول صورها ومعطي كلا منها ما قدر
هيأه له من صورة وجوده بحكمة واحكام الغفار الذي لا يبالي بمن يعصي
ولا لمن يعصي من ذنبا دل اجرام تبارك اسمه ربنا ذو الجلال ورب الاكرام



والقهار الذي تعزز بالقهر اي الغلبة التامة على ظاهر كل شيء وباطنه
فهو القاهر الغفار الوهاب الذي يعطي الكثير بلا سبب ولا ادخار
واعد للمومنين جنات تجري من تحتها الانهار الرزاق المدد لخلقه اجمع
بما تنجذب به صورته ومادته ذا الاغذية للاجسام والعلوم للعقول
والفهوم للقلوب والتجليات للارواح بما عنترها اولي الابصار
الفتاح المتفضل بفتح ابواب الخير بعد انغلاقها كالتوبة بعد
الحوبة والتيسير بعد الاعسار العليم الذي لا يخفى عليه دقائق
خطرات الافكار ولطائف لمحات الانظار بعلمه واحاط به بجميع
جميع المعلومات التي لا تقتضيها الا بكسب ولا اضطرار القابض
الباسط وهو المضيق والموسع على من يشاء فاذا قبض ضيق شيئا وادنا
فيه فلا طاقة واذا بسط فلا اضاقة ولا ضيق ولا اقتار الخافض
الرافع يخفض من يشاء بوده الواقف طريقه ويرفع من يشاء باعلائه
الى ما يطرحه وقد يجعلوا بها ويختار المعز المذل معطي العز
لمن يشاء من عباده والقاهر لمن يشاء من خليقته بالذل وهو الفاعل المختار
السميع الذي انكشف كل موجود لصفة سمعه وجميع مناجاة المقتضي
بالاسحار البصير المدرك لكل موجود برويته ويبصر حركات الحيتان
في ظلمات البحار الحكم العدل الذي يفصل القضاء بين مخلوقاته وحكمه
المنزه عن الجور في احكامه سبحانه هو الله الواحد القهار اللطيف

الذي خفي عن الادراك العالم بالغوامض والخفيات المتفضل بايصال المنا
فع في صور اسرارها بوجه خفي عن ادراك اهل العقول والابصار **الخبير**
العليم بدقائق الاشياء وغوامضها بلا احتيال ولا اختبار والذي يعلم ما
تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار
والحمد لله على حلمه بعد علمه وهو **الحليم** الذي يمهل الجاني
ويسامح ذا العصيان **العظيم** الذي صغر عنده قدر جميع كل شيء
سواه ويخضع لجلال عظمته كل سلطان **الغفور** الذي لا يبالي بما
يغفر من الذنوب والطغيان **الشكور** الذي يجازي بالخير على القليل
من الاحسان **العلي** المرتفع عن مدارك العقول ونهاياتها من ذاته
وصفاته وافعاله وهو كل يوم هو في شان **الكبير** ذو الكبرياء
الذي يحتقر كل شيء في جنب كبريائه ومن نازعه في كبريائه قصمه ثم القاه
في النار وهو ذو بين سلطان **الحفيظ** مدبر الخلائق وحافظهم عن
المهالك والعالم بجميع المعلومات بلا سهو ولا نسيان **المقيت** معطي
كل موجود ما به قوامه من القوت والقدرة على قدر الدهور والازمان
الحسيب الكافي والمجازي لعباده يوم الحساب بالطاعة والعصيان
والكرم والاحسان **الجليل** ذو الجلال والتعالي وعظمة الشان **الكريم**
الواسع الفضل ذو الصفات الجميلة ودائم الاحسان **الرقيب** الذي
هو مع كل شيء وفي كل شيء مطلع بعلمه على ذا الملك والسلطان **المجيب**



الذي يسعف السائل بمطلبه باعطاء مراده او افضل منه في الدنيا او في
الجنان **الواسع** الذي وسع كل شيء رحمة وعلما احاطة تامة فلا نقصان
الحكيم المحكم للاشياء حتى صدرت على وفق العلم والارادة في غاية
الاتقان **الودود** الكثير الود والتودد لعباده باصناف النعم
وصنوف النعم وافاضة الاحسان الرحمان علم القرآن خلق الانسان علمه
البيان الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان والسماء رفعها
ووضع الميزان ان لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا
تخسروا الميزان والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات
الاكمام والحب ذو العصف والريحان فباي آلاء ربكما تكذبان
والحمد لله **المجيد** الذي فاق بمجده كل نهاية في مجده عن زيادة في
الكمال والاستكمال **الباعث** منشر الاموات ومحصي ما في القلوب
والنيات والاقوال والافعال وكل احوال **الشهيد** الحاضر الذي لا
يغيب عنه معلوم ولا مرئي ولا مسموع والمشهود الذي شهد له الوجود
اجمع بحكم فيه من دليل لذوي الاستدلال **الحق** الثابت الوجود
المطلق على وجه لا يقبل العدم ولا التغيير ولا الزوال **الوكيل** المتكفل
بمصالح عباده والقائم بهم في كل امر وحال **القوي** الذي لا يلحقه تعب
ولا يلحقه ضعف في الذات والصفات ولا الافعال **المتين** الذي له كمال
القوة بحيث لا يعارض ولا يضاد ولا يقبل الضعف في قوته ولا الملال

الولي المتولي امر عباده المختصين باحسانه من المومنين واهل الكمال
الحميد المحمود اي الموصوف بصفات الكمال والجمال والجلال المحصي
الذي احصى كل شيء عددا واحاط علمه بكل موجود على وجه التفصيل
لا الاجمال المبدئ المعيد الذي اظهر الكائنات من العدم الى الوجود
ثم من الوجود العلمي الى الوجود العيني ثم يرجعها الى العدم والزوال
المحيي المميت الذي خلق الموت والحياة وقدر الاعمار والآجال الحي
الموصوف بالحياة بحيث لا يجوز عليه فناء ولا موت ولا يلحقه عدم ولا
انتقال القيوم القائم بنفسه والقائم به غيره من خلقه فلا يحتاج لشيء من
دونه من وال الواجد الغني في كل شيء وبكل شيء فلا مفقود سواه
اذ هو الذي يبدا بالنوال قبل السؤال الماجد الواسع الفضل العظيم
الشرف الذي يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر
والنجوم والجبال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل
الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال
والحمد لله الواحد الاحد المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله
وكما وحد ينتفي تمامه فتعالى عن قبول العدد الصمد السيد
الذي في كل الامور يقصد القادر المقتدر الذي يفعل ما يشاء
بلا معالجة ولا واسطة ولا يلحقه عجز ولا يتوقف ولا يتردد
المقدم المؤخر الذي يقدم كل موجود بزمانه ورتبته فلا مؤخر لما

قدم

قدم وقرب ولا مقدم لما اخر وابعد الاول الآخر الذي لا افتتاح
لوجوده ولا اختتام له فهو القديم الباقي ذا بد ملكه وتيسر صنعه
الظاهر الباطن الذي دلت على ربوبيته آياته ولا يكيف ولا يحد
فهو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
والحمد لله الوالي اي المالك للخليقة في مملكته بلا شريك ولا معين
المتعالي المرتفع في كبريائه وعظمته عن كل ما يرد او يتوهم في
اوصاف المخلوقين البر موصل الخيرات بلطف واحسان لمن كتبها
له في الخطاب المسبق التواب الذي يتوب على عباده فيتوبوا بالتوفيق والعصمة
او يتجاوز عنهم محسنين بعد ان كانوا مسيئين المنتقم الذي يأخذ من
يشاء باشد سطوته واعظم عقوبته بما اراد وبما اراد في الوقت والحين
العفو الذي يترك المؤاخذة بالذنب حتى لا يبقى له اثر فيلحق المسيئين
بالمحسنين الرءوف الذي يرحم من يشاء من عباده رحمة خاصة بزيادة
رفق ولطف وهو يتولى الصالحين مالك الملك الذي له التصرف المطلق
بلا حجر ولا تردد في جميع مملكته والقهر وما تحته من السماوات والارضين
ذو الجلال والاكرام الذي له العظمة والكبرياء والافضال التام المطلق
الذي عم الخلق اجمعين المقسط الحاكم العدل الذي ينصف المظلومين
من الظالمين الجامع الذي له الكمالات جميعا والذي جمع بين المتماثلات
والمتضادات وهو جامع الناس ليوم الدين ذا الحكم النافذ فيهم فتبارك

١١٧

الله رب العالمين هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين
الحمد لله رب العالمين والحمد لله الغني لذاته عن كل شيء وكل من
عداه اليه مفتقر المغني الذي يعطي الغنى من شاء كيف شاء ومن
المعطي المانع الذي يعطي من شاء ما شاء ويمنع من شاء ما شاء فلا
مانع لما اعطى ولا معطي لما منع واذا اعطى اغنى واذا منع اقنى
الضار النافع مقدر الضر والنفع وموصلهما لمن اراد بحسب ارادة
مطلع النفع وعدله في الضر النور الذي اظهر كل موجود من العدم
الى الوجود والذي به تنور كل ما ظهر الهادي المرشد لعباده ارشادا وتوفيقا
وهو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فكل لما خلق له ميسر البديع
الذي لا نظير له والذي ابدع الموجودات على غير مثال سبق وتفرد [illegible]
الباقي المستمر الوجود الواجب الذي لا يجوز ولا يتغير الوارث الذي
اليه مرجع الاملاك والجماد وهو الباقي بعد فناء خلقه من الملك
والجن والبشر الرشيد الموصوف بالعدل في حكمه والقصد في قوله
وهو المتعالي عن النقائص التي لا تليق بكماله والمقدر من شاء لما شاء
من المعاني والامور الصبور الذي يؤخر عقوبة العاصي الى ما حتى
عليه ثم يأخذه او يتوب عليه بعد علمه ما اذا هو قد ندم واستغفر
وكل شيء معلوم في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فسبحان
من له الاسماء الحسنى والصفات العلا وكمالاته لا تحصى [illegible]

سبحانه

سبحانه باسمائه كلها ما علمنا منها وما لم نعلم على نحو كلها ما علمنا منها
وما لم نعلم عدد [illegible] كلها ما علمنا منها وما لم نعلم وعدد ذرات الوجود
ومخلوقات الدهر ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ملء الميزان وزنة العرش ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد
ما بين الصغر والكبر ونشهد ان نبينا ومولانا محمدا عبده
المصطفى ورسوله الذي ارسله على الفترة وقد جاء ورحمته التي انقذ بها
من كان على شفا [illegible] من وعد واوعد وبشر وانذر الذي جاء
بالبينات والهدى وانقذنا من الضلالة والردى وارانا سبل الخيرات
وهدانا الى الناهج سبيل الحنفية [illegible] الاقوم الماحي الذي محا
الله به الكفر وكتب بيده الايمان الحاشر الذي يحشر الناس على قدميه
في زمانه فليس بعده زمان صاحب الوجه الاقمر والجبين الازهر
والمجد الانور العاقب الذي ختم به النبيئون الشاهد الشهيد
الذي يستشهد به في القيامة المرسلون صاحب لواء الحمد والمقام المحمود
في المحشر النور المستنير السراج المنير النذير الهادي الى الرشد الداعي
الى الله على الشرائع المستقيم الداهر الحق المبين ذو القوة المكين
المبلغ الامين حرز الاميين [illegible] المحجلين ملجا العصاة والمذنبين
الشفيع في جميع المخلوقين المؤيد بالنصر العزيز والفتح المبين
الذي سعى بين يديه الرعب مسيرة شهر النبي الكريم الرؤوف الرحيم

العطوف الحليم المهيمن العظيم الجبار الذي فضح بشفيعه كل من ابى
وامتنع وتجبر صلى الله عليه وسلم وعلى آله وذريته واصحابه وشيعته
وازواجه وعترته صلاة وسلاما دائمين اجد لهما ذخيرة يوم الفزع
الاكبر انتهى الجزء الثاني من الياقوتة ذكاحو في محاسنه فقيه
توزر بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وتاييده على يد كاتبه
لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده الحاج علي بن المرحوم برحمة الحي
القيوم محمد الفلعي الفقير واخي عفا الله عنهما امين غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه ولجماعة المسلمين اجمعين وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقع الفراغ من كتب هذا الكتاب اوايل
صفر الخير سنة ١٢٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله هذه قصيدة خاتمة المحققين العارف بالله تعالى سيدي الحسن بن مسعود اليوسي مدح بها شيخه سيدي محمد بن ناصر نفعنا الله به وبكم نفعة آمين

عرج بمنعرج الهضاب الوهد ✽ بين النقاب وبين خولات الارمد

واجزم من الجزع اليزيد بحضيض ✽ اجوات اصرا العشيب الأغيد

واربع على الربع المحيل لعينة ✽ لذا الرسوم دريع قلب الاكمد

وقف المطي على ديار احبة ✽ كانوا الغياث من الزمان الانكد

ولذا امررت بحي حي ان لهم ✽ اذنوا اليك اذا الخمائل ترعد

قوم عن بر جاد لهم لا كلهم ✽ سيلوا بجمع عن الزبير ومولد

من كل ذي شمط جزيل راي بشر ✽ رايا لسكم في العويص مسدد

واشم مكتحل بعضب باتر ✽ اعددته للنائبات مجرد

جود لدى جود وطود شامخ ✽ حلما وطود للخطوب مسمهد

دنت له اعداء تحمل مستكبر ✽ وحجا المشيخة في حواشية امرد

وقفا عليه نواظر ومسامع ۞ ليسير ولبث في الحروب بمجيد

وأفض غروب الدمع في عرصاتها ۞ واستنجدن غر الغمائم تنجد

ولعل عينا ساجما تشفي بها ۞ أرباب وتجري في الجنان تخاسر

ثم استقها فلطالما استقيتها ۞ بزلال الحيا بجبين عيشد تشا -د

وكن عهدت بها الشبيبة والصبا ۞ والعيش ليس أحوذها بمنكر

ودرجت في أثواب عيش باسم ۞ عن بانه أنوار الحيا أدعر

وقطفت من زهر السرور نواظرا ۞ وهصرت منه بالغصون المثمر

أيام كنت رفيقي بالرياض مدري ۞ خدر على موشي وموشر

ألهو بأخوان الزمان مراغما ۞ لا نوديها عبث الوليد المستتر

من غر العنان برونق لطافة ۞ فرعا فيه مرح الغلو المخضر

لا تستبين كأنها وكانها ۞ أشجو بتين مغور او منجر

والدهر سلم والخطوب غوافل ۞ والعيش غض رواه ما بين معجر

ماد جنة أو روضة فيما نفقه ۞ بجيلة أو في بقاع أنجر

سحبت عليه ذيولها مزن الحيا ۞ وسحت عليه بكل واكفها الثر

يحتنق

١٢٠

تبسم من الوسمي مترع كأسه ۞ ونطاق من وشي الولي بين محبر
من كل سابغة الذيول كأنما ۞ عطف نسيم في الربى بالوابل حرعم

نشر الجيوب جمانها فتقلدت ۞ لبب الرياض بحليها المنضد

فنبه فتحت أنهارها ونفتقت ۞ أزهارها فبرود خضرها المستأسر

وتسالمت أطيارها وتمايلت ۞ أشجارها كأنما الثمل المتمير

وجرى لطيف نسيمها بدياضها ۞ فجرى الزلال بغصنها الأفنا -ود

ما شئت من ثمر يليذ ومنظر ۞ أنق وصوت في الغصون مجسر

وحباب في بالجنان ساواه ۞ لولا بها قمم الذوائب ماد

أو أمرد في وخليع لبسه ۞ أو غيوة الاصباح للمتكهبر

أو عزيب مستعفه الهرار ما عرضها ۞ أو وعل حب بعد لمحة مبعر

بالزمن تلك الليالي لو تعي ۞ ما خطه الاكبار ان سعر لا اسعر

فبنى أعمتها الزمان وأسعرتا ۞ طلعاتها من بعد وجه أزبر

واستبدل الأيام ذابل عيشها ۞ غضا وباليه وصلها بمهجر

سقيا لذا الأيام وإخوان مضا ۞ حوتا غدي بهم خنع مالحر

ومنازل وطلال عيش مود وال * أغصان يسرع عزابه بمطرد

ومعاهد ومحاضر كانت بها * غنا مغربة الى متصغر

نعل من عشايا من عزايا مشير * مولية موشية من عود

وتجاذب الخلفاء كاسات بها * ملأى بشر أعذب من سلافة عرفر

ومطارف ما ملود يلتحفونها * يرخي الحبير على الحبير المحبر

ويشوقها حبرا منه إذ أبيض * متكابليه قراءة وبين محمد

ومن بن بروق بها بعين قباليهم * سموا أعاليه عن بنو المجعر

نسيمات بترتيب الزجاج إذا انبعث * دعوة شيبة من شباب العوهر

مرجوا كما درج العفو دغالهم * ذا قمرة عمير مختصر

ما غالتهم

بسقو مرابعهم شآبيب الرضى * دحا من الخلد الكريم الأبرد

وسرى كما الجرم عن سرواتهم * عفو الغفور المفضل المتغمر

إن المتون بهن السبيل بمن يكن * لم يبتهجه بهن خلد فكان قبر

والدهر مضمار الغنى فإذا دمر * منه إلى أمر بعجزه دهر

بينا تجوابه الحرب بيض لحومهم * ليجوزه إذ حل هوته مالحمر

سلمهم

سلمهم إلى أغراض النفوس مسدد * من بيرم من منهج البتاتا يجهر
أو ذي خط سمهري مشترع * ومن كمي أبحر بأقطا عز لقير
من تعتليه نشاقه لا يحبر * وبل الخلائل يعرهم لا يتبعثر

أو حوض إبل ما يبشن بطمهيها * منها أهيل عن عطا المستورد

أو قسرة يرعى أليفها الا بحيلها * كل الورى من من غنين ومعدم

وحبالة كل الأنام وهيبتها * من عائل متحنب أو مقتر

ومحبر حسنه القوافي واعتلا * بين ملحه ومعبرة المحسر

نمضت بنى ساسان في غلوايهم * فرما على غمر الحسام المجرد

وكستهم ثوب الصغار وغادرتا * تلك الحرائق كالبراح المصطلى
ودمت معاصم القياصرة الألى * عظما بسيفهم من دنا الجبال مصرد

وتحت إلى دارا العظيم بحاضر * وبا تمثل دارا العنقفين المونيم

وتنفت بغايلة الحكيم فلم يذد * عنه الردى أما أتاه من عسجد

وسعت مع الأقيال هوجم دياجها * وذوت مرا عبر الحمراء إلى الأحمر

وقرنت على سبا وعاد ندوة * فغدوا أحاديث السمير المشتهر

وحرمت نفع مروان بعد إلى الهوى * فخرت مبادية الظليم المو قبر

وعزمات ذو سادر حلو جهم اذا أن لم تفتش فيه بحفير او وفير
وحصت بني العباس املاك الورى بجمارها فعزوما حصير العبزر
فلعزة سعفت بني الركهم كل مملكة سنها وكرمت ذكر كل ممرد
واستأصلت من الجو اعقبه ومن بن براء كل معمور ومطور
ثم اقتصرت عن دبادها حول لحو بلد او كرمها عنده
ام من التبسيط غير حبر معجز لبستها منها وغلالها مستحجر
ما الامر الا ابن الشوى وإذا دعى ابو السماء تبسلم لم يخلر
شخص تكنفه الثريا والثرى بالجسم كون من خسيس الجوهر
والروح ذات نشوه وتزوجه من ذا الذي اطلا العليين مجر
فيجز ذا كرادحه بمستعجل وكذا السما به يتقعر
والحرة بينهما محاقبة بوقفه ودنوى فزو مابي المقيم المفعر
والروح يطلب ان يزود للنوى بزامجا لهو بان عير مزود
ويحل عنه عبده ويبعد عنه ميتة مشتى بسيف مقبر
ويماط عنه بتوبة ادرانه حتى يعود الى الصفا كما بدى

ويشتاق

وتبتال من ولهه الخضوع الى العلا بتعلق وتخلق وتجرد
وتبيض ملحمة الذي قد شابه بتنافس وتقشر وتفهم
وبين ضيغاء ويكمل جمعه بتذكر وتفكر وتبصر
والحرة مشغوف بلذات الدنا من ذاته لهو عن قربه من قبر
ومصيم ما لبس بين دائما معه على مر الوجود المستمر
كالعبد ليس له بشي همة الا الا فيضا الغضب حول الحزم
وحبيبه من لهو للصرافة خايف وخوف ذي الوجد الصغير كالاكبر
ولنا بيع تود احسانا اخرا عن بابعضهم في التراب مدد
ولراجع تذهب الرياد وسارت ليل الظلال العقبات مترده
متحيط في تيجه منقلب ومن يذب في دويه متلدد
فيطرب دنياه بحيث نافر متغافل في دينه متبلد
حرد اذا ما سيم حسبنا حاهم ولدى ابتسام الاهم لم يجرد
تبشده وجاهم في العي ومرادا ما عنده من لقاء الفتر

ويهيج ما استخفاه ريا العمر من ✱ سقين كالمر معاطشه وتزود

لي خليتين عمر وبني تسانه ✱ ردوا الخليل وبين بون عنعد

وملول لهدى وبين خبا دبادك ✱ في ليلة على هون لم يخضر

متناسل عن نحو عاسن ✱ متسمر في كل ما يطل أد

لو كان ذا الذي لا يعذر أنه ✱ ما كان أشبع باطل اللأ وعزدد

كلا ولا للخلد في الدنيا ولا ✱ ليكون أفضل عيشه العيش الرغد

بل مستوفي الأرض لا مستوطنا ✱ لكن ليعبر نحو دار الموعد

وخليقة ليبيض فيها شيمة الشمس ✱ تخلها السماحة المستعهد

ملك يوازره الحجا ويجن من ✱ عير بأنوار الغيوب مخبر

والكائنات رهينة بحيرا لمن ✱ نصب فجر عنده متسدد

ونهوى يرقد بينه خوم الهوى ✱ وسكن يجمع بالخلوك لحمد

فيلبثها التلك النعام مستريم ✱ تحيا بعادى على الشدائد ويجسر

وتلفت النعم بالهوان وان يكن ✱ نصرا لحليلة ودير جرم وتعصر

مستعصما بالرشد والتوفيق في ✱ عمرانه وفي اعم الجمع العقد

فيمن

فشنى محو عنهم وعلى عن بلهم ✱ بغي ارتسب من حجاه متهمس

واعز اعراد اليوم تمايل ✱ وحبيبه سطحت وعم مرحص

يوم تشيب دعا الوليد ويستوي ✱ فيه المحسود من الورى بمحسود

ويراش هادي كل ما رماد ✱ فيه باخمد كل الكنز المكسر

ويفر فيه من الخليل خليله ✱ ويود فيه المرء لو لم يولد

ويود لو كانت له الدنيا بما ✱ فيها وأعطاها لها منها افتدى

ويود ان لو كان فيه العجماء من ✱ ما ليس من عود ولا ليس بموكر

اليوم يمرح بالحرام ويرتجي ✱ وغدا يحيل على الثنايا الرمد

يوم يهاب له دعام السماء ✱ ويساق عمغا كالوسيق المطرد

ويجيب مقطعة ترى مصطفى ✱ بالخوف من خلت سميع قد فبر

وتبدد من بين الوجود معاشر ✱ يفنى الزيوب من النظار الخير

ويرى المسيء به مجازاة الذي ✱ عملوا فيه من سنة من معبر

والناس بين معظم ومجلل ✱ عموا وشلوا في الجحيم مصفد

والبر يعني كل بر مخبت ✱ والحزن يغشى كل كرب مبعد

وحجة يبولى اليها عاديا ✽ من كل بيس وعين سعيى معتبر
ومفاوزا من لا يفاود غلطة ✽ ومتعابة وانذى وليس بمعتبر
وليوم نير واشتادي بالعرا ✽ وبجين مستنفض عليه مسحكر
وتمثل وتضاول ونصب ✽ رعما العدو لى حظه والعود
عرد ابل داي دوال دانبت ✽ وحى بنعة نطلا وجزلان عمر
وبما فاوكان واخوان الهوى ✽ ونعابس وحلول بكر الحرجر
يا عمة لنفوسنا من في فية ✽ ابر بية للمطالب المتعود
ان اللعماوترو عنا ويسونا ✽ بين هنى الدنيا وكيف باتغر
والنفس المنة تذوب على الهوى ✽ ذوب اللجين على لهيب المجمر
ولقد رات بمنزو كانت غدرة ✽ من قبل ان تنوى لاحبة بين عمر
فتوسرتا شوك القتاد وابطنت ✽ في الغضا وتمثلنا ميرا حمر فر
وترش الوجد العبير شعافها ✽ فاستعلت تبلعها دنوحبر
ورتت بمقلة مطفل محمود بنه ✽ ظلبا الغلوص لحا لرها من قسر فر
وتصوبت عبراتها وتصعدت ✽ دما اتها تشتد بعولة منسر

وتتعوهر

لا امر حيا بغدر ولا امطلا بعد ✽ ودلل الدمع يحللها مكان الاثر
وبطل روضة وتنبتها والحيا ✽ بين الروض يبنت كل زهر اخضر
في قت فما نبتت اليها رسودا ✽ وعزلتها فصبغتها بنور ___ه
وتبيت تلسيني الملام لعلها ✽ تثني عنا من لاع تشد مفوله
ونظل بعتل بالحياة وابتغى ✽ وتلين مني صبر دمع على حضر
وكذا المحضين النصيحة برثه ✽ والنضح اوضد مما العد موثر
فتبين حسنوا من اوقعاه تارة ✽ وتقول الخير خامر وتليس
كيمي كبا الدلالا بالك انني ✽ عوضا حامي عن منال المعنس
لا ادام البو النعوم ولا ادى ✽ ولا بيد مقعقعة الشنان معبر
وامنا احياء كل انين ابن اللقاء ✽ امنا وادعى للخليل الامر
وانت بين مطعم ومعمى ✽ بين عنسي وبين مطوب ومصعر
بمن انشت بالعم وبقى عرتبة ✽ او احقعت حو ما قلست با وعر
ولقد نحزت وداع اخواني انا ✽ فلطا وليت وفاة لم يلد
وومقت وملتم باعرض جا مينا ✽ ابدا على ولتنتم لم يابر

عطر

كم بلدةٍ فارقتها وأحبةٍ   ودّعت عن وجدٍ صباً وتودّدِ

والبيد جبتُ ولم أبال بفدفدٍ   ونجيبةٍ خلفا المطايا الوخّدِ

ومضيتُ فيها لا آسى وفي الجوا   فيفاتُ فورٍ قد يبخل تجلّدِ

حتى علمتُ ما دهرت بموقفي   ألمَ النوى وتشابهٍ في الأكبدِ

والبينُ يعلمُ والصبابةُ ما أرى   منهُ وإن تسل الخرائع تشهدِ

بالحزن ميتٍ والوفاءُ سجيةٌ   لا أجتوي ولستُ بزيّ الوداد الخمّدِ

إن راع نحو ودّ قلبت بنا بغٍ   أو خير خبرِ الخائنين لم أجزدِ

ولذا أعادي لم تكن أنشوطةً   عقدي ولا عشّي على مستوقدِ

وبعثتُ لهم الودّ حيث تأتيهم   داروا استيقين النوى بتعهّدِ

ولئن سمت إلى أبا وقب ادد   طول الليالي عن خبايا تبعدِ

فلعرّدت سابقة الهوى عن مرتعٍ   من ودّهِ مستوبلٍ مستوبدِ

إن الزجاجَ إذا اثنا وله العبني   عنفا تصوم صدعة لم يجلدِ

ولئن ابتني أغضيتُ عن عوراتهِ   بالدّخيم على البراءة مزبدِ

ولقد تلقبنا الدهر شطي تبيه وفي   دانت عليّ بجميع أصناف الشرِ

بحيث

بحيث ما لم تلق غيري وسمعتُ ما   لم تسمعي وشهرتُ ما لم تشهرِ

وعلمتُ نظمَ الشعر عن تمالهِ   إلا البيتين في البلاد مبدّدِ

والنجمُ لم يحمل بيوم كهاذبي   إلا بيوم قبله لم يجنسِ

والبينُ عن العشق ومخافةٌ   يوم الخطاب وخطوة لم تغمرِ

بالغبن لو عمّ الليالي ما انقضى   والغيثُ لو لم يهمِ لم يتفجّرِ

والنجمُ في كمد الخيالي والخنا   في حضرة إذ فال العجبي الخبيرِ

من كلّ مستنفع اللبان شملةٍ   وحيناء ناجيةٍ أمون عيلرِ

ترنما بنا الطرف يتوطن بن فادحٍ   وتنوف لا غبة بخاء فجيردِ

وكأن تعاديها حباب ساجمٌ   في الروض أو متعونٍ غضٍّ أخضرِ

وكأن كلكلها صرو ربيئةٍ   مسموكةٍ نحو السماء بغير مرِ

تعطفا فيسا عن نحسٍ ذي لجةٍ   نابي المحلة نابح متحجرِ

وكأن أخفافها الغمامي لاحبٍ   راح النوابح أو لوايح مجلرِ

فالماء يحسي بالبرود كدورةٌ   ويذوق دون قعدة إذا لم يذكرِ

والبدر لو لم يشتغل لم يستتر   والكلّ لو لم يبلهم لم يستتر شحمِ

والسود لو لبثت ببعض إن لما * دشقت بأفخم العز في منقص

ولو استعفى الورد في أحواجه * ما خر علينا للغزال دم جبيس

والليث لو وجد الهم ببينه وابقا * بين الغبيل لم يغتل عظيرة موصد

ولو العنبر يلعب بما وبه المنا * ما جاوز الورد أمره القبيس الرد

عو استعفى من الريح بشرقه * تعففت عشاء وبانت نجم موسر

ولما تجشم في البحار شرا برا * سبقا لينطح نما مع الخمرد

حتى مر الغي بان عجب ملفتن * وأناخ في عم صاحبهم بالنهر

ولما عرفت من دل مع نهر * عوض لخير العالمين محمد

صلى عليه الله ما نم الصبا * ببهاد مطلول الرياض مورد

فرع المطيعي بنغمة أهراد الصوا * ويتيمن بالبهمات فخرا لأجله

ويتيمن بالعطات كل مخيل * ويتيمن بالنفحات كل مبلس

ويعمر بالصلوات عم حبابها * ويعمر في غمرات الصيحات

ويرى من مرد بين السراة افرلوى * كل وجه للدعات مخلس

ترغب بالحره أو فراد نغايهم * وتحال في الوعم اختيال الخرد

ختم

خوض اهدا دا الفيس في النهار * أو فادكها أو دا الغنايا العمر

وترى بنات العير أفخم نقضها * عير الوحش بالفلات مهيس

ملكهم لبست الدهر من شفق الحلا * كالحرف يملي في الحلا وفي قسر

وسواد في أفق السماء إذا سجى * أرعى كواكبها بجفن مسهر

في مضجع أغشاه غير مرمث * ودرداع بلفف الغيم فيه موس

وكأنما بجبيني المسهر كاتبي * حرز متى يرعى الوقوع بشهد

وكأنما حسب الوجير فبتاه فر * أرخت عليه مخالب التحيير

ولم اشتكيت غير بيدار ليس لي * من عود غير الرجيل المسلسد

الملتمس

ولي بليل نا يغير رخصه * حمدا لرحلين ما اشتماز وكاحر

وسقت علي دجاه أشتات الهوى * وسقت فؤادي كاسر وجرح مبرد

واستأسرت فيه الهموم على الحشى * فتعاقبت لها بليلة انغر

ولبست من ساجيه سابا ردعت * منه في ابن لؤلؤ من مرد

والبدر في أفق السماء كأنه * ملك من الزهر الرداد في نفر

وترى الثريا حوله وكأنها * جمع كأس في العشيرة منتشر

وكأنما الجوزاء عقد وصلت ، منه بأيدٍ لؤلؤ بزبرجد

حتى بدا نجم الصباح كأنه ، وخط المشيب بفرع خود منتشي

أو ثغر زنجي تبسم شانيا ، بأراكة عن مثل صافي الحمحم

والقوم سكرى بالكرى فكأنهم ، ميل على الأكوار هوج عن حمى خض

يتيممون من الصباح بأنجم ، تبدو وسعد الغر أغر بأسعد

والعيس من دأب السرى في موكب ، تشكو ادراكها لمن جيش حلبس

في مهمه يشجي البوازل خاليا ، ويروع غيطانا فؤاد الأدبر

يتحير الخريت في حسناته ، حتى يجين صرى ولم يبنو دد

فجأتنا في علو نداء وحدا ، حيث انحدر عن الجرا والجرجر

بسعين خوص كالحنايا ضمر ، تجب بأس عند الحوادي تهتر

يتقنا بمدارج الصبا تبدل الصبا ، وعنا كل مطوى متعسر

بشروا بيزدي كل عهد ساله ، وبشير كل الهوى بخيل مخمس

ولرب باكية تشجيني موهنا ، نغماتها فوق القضيب الأملس

باتت تطارحني البكاء كأنها ، تنرد به الربيع بجوانح من موجع

بمحين

وبيضاء عنبر نجا بنها الخمر ترفد ، دمعاوتي بالمرامع فرقش

نجت العهر بل على تقادم عهده ، أملا أخذ الحي بيت المعشر

وبكت ومن حاها هنالك وفرعري ، عيني ما جنى كل نشر في دم

ما دمت عنهم رحلة إلا تجعوا ، ألا تلاقي بعد زاد المشعر

فعلا على بلحم وناحوا نوحة ، سلكت فؤاد مكانهم في معهد

وسمعوا الى فيهم وقالوا الآتي ، أولا فلا تبعدوا لا تبتعد

أبكي عليهم بعد نهم اسعادهم ، يبكون بعده كالثكالى العفر

لو كان عبد الله بينهم تحنيني ، ألقت عصاها رحلتي وتزودي

جلا العفو استعنتها انه يرا ، منه وأجود بالنفيس لأظلم

وأجم إفضالا وأسمح جانبا ، منه وأحمى للعويز الأفرد

وأجل معفرا وأعلى همة ، منه وأدأب بالغرب الأنكر

وأعز منه ندى وأوسع تحمة ، لمتعني بأمية الحاد تارة ملجئ

وأتم عارفة وأكثر ساحة ، وأعم عن جار له وملحود

وأبر أفعالا وأدخل شيمة ، وأحق بالحق الرفيع الأنجم

غيث الورى ابن فاطم الزهر * نجل الإله به بنى نعمة أحمد
وأعاد وجه الدين أبيض مشرقا * بنجا معا عمر كل مصحو
وأقام مشيد بنائه حتى سما * فوق السماك على الذوائب الوطر
وأزاح عنه كل حين مدعي مشبهة * وضلالة وخلاعة وتمرد
كم سنة أحييت تعبر ما تنه * وضلالة أخمدت تجر تسوفر
وأبنت والبرهم الحواجر ما فرد جنة * ظلماتها والجهل وادي الأذفر
والدين مطموس المعالم والهدى * بيض الأنوف ولفظه لم ينتشر
والسنة الغراء فيهم موحش * ما فيه من هاد ولا من مهتد
نشبت بضبعيه مخالب ضيغم * من طالب العادات عاد مجرد
ومحا المخاوف بنور هدايته كما نفقت * مثل الدجى ظلماء لبل مسمر
وعمت أعاجم الهوى أقدامها * فاستنبطت عن ناشر أو منتشر
واستوثقت أيدي الغواية والهوى * بأزمة الألباب شلت من يد
والعلم خامل كله وصار النفي * غرضه والجهل تسطال بأجنحة
يكشف جلبابا الجهالة عن سنا * بدر لسانية الضلال مندد

جل

بل ضوء صبح بل نهار ناسخ * آيات ليل الشكوك الأزرد
وكطلعت بين ملك الهرائم والتقى * جيلا بملك واحد أسعد
بحر [illegible] غايب نفع النهر * والعلم لا ينفع الشمع الغفو
[illegible] * متتابع منكوم متبعثر
حتى عرفت سنن النبي محمد * صلى عليه الله ما هاد دعو
عمرتا مشاهد [illegible] * نزد تيه يعرض في التي باستعد
روض [illegible] * لما عزاه كل جون مجود
وجرت [illegible] * للورد العذب البرود والرود
ومنحت أحياء الهرائف [illegible] * للسائل المتغير
وفتحت مغلق سبلها وسردت [illegible] * لم ينسد
وحميتها من كل سارق ساري * وكففت شرها الغل عن [illegible] الدهر
فترحت [illegible] على [illegible] * تاج السنا [illegible] الدهر
بجنت عطفي كل بر [illegible] * ومردت من صنعه ما لم يجرد
حتى أقمت بالاستقامة فاقة التقوى * [illegible] متفقا ما برها مترادد

قال ابو عبيدة ... عن ابن الكلبي عن ابيه قال كان مرثد الخير بن ينكف قيلا من اقيال
اليمن وكان جرى على عشيرته محبا للصلاح حدبا وكان سبيع بن الحارث وميثم بن مثوب بن ذي رعين
تنازعا الشرف حتى تشاحنا وخيف ان يقع بين حييهما شر فيتفانيا فبعث اليهما مرثد واحضرهما
ليصلح بينهما فقال لهما ان التخطي واجتلاب الهجاج واستحقاب اللجاج يسفهان على اشد
هوية توردها بوار الاصيلة وانقطاع الوسيلة فتلافيا امركما قبل انتكاث العقد
وانحلال العهد وتشتت الالفة وتباين السهمة وانتما في فسحة من اصلحه وقدم من اصره
والمرء متريه والفعيا معرضه فقد عرفتم انباء من كان قبلكم من العرب ممن عصى النصيح
وخالف الرشيد واصغى الى التقاطع ورأيتم ما آلت اليه عواقب سوء سعيهم وكيف
كان صيور امرهم فتلافوا القرحة قبل تفاقم الثأي واستفحال الداء واعواز الدواء فانه اذا
سفكت الدماء واستحكمت الشحناء تقضبت عرى الابقاء وشمل البلاء فقال سبيع
ايها الملك عداوة بني العلاة لا تبرئ الاساة ولا تشفيها الرقات ولا تستقل
بها الكفاة والحسد الكامن هو الداء الباطن وقد علم بنو ابينا هؤلاء انا لهم ردء
اذا الفوا وعضد اذا احربوا ومفزع اذا نكبوا وانا واياهم كما قال الاول اذا ما علوا
قالوا ابونا وامنا وليس لهم عالين ام ولا اب فقال ميثم ايها الملك ان من نفس
على ابن ابيه الزعامة وجدبه في المقامة واستكثر له قليل الكرامة كان قمنا بالملامة
ومثابا على ترك الاستقامة وانا والله ما نعتد لهم بيد الا وقد نالهم منا كفاؤها
واخذ لهم حسنة الا وقد قطع لهم مثلها جزاؤها ولا تبينا لهم علينا طولا نعة
ذلك بطولها بشر واقعا وحسن بقعا محل منه لم تغد بنا الامهات
والا عرق السوء من ابائهم وعلى م منهم ولم تنزع منا
الى الاعراق والتكبر الكثرة علي ما لفضل له ام لهو المعتقد وانا واياهم لما قال
الاول ابو عكة اهضلتنيع حسبا ... ولا انتحيتني وتنزوني
ثلاثة خير عبيع او سلم في بيته او مدراجات
الشوارج فان الفضل العود الفوائد ولا تورثها نبرا الا حقاد وعقيرة فقال الملك لا تتشطا عقل
والحالحة والاهلية وعقلا بالحلم ابلاج الكلم وانسوا الى السبيل الا نكث فبيتها النعت المستا حله
فان الحرب تقابل بين الغرم وقد تبريه الويل والثبور ثم قال الملك الا ان التي الا قوال تصحب
نصيحة حبوت بها منى بسبيعا وقيثما وقلت اعلما ان القنع ابن عادت عوا فيه
للمخ او الفلاح حرعها ولا تقدحا زند العقوق وايقفا على نزة الفسعاء ان تنزعهما ما
انجنيا حتى باتي عليهما عواقبها يوما من البغي شيئا فاجنياه الحرب الحجر عنه
في خطم منها الزعاوه المنشا خيرا ولا تستنشوها فانها تقلي ...
ثم قال الملك ... يفلى بن ...
الخطاب ... بنكم ...

عنكها وركب الرجل راسه في الشر خاصه قال ابو علي ولم اسمع هذه الكلمة من غير [illegible]
علما التمخض بالمر بالتكثير انتهى وكذا من ابيات من اللغويين لم [illegible] تلك المادة
اصلا وركب الرجل اعجازه لج وعك قاله ابن دريد وفي الصحاح ركبتا هجاج غير منصرف
وركب هجاج كقطام وركب راسه وانشد وقد ركبتا على الرمي هجاج واستعاره الحجام
استعمال الامام من حبيبه الرجل وهو ما يكون وراء الرجل اي حشيشا ونبتا واما من الحقاد
وهو بزير تشد به المراة وسطها وعلى الاول يكون معناه لا اضرابه على المجاز فبهما
والصوة الحجرة والبوار الهلاك ولا حيلة لا اطراق لا انتكاث لا انتقاض ورافقه
لا ثمة والهودائية ومثريه متصلة من الثرى وهو التراب الندي والعرصة الممكنة من
اعراض الصيد اذا امكن من عرضه اي جنبه ليرمي وصيغ لا امر ما يئول اليه والشمال [illegible]
تشتت اي وتقطعت تقطعت ولا اساة لا اطباء والزعامة الرياسه وحم به في
المقامة اي عاقبه والمقام المجلس وقد يرد به الجلاس وتحملها اقوال [illegible] وفيهم
مقامات حسان وجوهها [illegible] انديه ينتابها القول والفعل [illegible] الملامة اي خليقا
ها [illegible] اهل منظرها والخز الفقر [illegible] العير وهو معروف عند العامة البوع والجحيف
التكبر والمجاجات [illegible] والغبيرة الغبرا ولا تنتشطوا لا تحلوا وتلقح العوان
اي لا تسع ما الحرب واصله في الابل يقال القحت الناقة اذا حملها والفحل العجل
العور عوان وهي الثيب وتستعار للحرب التي قوتل فيها مرة [illegible] وتعرف ما تركوا
والبلة التسلو لا ابلاح [illegible] والقعساء الثابتة وتيوم تسعفهم العوان
ما بين حليلتين وتستنبشوها تستخرجوها نبيشتها والعبد [illegible] لا امر ملة بحج
من نجيرا اذا جرت ومتشوم مقطوع [illegible] ومن شغف قلبه ووجهه [illegible]
لقاء وهو هوان ويجلس فيجي البعل [illegible] ريح العوج وهو [illegible]
امنه وجد اقلبي فيه في [illegible] سقف القوس سعتها وتروى الكحات
وهو في حوري معناها [illegible] الوصال تطيعها كالعفيفي حب المليحة
بقلوب ويربو في كلها ما ذكي وعله [illegible] تسحقه لا الكف [illegible] مستقبل
[illegible] وان ترت شيئه الذنوب [illegible] في وجهه [illegible]
اساته [illegible] من القلوب [illegible] مشغاها [illegible] خضوع
[illegible] بعد بع [illegible] بر الهوى [illegible] احل [illegible] اجمعا
[illegible] في هوا [illegible] وثبت [illegible] عنه [illegible] وفيهم
[illegible] سلوة [illegible] بكل وضيع واخا المليح [illegible] واحد دان [illegible]
[illegible] شنيع [illegible] اراهلوك [illegible]
[illegible] عجب [illegible] في اخر
معيب [illegible]

[illegible] فيما مضى [illegible]
ينفقه [illegible] ولما رمت ان اقابله على ما ذنبه في تعذيبه جاء على
عقله [illegible] سنه تلزمني الصحيح مساويه كلما اذنب [illegible] وحبيبه [illegible] حجة
[illegible] كيف يعرف [illegible] اجرامه من ضيني [illegible] الذنوب [illegible]
لا تعجبوا [illegible] شباب السن والعجب الاسود [illegible] بشباة الحرب [illegible]
لا تجربة [illegible] امرتني بركوب البحر فضعه
عيني لك الخير [illegible] ما انت نوح فتنجيني سفينته ولا المسيح
انا امشي على الماء [illegible] طلب العلى [illegible] اصبر [illegible] الحبيب [illegible]
[illegible] والستر [illegible] وجوه العيوب [illegible] البل بها [illegible]
البل [illegible] تحسبه [illegible] عطش عليه
البل [illegible] فيما [illegible] عيش خصيب ولذة [illegible] مكتوبة [illegible]
[illegible] كل [illegible] وقال الشافعي رضي الله عنه تزوجت امراة [illegible] من [illegible]
[illegible] من البلية ان تحب ولا يحبك من تحبه [illegible]
بوجهه [illegible] تغيبه [illegible] الليالي [illegible] الهوى [illegible] وعيش [illegible]
[illegible] يخصيب [illegible] حال [illegible] لا اقوام وهو [illegible]
ومن تعتوره الحاجات [illegible] وهو مغلوب [illegible] سليب
[illegible] اذا [illegible] الناس [illegible] سقا الله ليلا ضمنا [illegible]
[illegible] يتساجيا [illegible] رجاجة [illegible] من [illegible]
لم [illegible] ومعنى [illegible] العناق واخذ [illegible] فوق [illegible]
يحلم الماء [illegible] حاجب [illegible]
قول عبد الله بن المعتز [illegible] الرافضة [illegible]
[illegible] واهو [illegible] على العابد [illegible] اجد
[illegible] ليلها البارح [illegible] ريحانه
[illegible] حسبتها من جسمي واجسم
[illegible] من قول الاخر خلوت [illegible] ساعة على [illegible]
[illegible] علينا [illegible] ذهبته
[illegible] البغات [illegible] كالنحل [illegible] من [illegible]
[illegible] يامر [illegible] وليس [illegible] وابراهيم [illegible]

[illegible] العرب

[illegible] الفضاء كما حركت تشرفا اليه الكواكب [illegible] واذا انتقضت الرياح [illegible] بالكواكب المراد

في [illegible] الغسق [illegible] الدجى ابصرته [illegible] ملتقا [illegible]

وملتقى ولو نطقت كما نطقت تلك الاحيانا على قدر [illegible] نفسي [illegible]

والما في المنزل [illegible] الغد [illegible] بعد [illegible] لاهل [illegible]

[illegible] الضنك والضيق لا يبقى [illegible] والشعبة [illegible] اهله [illegible]

ومن [illegible] فلنا [illegible] كالليث يبغي [illegible] غاب [illegible] او الدهر [illegible]

عن [illegible] ضربته [illegible] فيه [illegible] وقالوا اضطرب [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] الرزم [illegible] فقد ملت [illegible] السيفين [illegible]

[illegible] كل [illegible] عصابة [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وحيثما [illegible] واضع [illegible] وجعلها [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] ان [illegible] مغلقي [illegible]

[illegible] بالبكاء [illegible] تحسنت [illegible]

[illegible] الا البكا لانك غابت [illegible] عجبت لطيفا [illegible]

[illegible] ولم يشب الصواب [illegible] امرا وقلت لعله [illegible] الليل

[illegible] يرضها [illegible] وما [illegible] ثوبي [illegible]

[illegible] الحب كونه للرضى [illegible] هبت [illegible] البعج

[illegible] فانفتح المشارق والمغارب [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] يستويا الصادق والكاذب [illegible] الجارية الخضاب [illegible] الوشاح

[illegible] الجلباب [illegible] ان [illegible] الاركاب [illegible] له [illegible]

[illegible] وهو [illegible] وهو العانة او [illegible] ويفتح [illegible]

[illegible] بصيرا [illegible] ذا العاب [illegible] بجوز ان [illegible]

[illegible] واخلع [illegible] منها [illegible] اخلع ثيابك [illegible]

انزع [illegible] منها [illegible] الثياب [illegible] على القلوب

[illegible] المحبة [illegible] ليس [illegible] على [illegible] فشكلت [illegible] الاحم

[illegible] قلبه [illegible] فقد [illegible] خليقة وسيلي ثيابي من ثيابك [illegible]

[illegible] قلبك او [illegible] من قلبك وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر [illegible]

[illegible] ورد ان البيت [illegible]

[illegible] العباس [illegible] الله [illegible]

[illegible] ليلة واضحا ليلة [illegible] الجامع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الباجة [illegible] الليلة [illegible] سمعنا

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يا علي [illegible] ثيابك من الدنس [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] فقلت [illegible] ثيابي [illegible] وجسده [illegible] الاخلاق وقلبه ومقاماته [illegible]

[illegible] قال ابو الحسن [illegible] معنى قوله تعالى وثيابك فطهر [illegible]

[illegible] سليمى [illegible] تناجيا [illegible] الصعا [illegible] فقلت [illegible]

الجواب [illegible] والله [illegible] العلا [illegible] تتابع [illegible] اخر [illegible]

[illegible] والخطوب [illegible] اخي والمنايا للرجال

[illegible] منا الحواد [illegible] الله [illegible]

[illegible] عليناء [illegible] وقلت [illegible]

[illegible] النبل [illegible] وهو [illegible] فيه [illegible] والعروق [illegible]

جموع خلال الخير من كل جانب اذا جاء [illegible] مهره [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] ما كسرت [illegible] ان [illegible]

[illegible] غنينا [illegible] ثم جلست علينا [illegible]

[illegible] فلما [illegible] وتجهزت [illegible] والراجي [illegible]

[illegible] الراجل [illegible] مداه [illegible] فلو كان حتى [illegible] واعلم ان [illegible]

[illegible] بغيا [illegible] وانتي [illegible]

[illegible] الذي [illegible] لهر [illegible]

[illegible] الدهر [illegible] عفى [illegible] الناس [illegible] وكان [illegible]

عنه [illegible] في [illegible] له [illegible] الوسد [illegible]

موت الحياة [illegible] في الهوا [illegible] لعد [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] حليم اذا ما الحلم [illegible]

[illegible] ولا تشكو العوا [illegible]

[illegible] حليف [illegible] مجالس [illegible]

[illegible] الموت [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] خير الشيب للنفس [illegible] اذا [illegible]

[illegible] البلد [illegible] عضو [illegible] حليم [illegible] فجعيت

[illegible] الرمح [illegible] ما [illegible]

[illegible] يجهم [illegible]

[illegible] العيون

[illegible] بها اربا الفوز [illegible] رقيبه [illegible] فقيبا [illegible]
بحبيبي اذ اهيب بالريح الشتاء هبوبه اذا لم تعد مقامة بينه وملكه [illegible]
بحبيب حبيب [illegible] عشيا بينه جميل الحيا [illegible] وهو اديب [illegible]
يا ام عمرو [illegible] اذا لم يترع المقيات [illegible] كل بيوت [illegible]
لا يقص [illegible] اذا شبعه الايسار او غاب بعضهم [illegible] وطاح الجنين
نجيب [illegible] او غاب بعضهم [illegible] وطاح الجيب اريب
[illegible] يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه [illegible] مجيب [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] العوار منك قريب [illegible]
انه يجيب ابواب العلا [illegible] وانى لباكيه وانى [illegible] وعليه [illegible] القائلين
[illegible] يهتز للندى كما اهتز ماض الشعر [illegible]
[illegible] الموت بالقرى [illegible] روضة وكتيبا [illegible] الزمان عليه [illegible]
[illegible] واحد [illegible] واستدامن جميعي [illegible] واسال [illegible]
لنفي [illegible] الهوى [illegible] واجراعه [illegible] عليه [illegible] في كل يوم [illegible]
[illegible] الغرب [illegible] ونواه [illegible] الغرب [illegible]
[illegible] الدمع والثالث [illegible] العشق والرابع [illegible] من الغرب [illegible] والثاني
[illegible] والخامس البعد [illegible]
[illegible] بالناس [illegible] اذا [illegible] وقع الشوا [illegible]
[illegible] واصبر اذا الهوا [illegible] الخطوب [illegible]
[illegible] بغلبه [illegible] البلا مع [illegible] وما القبى [illegible]
[illegible] ومعتمه بالاها معتنيه [illegible] وما فيهم من يرب الصنيع [illegible]
[illegible] عنك [illegible] واتات امرا اذا ما [illegible]
[illegible] لما اتيه [illegible] القلوب [illegible] عالم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وانقلب [illegible] تنفش واحمد [illegible]
[illegible] بما استناله [illegible] يا صبرا [illegible]
[illegible] الاله [illegible] لعمرك [illegible] تغنيه [illegible] الاغاني [illegible] الرابع
[illegible] الثرى [illegible] مراضع الله بالمال [illegible] بما تقتضي [illegible]
[illegible] بتحليه [illegible] وعام [illegible] الخلق
[illegible] ونابه [illegible] تعنو الاله [illegible]
[illegible] والله بدع [illegible] يقضي [illegible]

[illegible] [illegible] فيما يطرب الرمل [illegible]
[illegible] ورزق القلب واتشبيب [illegible] وقد [illegible]
اشيب [illegible] فان وعشق [illegible] بالغم [illegible] مدفعي [illegible] طالعي [illegible] وارسه
هتم وان العارضا [illegible] بين العود والعشب [illegible] عن صحه [illegible]
ومن يعدم ما فيه يبين وهو عاشق الحب اضعف نفسي فوق ما وجبات والشوق
رد [illegible] باسفل [illegible] والعين [illegible] والوجه في كبد [illegible] والدمع [illegible]
القلب واحيا [illegible] ونار واكباد [illegible] والقلب [illegible] مع [illegible]
[illegible] فحجا عنوا [illegible] به الحب فيه عدا [illegible] ما كنته اذ [illegible]
[illegible] وفي [illegible] عشت عدوا [illegible]
[illegible] بعضى دهر [illegible] ليت شعري هل [illegible] دهد [illegible]
[illegible] الاحباب [illegible] وغنت الاخرى وارحمة للعاشقينا [illegible] معنا [illegible]
[illegible] ويقطعوا [illegible] فقالت الاولى [illegible] يصنعوا [illegible]
هكذا [illegible] المستارة ورمتا بنفسها في البحر وهذا لمحمد بن ابراهيم [illegible]
انت الفتى عن فتنتي بعد الفضائل وتعلمينا [illegible] في البقا
العاشقينا [illegible] بنفسه في اثرها [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] والموت [illegible]
[illegible] وقال [illegible] تسليني به عن [illegible] والتقى
[illegible] بن عبد الملك يوم المظالم معرضت عليه [illegible] فقال
[illegible] جاريته حتى [illegible] ثلاث اصوات [illegible] امير المومنين
[illegible] ما ملك [illegible] قال الثقفي [illegible] وامر احضاره [illegible]
[illegible] ثم امر باخراج الجاريه فجاءت بعودها [illegible] وامر بالجلوس وامر
[illegible] وجلست فقال لها غني
[illegible] ولبسرا [illegible] العهد [illegible] وزاج [illegible]
[illegible] ما بي [illegible] مرالحب [illegible] وزا [illegible]
[illegible] شمع الناس [illegible] ذاك بعيد [illegible] واصبع [illegible]
[illegible] بيعوا [illegible] اعح [illegible] يموت [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الدهر [illegible] والله [illegible] فقال [illegible] نفسي [illegible]
[illegible] فقال [illegible] بنفسه في [illegible] عليكم [illegible]

بعث وتصغر و ثمنها عليه فانظر لو بها [illegible] الجار [illegible]
[illegible] اشترت نفسه فقالت من غلبت عشقا وقلبت هكذا انه على [illegible] عشق
يحبه فلا موت [illegible] ثم جذبته بيده من يد الغلام والقت بنفسها في [illegible] حتى ماتت
[illegible] وكان محمد الطوسي [illegible] وعشق جارية له [illegible]
لا الشفيع وغيري [illegible] يستمتع [illegible] فهي [illegible] فقد على [illegible]
[illegible] صنع [illegible] وكان علي ابن محمد غلام بيده فجرح بشفيه من [illegible]
[illegible] فقال [illegible] او من نفسه [illegible] الرجل [illegible]
فاتت ورمت بنفسها على اثره [illegible] العشق [illegible] ومن [illegible]
[illegible] اخلاق [illegible] الناس من ملك عقله
[illegible] مثل العقول [illegible]
[illegible] وما [illegible] النفس [illegible] النفس [illegible]
[illegible] مثل العضا [illegible] اللسان [illegible]
ذا لم يكن [illegible] بالقلب [illegible] النفقة كالسيوف [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الناس [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الدهر [illegible]
[illegible] كذا [illegible] الفقر [illegible]
[illegible] كذا الامر [illegible] البابا [illegible] مرة [illegible]
[illegible] النحو [illegible] فنسخه [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الملك [illegible] السيوف
[illegible] فقال له انا [illegible] عبد الملك فاحضر السيوف [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عبد الله [illegible] قبل اليوم قال [illegible]
[illegible] بنو [illegible] فيه [illegible]
[illegible] او [illegible] رضي الله عنه من [illegible] الخير من [illegible]
[illegible] من [illegible] الحبال [illegible]
[illegible] ابن [illegible] من [illegible] الشفيع [illegible]